

الاقتـاد الـلـمـي

أسس ومبادئ وأهداف



الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد الحسين الطريقي

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية

كلية المعلمين - جامعة الملك سعود

الاقتراحات الالكترونية

أسس ومبادئ وأهداف

الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطيرقي

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية

كلية المعلمين - جامعة الملك سعود

توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

ص.ب ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١

تلفون ٤٠٢٣٠٧٦ - فاكس ٤٠٢٢٥٦٤

(٢) عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، ١٤٣٠ هـ

فهرست مكتبة أمثلك فهد الوطنية أثناء النشر

الطريقي، عبد الله عبد المحسن
الاقتصاد الإسلامي : أسس ومبادئ وأهداف. / عبد الله عبد المحسن
الطريقي - ط ١١٠ . - بريدة، ١٤٣٠ هـ .

١٦٠ ص ، ١٧ × ٢٤ .

ردمك : ٦ - ٢١٥٣ - ٦٠٣ - ٠٠ - ٩٧٨

١ - الإقتصاد الإسلامي
دبيوي ١٢١ ، ٣٣٠

أ . العنوان
١٤٣٠ / ١٧٤٢

رقم الإيداع : ١٤٣٠ / ١٧٤٢

ردمك : ٦ - ٢١٥٣ - ٦٠٣ - ٠٠ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

ص . ب ٤٠١٥٦ الرياض ١١٤٩٩

الطبعة الأولى
غرة محرم ١٤٠٩ هـ

الطبعة الحادية عشرة
م ٢٠٠٩ - ١٤٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي أنعم علينا بالطيبات، وجعلها عوناً على أداء الشعائر والعبادات، لنصل بها الأرحام ونتعاطف ونتواد. والصلة والسلام على رسول الله هادي البشرية إلى ما به قوام حياتها وسعادتها في الدارين، وبعد:

فإن الاقتصاد قوام الحياة، وعمارة الأرض، ولتحقيق هذا لا بد من معرفة أهدافه، وتحديد أسسه، ومبادئه. تلك التي احتواها الإسلام بأحكامه المنظمة للحياة الاقتصادية، لتكون عوناً للمسلم على أداء الشعائر والعبادات، وفي الوقت نفسه جعل المشاركة في الحياة الاقتصادية عبادة لله تعالى، يحاسب عليها وفق ما عمل، إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشر، فأضحمى المسلم يراقب الله تعالى في كسب المال، وتنميته، وإنفاقه.

ولإظهار هذا آثرت الكتابة في هذه الموضوعات، حيث لم يسبقني أحد في كتابتها حتى تاريخ صدور الطبعة الأولى في غرة محرم ١٤٠٩هـ، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله.

هذا وأرجو أن يجد القارئ فيها ما يفيد، وأن أنال من الله تعالى الجزاء والمثوبة، إنه على ذلك قادر والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي
الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية
كلية المعلمين - جامعة الملك سعود

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وسبعة موضوعات وخاتمة .

المقدمة : وتشمل :-

- ١) بيان شمول الاسلام لكل جوانب الحياة في العقائد والعبادات والمعاملات خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي .
- ٢) ترغيب الاسلام في انتاج الطيبات ذات المردود الاقتصادي .
- ٣) دور القيم والاخلاق الاسلامية في تنمية الاقتصاد الاسلامي .

الموضوع الأول : التعريف بالاقتصاد الاسلامي ، ويتضمن المباحث التالية :-

- المبحث الأول : مفهوم الاقتصاد الاسلامي .
المبحث الثاني : نشأة علم الاقتصاد الاسلامي ، وتطوره مع بيان أن أصوله قائمة مع بداية التشريع الاسلامي .
المبحث الثالث : بيان اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي في واقع حياة المسلمين والعالم أجمع وأثر ذلك .
المبحث الرابع : أركان الاقتصاد الاسلامي : والحديث عن كل منها بايجاز :-

- (١) الملكية المزدوجة ((الخاصة وال العامة))
- (٢) الحرية الاقتصادية المقيدة .
- (٣) التكافل الاجتماعي .

المبحث الخامس : التعريف بالاقتصاد الرأسمالي ، والاشتراكى وبيان أبرز مساوئها مع الاشارة الى تردی الاقتصاد العالمي وعدم تمكنه من حل مشكلات الدول الفقيرة .

الموضوع الثاني : الملكية وهي على نوعين :-

النوع الأول : الملكية العامة وفيها المباحث التالية :-

المبحث الأول : معناها .

المبحث الثاني : أهدافها : ومنها :

(١) استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة سواء من الحاجات الضرورية أم غيرها والتوسيعة على عامة المسلمين .

تأمين نفقات الدولة .

(٢) تشجيع الأعمال الخيرية ، والتوسيعة على المحتاجين من المسلمين .

(٣) التعاون بين الدول ، والشعوب في الاستشارات العامة لعمارة الأرض .

(٤) استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ، ولا سيما المشروعات التي يعجز الأفراد ، أو الشركات عن القيام بها .

المبحث الثالث : مجال الملكية ومصادرها ، وتكون فيما يلي :-

(١) الأوقاف الخيرية . (٢) الحمى .

(٣) الحاجات الأساسية كالماء ، (٤) المعادن .
والكلا و والنار .

(٥) الزكاة . (٦) الجزية .

(٧) الخراج . (٨) خمس الغنائم .

(٩) الأموال التي لا مالك لها . (١٠) استثمار الملكية العامة .

(١١) العشور المأخوذة من مال الحربيين .

* مع ملاحظة الحديث عن كل منها بايجاز .

الدوع الثاني : الملكية الخاصة وتتضمن المباحث التالية :-
المبحث الأول : معناها .
المبحث الثاني : أهدافها : وتلخص فيما يلى :-

- (١) اثراء التعاون الدولي عن طريق الافراد والمؤسسات غير الحكومية .
- (٢) تحقيق الخير ، والرفاهية ، والنفع العام عن طريق المنافسة العادلة بين المستجدين .
- (٣) عدم اشغال الدولة بأمور انتاجية يمكن الأفراد من تحقيقها .
- (٤) اشبع غريزة حب المال ، وتوظيفها في المجال الذي فطرها الله عليه .

المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ، ومصادرها ، وتكون فيما يلى :-

- (١) البيع .
 - (٢) العمل بأجر الآخرين .
 - (٣) الزراعة .
 - (٤) احياء الموات .
 - (٥) الصناعة والاحتراف .
 - (٦) الاحتطاب .
 - (٧) استخراج ما في باطن الأرض من المعادن التي لا تدخل في الملكية العامة .
 - (٨) الصيد .
 - (٩) اقطاع السلطان وجوانزه .
 - (١٠) الجعل على عمل معلوم والسبق .
 - (١١) قبول الهبة والعطية والهدية .
 - (١٢) اللقطة .
 - (١٣) الرصايا .
 - (١٤) الارث .
 - (١٥) المهر والصدق .
 - (١٦) ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة .
 - (١٧) ما يؤخذ من الفقة الواجبة .
- * مع ملاحظة الحديث عن كل منها بایجاز .

المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة وال العامة .
وتلخص فيما يلى :-

- (١) حسن النية في الملك ، والشكر لصاحب النعمة ، واستصحاب تقوى الله ، وتنمية الوازع الديني مهابة لله ، وخوفا منه .
- (٢) اخراج الزكاة وعدم كنز المال واخراج النفقات الواجبة والمستحبة .
- (٣) تحريم الاعتداء على الأموال بأى نوع كان كالسرقة والغصب .
- (٤) أداء الأمانة كما أمر الله بها .
- (٥) كتابة الدين ، وتوثيق العقود ، والمعاملات .
- (٦) الاعتدال بالاستئناف بمحاجة الدنيا ، وعدم الاعراض عن الآخرة .
- (٧) الحجر على السفه لصالح نفسه ، ولصالح غيره .
- (٨) ايجاد فرص العمل ، وتهيئتها للناس .
- (٩) رقابة السلطة .

الموضوع الثالث : الانتاج في الاقتصاد الاسلامي ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : مفهوم الانتاج في الاسلام .

المبحث الثاني : حوافر الانتاج في الاسلام ، ومن ذلك ما يلى :-

- (١) ترغيب الاسلام فيه ، وارتباطه بالعبادة .
- (٢) القيام بدور الاستخلاف في الأرض ، وبيان ما يتطلبه من تعاون بين الناس .
- (٣) الاستشعار بتسخير الله الكون للانسان لغرض العمارة (عمارة الأرض) وأهمية الاستفادة من ذلك .

المبحث الثالث : عناصر الانتاج المشروع ، وتكون فيما يلى :-

- (١) العمل ، تعريفه ، وجوب اتقانه .
- (٢) رأس المال ("التجارة") .

(٣) الاستفادة من خيرات الأرض ، والموارد الطبيعية الأخرى .

المبحث الرابع : الانتاج الحرم في الاقتصاد الاسلامي ، ويشمل :

- (١) تنمية المال عن طريق الاضرار بالمجتمع .
- (٢) الربا .
- (٣) بيع الغرر .
- (٤) استغلال الفوائد للحصول على المال .
- (٥) السرقة .
- (٦) الغصب .
- (٧) أجرة وثمن ما حرم فعله ، وعمله كمهر البغي ، وحلوان الكاهن .
- (٨) الرشوة .
- (٩) الاحتكار .
- (١٠) القمار ، والميسر .

الموضوع الرابع : الوظائف الاقتصادية للدولة الاسلامية وتشمل :

- (١) أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادي .
- (٢) المجالات التي يجوز للدولة التدخل فيها لتوجيه الاقتصاد .
- (٣) المجالات التي لا يجوز للدولة التدخل فيها .

الموضوع الخامس : الانفاق في الاقتصاد الاسلامي ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : أهدافه ، وتشمل :-

- (١) ابتغاء وجه الله ، وطلب مرضاته .
- (٢) التعاون بين أفراد المجتمع ، وتحقيق التكافل الاجتماعي .

- (٣) اشعار الفرد بمسئوليته لرفاهيته ، ورفاهية أسرته ،
ومجتمعه ليضيف جهده الى جهود الأمة لتشييف
الاقتصاد وتوريكه .
- (٤) تخفيف الضغط والطلب على الزكاة المفروضة .
- (٥) قيام الدولة بواجباتها تجاه مواطنها والحتاجين
اليها .

المبحث الثاني : ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي :-

المبحث الثالث : مجال الإنفاق في الإسلام ، ويكون فيما يلي :-

- (١) الفقة على النفس ، والزوجة ، والأقارب ،
والحتاجين ، والملوكين ، والبهائم .
- (٢) الإنفاق في سبيل الله ، ونصرة المسلمين المتضررين
من الحروب ، والجماعات ، والكوارث ، ونحو
ذلك .
- (٣) الإنفاق على ذوى الحاجة من اليتامي ، والأرامل ،
والمساكين .
- (٤) بذل الأجراة لمستحقها .

الموضوع السادس : السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود ، والمعاملات وهي
على نوعين :-

النوع الأول : العقود وفيها مبحثان :

المبحث الأول : تعريفها ، وأركانها ، وشروطها .

المبحث الثاني : خلاص بعض أنواع العقود
ويشمل :-

- ١) عقد السلم . ٢) عقد المضاربة .
- ٤) عقود التأمين . ٣) عقود الرهن .

- النوع الثاني** : المعاملات المصرفية ، وتشمل المباحث التالية :-
- المبحث الأول : الودائع .
 - المبحث الثاني : القروض .
 - المبحث الثالث : بيع العملات بالأجل .
 - المبحث الرابع : بيع السندات .
 - المبحث الخامس : مصر الفوائد التي تحسبها المصارف الربوية للمودعين .
- الموضوع السابع** : العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية ويتضمن المباحث التالية :-
- المبحث الأول : الرجوع الى الاسلام ، والأخذ بتعاليمه لإنقاذ البشرية من مشكلاتها الاقتصادية .
 - المبحث الثاني : تنمية الموارد البشرية ، وتوظيفها التوظيف الصحيح .
 - المبحث الثالث : التوسع في الانتاج النافع .
 - المبحث الرابع : رفع مستوى المعيشة .
 - المبحث الخامس : الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على الانتاج .
 - المبحث السادس : الحد من التبعية للعالم الخارجي ، وزيادة التكامل بين بلدان العالم الاسلامي .
- الخاتمة** : وهي خلاصة لأهم محتويات الكتاب

المقدمة : وتشمل ما يلي :-

١) شمول الاسلام لكل جوانب الحياة في العقيدة ، والعبادة وكافة أوجه المعاملات ، وخاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي .

شمول الشريعة الاسلامية لكافة أوجه الحياة سمة بارزة من سماتها ، فهي وافية كاملة ، اذ حلت العقيدة ، وصانتها من البدع والانحرافات وحررت الانسان من رق العبودية ، والخضوع لغير الله ، وجعلته يرتبط بحاله ورازقه ، لا يخضع الا له ، ولا يبعد الا اياه .

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى تلقى احكام تلك العبودية من كتاب الله الذي نزل على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن سنة نبيه عليه الصلاة والسلام .

وجاء الاسلام وفيا بمتطلبات الحياة كلها ، يسد عوزها ، ويحقق لها اهداف العمران في شتى جوانب حياتها الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، فهو عقيدة ، وعبادة ، وخلق ، وتشريع ، وحكم ، وقضاء ، ومسجد ، وسوق ، وهو علم وعمل ، ومصحف وقوة . وجعل أداء هذه الاحكام عبادة لله تعالى . فكما تكون في الصلاة والصيام ، والزكاة ، والحج ، تكون في المعاملات بأنواعها ، وفي الحياة الاسرية ، وما تتطلبه من احكام متفرقة ، وكذا في الجنسيات والحدود وهلم جرا ، فجميع حركات المسلم وأعماله عبادة يثاب عليها أو يحاسب عن التقصير فيها ، فالحياة كلها عبادة لله ، وكل نشاط فيها صغر أم كبير جزءا من هذه العبادة ، أو كلها ، باعتبار أن طلب هذه الاعمال ، وأداؤها عبادة لله وحده . لقد عالج الاسلام جميع أحوال الانسان ووضع لكل حال ما يصلحها ويقوم أمرها باعتبار أن الانسان من صنع الله ، والله أعلم بما صنع فقرر من الأحكام ما يتاسب مع أحاسيسه ، ومشاعره ، ومويله ، وعواطفه ، وبما يحفظ حاله ويصلح سريرته وقرر ما يكفي لردعه ، وزجره . ((صُنْعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَقَّ))^(١) فهو سبحانه لا يفوته شيء ولا يغيب عن علمه أمر ((لَا يَضِلُّ رَقِّ وَلَا يَنْسِي))^(٢) ولقد قرر الاسلام من الأحكام الاقتصادية ما يكفي لتنظيم أوجه العلاقة بين المتعاملين حيث جاءت أحكامه شاملة في ذلك

(١) من آية ٨٨ من سورة البقرة

(٢) من آية ٥٦ من سورة طه

منظمة لأوجه كسب المال ، وتنميته ، وأوجه صرفه ، وانفاقه ، والمرء ما هو الا حافظ له ، يستمر جهده ، وطاقته في كيفية تنميته في الأوجه المشروعة ، ثم بعد ذلك يوزع على أقربائه حسب ارثهم لطفاً بالأسرة ، وحفظاً لها من الضياع ، والتشتت بعد وفاة القائم بأمرها .

وبهذا يكون الاسلام قد شرع أروع النظم الاقتصادية يتداول الناس بها جميع أنواع العقود المباحة ، من بيع وسلم ورهن وحالة وشركات ومساومة ومزارعة وتكون أداة يقضى بها على الفقر والبطالة بما شرع من الزكاة والنفقات والكفارات يقول ابن القيم رحمه الله : ((فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش ، والمعد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها))^(١) والشريعة هذه أكمل الله بها الدين وأتم فيها العممة ((آلَيْوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ مُّتَّمِتُونَ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا))^(٢) . فهذه الآية تعلن كمال العقيدة ، ومكارم الأخلاق ، والأحكام العملية ، ولم يعد يتصور المؤمن نقصاً في هذا الدين يستدعي كماله ، ولا قصوراً يستدعي اضافة اذ هو الذي ارتضاه الله لنا ومن يرتضى غير رضا الله فما هو بمؤمن .

٢) ترغيب الاسلام في انتاج الطبيات ذات المردود الاقتصادي .

الطبيات اسم عام لما طاب كسباً ومطعماً^(٣) وهو عامة ما أحله الله من غذاء وكساء ، وسكن وصنوعات وهو ضد الخبيث الذي حرم الله انتاجه ، والعمل فيه كالربا ، والخمر ، ونحو ذلك .

وانتاج هذه الطبيات لا يحصل الا بجهد ، وعمل ، وكفاح ، ومصايرة ، اذ انها لا تتحقق في أي مكان ، ولا في أي زمان . فانتاج الطبيات الحلال يحتاج الى هواء ، وشمس ، وماء ، ومناخ ، وتربة ، بل بحسب معينة من الأمور الخمسة ، ولو زادت او قلت النسبة لما تتحقق للإنتاج ثمرته ، ولتحقيق هذا لا بد من تقدير الزمن المناسب ، والمكان المناسب وهذا لا يحصل الا بالجهد الشاق والتعب المضني .

(١) أعلاه المرفقين ج ٣ ص ٣

(٣) فتح القدير لنسوكتان ج ٣ ص ٢٠٠

(٤) من آية ٣ من سورة النادرة

يقول الله تعالى^(١): «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَا كَبَّا
وَلَا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ» . ويقول تعالى^(٢): «فَإِذَا فَضَيَّتِ الصَّلَوةُ
فَأَنْتَ شُرُوفٌ فِي الْأَرْضِ وَأَبْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» . ويقول سبحانه^(٣): «لَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ»

فالمشي في مناكب الأرض والانتشار وطلب فضل الله ورزقه لا يكون
الا بالسعى والعمل والثابرة . ويقول صل الله عليه وسلم : « طلب
الحلال فريضة بعد الفريضة^(٤) ». وجاء عنه صل الله عليه وسلم : « ما
من مسلم يغرس غرساً او يزرع زرعاً فيأكل منه طير ، او انسان ، او
بسمة الا كان له بعد صدقة^(٥) ». ففي هذين الحديثين الترغيب بانتاج
الطيبات الحلال وان هذا الانتاج يثاب عليه المسلم وبهذا نرى الاسلام
جعل الإنتاج جزءاً من عبادة الله سبحانه وتعالى^(٦) .

٣) دور القيم والأخلاق الإسلامية في تمية الاقتصاد الإسلامي

كل مجتمع له عاداته وتقاليد يستمد منها من البيئة التي يعيش فيها ، وكل بيئه
تضبط تصرفاتها ، ومعاملاتها من أنظمتها الحاكمة لها ، والمجتمع الإسلامي
يحكمه الاسلام ، وال المسلمين يتحاكمون اليه ، ومنه يستمد المسلمين
عاداتهم ، وتقاليدهم ، ولو استنى أحد منهم غيرها لكان كالثوب الواسع
الفضفاض ، أو الضيق وكلاهما غير صالح للاستعمال ، لذا جاءت القيم
والأخلاق الإسلامية مصاحبة لتشريع أحكام المعاملات المختلفة ، فهي
توجه ، وتنظيم ، وتبني وتشيد ، وتردع وترجر ، ودعت الكثير من الناس
إلى انصاف الآخرين حقوقهم فساعدت على تنمية المال وزيادته ، وأضحت
الناس يعاملون فيما بينهم بصدق واخلاص ، وتفان وتصحية في أداء
العمل لشعور كل مسلم بمراقبة الله سبحانه وتعالى له حين يؤدى عمله
رغبة في ثوابه ، وخوفاً من أليم عقابه ، يقول صل الله عليه

(٤) رواه الطبراني في الكبير وهذا الحديث لا يثبت بهذا المفهوم و معناه

(١) آية ١٥ من سورة الملك

صحح بل له شواهد صحيحة من الآيات والأحاديث

(٢) من آية ١٠ من سورة الجماعة

(٥) رواه البخاري في صحيحه

(٣) آية ١٩٨ من سورة الفرقان

(٦) انظر فراءات في الاقتصاد الإسلامي ص ١٢

وسلم : ((ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملاً أن يقنه)) . و اتقان العمل وأداؤه بصدق و اخلاص يزيد من انتاجه وينمي الاقتصاد .

والأخلاق تعطى المتعاملين جو الصفاء ، والود ، والأخوة ، والمحبة بحيث يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((رحم الله رجلاً سمحاً اذا باع و اذا اشتري واذا اقتضى)) .

والأخلاق الإسلامية ترغب المسلم في وفاء المكيال ، والميزان ، والبعد عن بخس الناس أشياءهم ، وتحرم الغش والتسليس ((فمن غشنا فليس منا)) . وهذه الصور من الأخلاق لتؤكد تواجد الرقابة وهيمنة الرازح الدينى وأن أى تقصير أو اهتمام لن يغنى من المحسنة والجزاء حتى وإن خفى على ولاة الأمر فالله لا يخفى عليه شيء ((ما يلتفظ من قول إلا لله يرقيه عتيد)) .

ويقول الله تعالى : ((وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى))^(١) فالرقابة دائمة والتابعية مستمرة والرازح الدينى يذكر النقوص ، ويرشدها ويجعل المحسنة دائمة ، والخوف من العاقب مستمر ومن هذا شأنه ، فلا شك أنه سيبني ويعمر ، وسيؤدي ويخلص ، وسيتفاني في أداء عمله بجد واجتهاد ، ونتائج ذلك تمية اقتصادية يعم خيرها جميع المسلمين ، ومن يستظل بشريعتهم . وما ينمى الاقتصاد تقوى الله ، وطاعته ، وابتلاء وجه الله ومرضاته ، والخوف منه وخشيته ، فيسائر الأحوال يقول الله تعالى^(٢) : ((وَأَلَوْ أَسْتَقْتُمُوا عَلَى الظَّرِيفَةِ لَا سَقَتْنَاهُمْ مَآءَ عَذْقًا)) و قال تعالى^(٣) : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَا مَنُوا وَاتَّقُوا فَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٌ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة و فيه ضعف . فيسن القدير ٢٨٦ / ٢ ورواه أبو بعل والطبراني في الكبير والمسكري . مجمع الرواية ٩٨، ٤ والمقاصد الحسنة للسخاوي حديث رقم ٢٤٠ وقال بعد أن ذكر عدة روايات : وصنف الأئمة يقصى ترجيحها .

(٢) أعرسنه البخاري في كتاب البيوع

(٣) من حديث رواه أحد ورواه الطبراني في الكبير

(٤) آية ١٨ من سورة ق

(٥) آية ٧ من سورة طه

(٦) آية ١٦ من سورة الجن

(٧) آية ٩٦ من سورة الأعراف

ويقول سبحانه^(١) : " وَلَوْا نَهَمُ اقَامُوا التُّورِيهِ وَالْإِنْجِيلِ وَمَا أَنْزَلْ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كَلُؤَمِنْ فَوْقَهُمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ " وقال سبحانه : فيما يحكى عن نوح عليه السلام^(٢) : فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُرْسِلُ الْأَسْمَاءَ عَلَيْكُمْ مُذْرِأً وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَرًا " . وصدق الله اذا يقول^(٣) : " وَمَنْ يَتَوَقَّ اللَّهُ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ " ويقول سبحانه^(٤) : " إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُ وَلَدُونَ شَرِّ مِنْهَا وَنَقْوَاهُ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْتَكِنُكُمْ أَمْوَالَكُمْ " . فجميع الآيات تؤكد مدى ارتباط الطاعة بالتنمية الاقتصادية وبسط الأرزاق لجميع الناس .

(١) من آية ٦٦ من سورة المللنة

(٢) من آية ٢ - ٣ من سورة الطلاق

(٢) آية ٩ - ١٢ من سورة نوح

(٤) آية ٣٦ من سورة محمد

الموضوع الأول

التعريف بالاقتصاد الإسلامي

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : مفهوم الاقتصاد الإسلامي :

قبل أن نعرف الاقتصاد الإسلامي يحسن بنا أن نعرف المعنى اللغوي لكلمة الاقتصاد .

جاء في لسان العرب^(١) : القصد استقامة الطريق ، والقصد العدل . والقصد في الشيء خلاف الأفراط وهو ما بين الاسراف والتغير . والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يفتر .

أما معنى الاسلام : فجاء في لسان العرب^(٢) : الاسلام من الشريعة اظهار الخضوع واظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي صل الله عليه وسلم . يقال فلان مسلم أي مستسلم لأمر الله ، وملخص لله في العبادة .

أما في الاصطلاح : فالاقتصاد الإسلامي عرف بعدة تعاريفات منها :-

(١) عرفه د. محمد بن عبد الله العربي بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي تستخرجها من القرآن والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيته وكل عصر^(٣) .

(٢) عرفه د. محمد شوق الفنجرى بأنه الذي يوجه النشاط الاقتصادي ، وينظمه وفقاً لأصول الاسلام وسياساته الاقتصادية

(٣) وبما أن الاقتصاد الإسلامي تتفرع أحكماته من الفقه فانتهى أرى تعريفاً آخر له وهو : العلم بالاحكام الشرعية العملية عن أداتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال ، وانفاقه ، وأوجه تميته .

«العلم بالأحكام» يخرج العلم بالذات كزيد والصفات كسوداده وبالفعال كقيمه .

(٤) الاقتصاد الإسلامي « بموجع مختار من المؤلف

(١) مادة قصد

ال العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي » من ٧٦

(٢) مادة سلم

(٣) النظم الاقتصادي في الاسلام مبادئه وأهدافه من ١٥

و "الشرعية" يخرج العلوم العقلية والتجريبية والسمعة كالرياضيات ، والكيمياء ، والفيزياء ، واللغة ، وما وضعته البشر من الاقتصاد الوضعي . و "العملية" يخرج الأحكام الأصولية كأصول الدين وأصول الفقه و "أدلةها التفصيلية" يخرج الأحكام الحاصلة عن أدلة إجمالية . و "العلم" الأصل فيه انه العلم اليقيني ، وليس معنى هذا أن الاقتصاد الإسلامي لا يكون الا عن علم يقيني بل غالبه في المطونات لكونه مستبطن من أدلة عامة محتملة أو من أخبار الأحاداد أو الاقيضة الطنية ونحو ذلك لكن هذا الظن يجب العمل به كما في المقطرع وحيث صار العمل به واجبا جاز تسميته علماً . و "فيما ينظم كسب المال ... الخ" يخرج الأحكام الفقهية الأخرى والتي لا علاقة لها بالجوانب الاقتصادية كالصلة والطهارة .

أحكام الاقتصاد الإسلامي :

وهي على ثوعرين :

- الأول : الأحكام الثابتة : وهو ما كانت أحكامه من أدلة قطعية أو راجعة الى أصل قطعى مما ورد في القرآن الكريم . أو السنة الصحيحة كحرمة الربا ، وحل البيع كما في قوله تعالى " : (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) " وكون للرجل مثل حظ الآشين في الميراث كما في قوله تعالى " : (لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ) " وكحرمة دم المسلم في قوله صلى الله عليه وسلم : " ان الله قد حرم دماءكم وأموالكم " . ويتنازع هذا النوع من الأحكام بالمميزات التالية :-
- ١) العموم والمرونة . فأحكامها نافذة على جميع الناس دون استثناء مما رفع معه الحرج ، وحق العدالة بينهم . كما أنها تتناول جميع مستجدات الحياة لما في أحكامها من العموم والمرونة .
- ٢) عدم التغير والتبدل ، حيث لا تقبل ذلك مهما مررت الأعوام ، وطالت الأزمان . فما كان حلالا فهو حلال أبدا ، وما كان حراما فهو حرام أبدا ، وما كان واجبا فهو واجب أبدا ، وما كان مندوبا فهو مندوب أبدا ، وهكذا . وعدم التغير والتبدل لا يعني توقف وتحميد النصوص ، والأحكام مع مستجدات الحياة ، إنما هذا الثبات لحماية أحكام الاقتصاد

(١) انظر القواعد والقواعد الأصولية من آية ١١ من سورة النساء

(٢) انظر القواعد والقواعد الأصولية من آية ٤ من سورة البقرة

(٣) من آية ٤ من سورة البقرة

(٤) متفق عليه .

الإسلامي وقواعد من شر الفساد ، ومن التأثير الوضعي على الأحكام الشرعية ، وفق ما تميله الأهواء ، والشهوات .

٣) كون العلم حاكما لا محكوما عليه . وهذه الميزة جعلت هذا النوع من الحكم واجب الاتباع ، يخضع له الناس ويتبعونه ، وإلا انقلب إلى كونها محكومة تتبع رغبات الناس وشهواتهم .

الثاني : الأحكام المتغيرة : وهو ما لم تكن أدلة قطعية ، ولا راجعة إلى أصل قطعي بل إلى ظني سواء في سندتها أو في دلالتها .

وهذا النوع لا يعد العمل به ملزما على وجه الدوام ، والاستمرار فيجوز لولي الأمر الجتهد ، أو أهل الحل والعقد من العلماء الجتهدين أن يختار من الأحكام ما يراه مناسبا في ضوء مستجدات الحياة . كما أن له الرجوع عنه إذا رأى المصلحة في غيره ويجب على الناس العمل بها لكونها استبسطت من اجتهاد علمي صحيح في ضوء الأسس الفقهية المتبعة ، والمستمدة علومها في الجملة من الكتاب أو السنة أو اجماع علماء المسلمين . ومن أمثلته ايقاف عمر رضي الله عنه صرف سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة ، وكفراضه الخراج على الأرض المغومة .

وما عدا ذلك مما لم يرجع إلى أصل قطعي أو ظني فهو باطل ، إذ أنه لا يعد من الشرع سواء استحسنه الناس أم لم يستحسنه .

ومن أمثلة هذا النوع استئثار الأموال فيما حرم الله كالربا ، أو الغش أو التدليس ، أو الرشوة ، أو التأمين المحرم وما شابه ذلك^(١) .

طرق البحث في الاقتصاد الإسلامي :

تكمّن مهمّة الباحث في الاقتصاد الإسلامي باستبطاط ، واستظهار الأحكام الشرعية — سواء أكانت ثابتة أم متغيرة — للمسائل الاقتصادية المطلوب وضع الحلول الشرعية لها ليكون النشاط الاقتصادي بأكمله متفقا مع نصوص القرآن والسنة فما كان من تلك النصوص واضحا وظاهرا فلا يعد دوره الا تطبيق هذا النص دون اجتهاد والا اجتهاد من هو له أهل من لديه المام بعلم أصول الفقه ، والآحكام الفقهية مع المame بالدراسات الاقتصادية .

لذا فإن أي محاولة للباحث لتقرير نهج اقتصادي خارج نصوص القرآن ، والسنة ، أو بغير الطرق الشرعية المتبعة لدى علماء الفقه وأصوله فانها لا تمت

(١) انظر المواقف للشاطبي ص ٧٧ فما بعدها بصرف

المبحث الثاني : نشأة علم الاقتصاد الاسلامي ، وتطوره مع بيان أن أصوله قائمة مع بداية التشريع الاسلامي .

لقد عنى الاسلام عنابة هامة في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الناس ، شأنه في ذلك شأن جوانب الحياة الأخرى . فقرر من خلال الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الأصول الاقتصادية العامة التي تربط الناس بدين الله في كافة أوجه الحياة .

ومن تلك الآيات ما تضمنت أحكام حل البيع وحرمة الربا^(٢) وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوَ^(٣) . وعالجت كيفية الخلاص من الأموال الربوية بقوله تعالى^(٤) : وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُنْظَمُونَ كـا أمرت بالاهتمام بتوثيق العقود : (يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْ مِنْ دِينِهِنَّ إِنَّ أَجْكَلِ مُسْكَنَى فَاکْتُبُوهُ^(٥)) وأمرت بالوفاء بالعقود (يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودَ^(٦)) كـا نظمت صرف المال وانفاقه وابداعه فقال تعالى^(٧) كُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا^(٨) و قال تعالى^(٩) : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ و بيت حرمة أكل مال الغير في قوله تعالى^(١٠) : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا إلى غير ذلك من الآيات التي تعالج جوانب اقتصادية متعددة في أكثر من موضع في القرآن الكريم .

كـا جاءت الأحاديث في هذا المعنى كثيرة منها ما روـى عن أبي بكره عن رسول الله صـلـى الله عـلـيه وسلمـ فـخـرـمـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ قـالـ : (إـنـ اللـهـ قـدـ حـرـمـ دـمـاءـ كـمـ وـأـمـوـالـ كـمـ وـأـعـراـضـ كـمـ الـابـحـثـهاـ كـحـرـمـةـ يـوـمـ كـمـ هـذـاـ فـيـ شـهـرـ كـمـ هـذـاـ^(١١)). كـا جاءـ بـعـضـهـاـ فـيـ بـيـانـ أـحـكـامـ بـعـضـ أـنـوـاعـ الـعـقـودـ ،ـ كـالـسـلـمـ ،ـ وـالـرـهـنـ ،ـ وـالـحـوـالـةـ وـالـشـرـكـةـ ،ـ وـماـ سـوىـ ذـلـكـ .

- (١) الاقتصاد الاسلامي « بحوث محكمة » ص ٧٩
 (٢) من آية ٣١ من سورة الأعراف
 (٣) من آية ٢٧٥ من سورة الفرقان
 (٤) من آية ٥ من سورة النساء
 (٥) من آية ٢٧٩ من سورة الفرقان
 (٦) من آية ١٠ من سورة النساء
 (٧) من آية ٢٨٢ من سورة الفرقان
 (٨) من آية ١ من سورة المائدـة

وبهذا يكون الاسلام قد قرر أصول الاقتصاد منذ بداية التشريع الاسلامي وكانت حياة الرسول صلی الله عليه وسلم نموذجا حيا لتطبيق هذا التشريع الذي استمر على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده ولتمن كانت الحياة والمشكلات الاقتصادية في الصدر الأول محدودة فان ذلك يرجع لأمرین :

الأول : فقر البيئة والتواضع في النشاط الاقتصادي اذ كانوا يقتصرن على أعمال الرعي ، والزراعة المحدودة ، والتجارة الضيقة المحدودة .

الثاني : قوة الوازع الديني وتعنته من النفوس فلا غش ولا تدليس ولا غبن ولا احتكار .

وحين بدأ الناس الترسع في المعاملات نشطت الدراسات الفقهية الاقتصادية وبدأ العلماء يضعون أحکاما شرعية لما استجد في زمانهم من أمور ومسائل فألفوا في ذلك التصانيف التي تبحث المسائل الفقهية في الجوانب الاقتصادية فكتب الفقه التي ظهرت في القرن الثاني الهجري فما بعده ، زخرت بمسائل اقتصادية هامة كالزكاة ، والكافارات ، والعقود ، والمعاملات ، والنفقات ، والصداق ، والمواريث والدييات . ومن هذه الكتب "المدونة الكبرى" للإمام مالك و "المبسوط" للسرخسي ، و "الأم" للإمام الشافعى ، و "المغني" لابن قدامة .

كما ظهرت كتب خاصة في الاقتصاد "الخارج" لابن يوسف "والخارج" ليعي بن آدم القرشي " والأموال" لأبي عبيد ، وكتاب "الاكتساب في الرزق المستطاب" للشيباني ، " وأحكام السوق" ليعي بن عمر ، وكتاب "البركة" في فضل السعي والحركة" لمحمد الحبشي اليمني ، وكتب "الحسبة" لابن تيمية وغيره من العلماء .

وازدهرت الدراسات الاقتصادية إلى أن جاء منتصف القرن الرابع الهجري وشاع التقليد ، وقفل باب الاجتہاد في أغلب أحوال المسلمين ففترت همة بعض الدراسات عن حل بعض المسائل الاقتصادية المهمة ، سوى ما أثر عن بعض الأئمة كشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القیم ، ومن سلك مسلكهم .

وكان لقفل باب الاجتہاد آثاره السلبية في نمو الدراسات الاقتصادية في عصرنا الحاضر حيث جدت أساليب وأشكال جديدة من التعامل الاقتصادي في حياة الناس ، لم يتمكن المسلمون من ايجاد الحكم الشرعي لها خاصة وأن الاستعمار أبعد الدراسات الاسلامية من مناهج التعليم وأبعد الأحكام الشرعية

عن التطبيق حتى انكسر دورها في غالبية البلاد الإسلامية ، على العبادات والأحوال الشخصية .

غير أن المسلمين بدأوا يصحون من واقعهم ويدركون آلامهم فتوجهوا إلى الاهتمام بالدراسات الإسلامية وطلب تحكيم الإسلام في شتى جوانب الحياة عندئذ بدأت الدراسات الاقتصادية تبرز ، وببدأت تناول المشكلات الاقتصادية القائمة ، والتوجيه الصحيح لها ولقد ظهرت تلك المحاولات من خلال الاتجاهات التالية :-

الاتجاه الأول : الدراسات الاقتصادية الجزئية :

وتعنى دراسة موضوعات اقتصادية معينة مثل بعض الابحاث في الربا ، والسعير ، والمصارف ، وشركات التأمين ، وقد ظهرت هذه الابحاث وغيرها من خلال مؤتمرات علمية مثل أسبوع الفقه الإسلامي الدولي الأول المنعقد بباريس سنة ١٩٥١ م ، والثاني المنعقد بدمشق في سنة ١٩٦١ م ، والثالث المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٧ م ، والمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة سنة ١٣٩٦ هـ . هذا بالإضافة إلى المؤلفات الفردية ، ورسائل الماجستير والدكتوراه ، والتي تعالج موضوعات متعددة في الاقتصاد .

الاتجاه الثاني : الدراسات الاقتصادية الكلية :

وهي التي تعنى الكشف عن أصوله وسياسته الاقتصادية وقد ألف في هذا الدكتور محمد عبد الله العريفي كتابه "الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر" ، والاستاذ محمد باقر الصدر كتابه "اقتصادنا" . والدكتور محمد شوق الفرجي كتابه "المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي" بالإضافة إلى الابحاث المختلفة .

الاتجاه الثالث : الدراسات الاقتصادية التاريخية :

وتعنى هذه الدراسة بتحليل النظام الاقتصادي في فترة زمنية معينة من خلال دراسة أحد أئمة الإسلام . ومثل ذلك رسالة الدكتوراه للدكتور أحمد الشافعي عن "النظام الاقتصادي في عهد عمر بن الخطاب" والدكتور إبراهيم اللبان في بحثه عن ابن حزم بعنوان "حق الفقراء في أموال الأغنياء" ، والمستشرق الفرنسي هنري لاورست في كتابه الضخم "المذاهب الاجتماعية والسياسية لدى

ابن تيمية” ، والدكتور محمد بن المبارك في كتابه “آراء ابن تيمية في الدولة ، ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي” .

الاتجاه الرابع : الدراسات المنهجية لمادة الاقتصاد الاسلامي :

قامت جامعة الأزهر سنة ١٩٦١ م بتدريس هذه المادة في كلية التجارة والشريعة ، وتلت جامعة الأزهر جامعة الملك عبد العزيز بجده حيث درست مادة الاقتصاد الاسلامي بكلية الاقتصاد والإدارة التابعة لها عند إنشائها سنة ١٣٨٤ هـ ، وبدأ التوسيع تدريجياً في تدريس هذه المادة في الكليات والمعاهد ، في عدد من الدول الاسلامية وأنشأت جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية قسماً في كلية الشريعة يمنح خريجيها درجة الشهادة العالمية في الاقتصاد الاسلامي وشهادة الماجستير وسلكت هذا المסלك جامعة أم القرى بمكة^{٢٨} .

المبحث الثالث : بيان اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي في واقع حياة المسلمين ، والعالم أجمع وأثر ذلك .

لقد جثم الاستعمار في بلاد المسلمين فترة من الزمان ، ولما رحل ترك آثاراً سيئة على حياة المسلمين ومنها :

١) تشتيت الدراسات الاسلامية وابعادها عن مناهج التعليم مما حرم الأمة الاسلامية من ايجاد طلاب يلمون بالاحكام الشرعية حتى لا يتمكنوا من ايجاد الحلول لما يستجد من قضايا حديثة .

٢) منع الفقه الاسلامي من التطبيق داخل الحكم ، واستبدل القوانين الوضعية به ، وبالتالي أبعد القضاء الشرعي من المشاركة في حل ما يستجد من تعامل الناس بعضهم مع بعض وفق شرع الله وهديه .

٣) سن الأنظمة ، والقوانين التي تخدم الاتجاه الاشتراكي أو الرأسمالي . وكان لتلك الأمور الثلاثة نتيجة مؤداها اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي في واقع حياة المسلمين حيث توسيع التعامل الاقتصادي وجدت مسائل جديدة لم تكن موجودة في كتب الفقه مما دفع الناس الى التعامل بها في غياب الفقه الاسلامي .

١، انظر ”الاقتصاد الاسلامي .. محوت مختار“ من المؤشر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي ص ٧٢ - ٨٢ . فما بعدها وانظر مادي ، المفاهيم الاقتصادية الاسلامية وبعض نصائحه عن ٢٨

وبالرغم من اهتمام الدول الاسلامية بالدراسات الاسلامية الا أن التوسيع في التعامل التجارى كان أسرع من تلك الدراسات فنجد البحث الاسلامي في مجال الاقتصاد لا تفني بعلاج مستجدات الحياة ، أما للاقصار على معالجة أحكام موضوعات دون اخرى ، أو للاكتفاء ببيان الحكم الشرعي دون ايجاد البديل لها ، مما يدفع الناس الى الاستمرار في العمل بعيدا عن أحكام الفقه الاسلامي ، وقد يرجع هذا القصور الى عدم وجود علماء متخصصين في الاقتصاد الاسلامي فالاقتصاديون الفينيون يعززون معرفة الفقه وأصوله ، وبالتالي يعززون عن ايجاد الحلول الاسلامية لمشكلات العصر الاقتصادية والفقها ينقصهم معرفة الدراسات الاقتصادية الفنية وما يتبعها وقد يكون ذلك اما لعدم الالام بها ، أو لانشغالهم بغيرها ، أو لعدم طرح تلك المستجدات عليهم ، وبالتالي جعلهم ينصرفون عنها .

ولقد تربت على اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي في واقع حياة المسلمين آثار سيئة منها :

- ١) انتشار الربا بكافة صوره ، وألوانه في بلاد المسلمين .
- ٢) التوسيع في انتشار المعاملات المحرمة الأخرى بين المسلمين كعقود التأمين مثلًا .
- ٣) مخالفة حكم الله ، والعمل بغير ما أنزل ، مما يكسب المسلمين العاصي والآثام المستمرة .
- ٤) استحقاق العقوبة العاجلة والآجلة .
- ٥) انصراف بعض أبناء المسلمين عن التفقه في الدين ، أو الالام بالاقتصاد الاسلامي .
- ٦) عدم افساح المجال للاقتصاد الاسلامي ليحل المشكلات الاقتصادية القائمة وبالتالي حرمان العالم من سن أنظمة ، وتشريعات تحقق الخير ، والرفاهية للناس .

ولا يوضح حقيقة هذا الحرمان أقول إن هدف الاقتصاد الاسلامي اعمار الأرض وهدف الأنظمة الأخرى الرابع ، فمن هدفه اعمار الارض فلن يسمح للاحتكار واتلاف الفائز من الحبوب ، والخضروات في البحار أو تحت أشعة الشمس المحرقة بل سيعمل على توزيع الفائز من انتاجه على الشعب الأخرى . أما من هدفه الرابع ، فسيسعى الى ايجاد القوانين ، والأنظمة التي تحقق له هذا الهدف ، وتحميه سواء أكانت عن طريق الاحتكار ، أم عن طريق حرمان

الشعوب من الثروات الفائضة باتلافها أم عن طريق الفائدة المركبة على الأموال وأرباحها والتي أعجزت كامل الدول الفقيرة .

المبحث الرابع : أركان الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة أركان :-

الركن الأول : الملكية المزدوجة

الملكية المزدوجة هي الملكية الخاصة ، والملكية العامة ، والأخذ بهما جيلا يطلق عليه الملكية المزدوجة .

والاقتصاد الإسلامي يقوم على تلك الملكيتين في آن واحد كأصل وليس كاستثناء مؤقت ، فهو يقر الملكية الفردية ويقر الملكية الجماعية و يجعل لكل منها المجال الواسع الذي تعمل فيه .

فمن خصائص الاقتصاد الإسلامي تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ، ومصلحة الجماعة ويعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما ، أو كان التوفيق بينهما ممكنا .

أما إذا كان هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فأن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .

ومن الأدلة على ذلك ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ولا يسع حاضر لباد" ^(١) فالحاضر سيقدم النفع للبادى وسيسع له بسعر أعلى مما لو باع البادى نفسه ، ثم إن الحاضر سيأخذ الاجرة على المبيع وقد منع من ذلك لأن مصلحة أهل الحضر أولى حيث سيبيع عليهم البادى بسعر أقل مما لو بيع له .

ومن الأدلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر : "لا تلقوا الركبان" ^(٢) فالمتلقى سيشتري بسعر أقل ، وسيبيع بربح ، وهو فرد فمنع من ذلك لكي يستفيد أكبر عدد من الناس من الشراء من الركبان أنفسهم ليعلمون غالبا بسعر أقل ^(٣) .

ولقد أجاز بعض الفقهاء اخراج الطعام من يد محتكره قهرا وبيعه على الناس ^(٤) وهكذا نرى الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد اذا كانت تلك الملكية سليمة أو تؤول بضرر على الناس .

(١) رواه أخummaة إلـا الترمذـى

(٢) رواه أخummaة إلـا الترمذـى

(٣) انظر الحسنة في الإسلام لابن تيمية ص ٧٩ - ٨٠ تحقيق محمد رضا البحار واطر النظام الاقتصادي في الإسلام ص

٣١ - ٤٠ واطر الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة ص ١١٩ مما بعدها

(٤) الحسنة في الإسلام لابن تيمية ص ٧٩

الركن الثاني : الحرية الاقتصادية المقيدة

تقييد الحرية في الاقتصاد الإسلامي يعني ايجاد الضوابط الشرعية في كسب المال ، وانفاقه بخلاف النظام الرأسمالي الذي أطلقها بلا قيود أو ضوابط ، وجعل لدى الفرد الحرية المطلقة في الكسب والانفاق .

وبخلاف النظام الاشتراكي الذي صادر تلك الحرية فمنع الناس من التملك .
والضوابط الشرعية جعلت تلك الحرية تستهدف تحقيق أمور ثلاثة :
١) أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعًا ومتتفقاً مع مبادئ الحلال والحرام
والقيم الأخلاقية .

وهذا القيد يربط الاقتصاد الإسلامي بمعنى الطاعة والعبودية لله حتى تكون أفعال الناس ، وأعمالهم اليومية عبادة لله .

ودائرة الحلال هي الأوسع ، والارحب ، اذ الأصل في الامور الاباحة
اما دائرة الحرام فضيقه . ولذا لم ينص الاسلام على أنواع الكسب
المشروع اغا نص على الحرم منه . وجاء هذا التحريم دفعاً لضرر ، او درءاً
لظلم ، او وقاية من مفسدة ، او حماية من مضره .

فيحظر على كل فرد أن يمارس أي لون من ألوان النشاط مما يتعارض
مع أهداف الاسلام . ومثله الاخلاقية . وقيمه الروحية كالربا والاحتكار
والغش والغبن وكل عقد فيه غرر .

٢) كفالة حق الدولة في التدخل لحماية المصالح العامة . وحراستها بالحد من
حربيات الافراد فيما يمارسونه من نشاط اقتصادي لا يتفق مع مثل الاسلام
وتعاليه ، وللسلطنة الاسلامية العليا حق الطاعة في ذلك ما دام الامر في
نطاق الشريعة ، لقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْكُمْ" ^(١) . وقاعدة الاسلام في هذا قوله صلى الله
عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" ^(٢) .

٣) تربية المسلم على الايثار بمصلحة نفسه لمصلحة غيره ، فيتوقف عن كل
تصرف يعود بالنفع الذاتي عليه ويضر بالآخرين .
إن الانسان في ظل الحياة الاسلامية الصحيحة ينشأ ناشاً آخر . يوجه
حربيته توجيهها مهديها صالحاً دون أن يشعر بأنه سلب شيئاً منها . لأن
الاسلام قد احتواه فأصبح لا يشعر بحربيته إلا في ظل رسالته .

(١) آية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) رواه مالك مربعاً واحداً عن ابن عباس

وقد أتت هذه الحقيقة ثمارها الطيبة في صدر الاسلام ، فخرج كثير من أبناء هذه الأمة عن ماله ابتغاء مرضاه لله ، وفجرت تلك الحقيقة في النفس البشرية امكاناتها المتألية العالية ، ومنحتها رصيداً روحاً زاخراً بمشاعر العدل ، والخير ، والبر ، والاحسان . وبرهنت على كفاية الانسانية وجدارتها بخلافة الارض واستأصلت من النفس البشرية عناصر الشر ، والانانية ، وحب الذات ، ود汪ع الظلم والفساد . ولقد عرض المسلم عن التضحية بمعبه ، ولذاته ، ومصلحته الذاتية بما يرجوه عند الله من نعيم دائم ، ومضاعفة للأجر فيكون مفهوم الربع والخمسة عنده في مقاييس الامان أرفع من مفاهيمها التجاريه ، يقول تعالى^(١) :

مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ جَهَنَّمَ أَبْتَأَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ يُصْنِعُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ^(٢).

سبب تقييد الحرية الاقتصادية :

يرجع تقييد الحرية الاقتصادية الى أمور عدة ومنها :-

١) أن المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى ، وله الحق سبحانه أن يحدد تصرفات الناس فيه وفق ما عليه عليهم لعلمه بما يصلح حاكم ، ويصلح لشؤونهم .

٢) عدم الاضرار بحقوق الآخرين أو بالمصلحة العامة .

٣) حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف الزكاة ، والالتزام بالنفقة على الأقارب ، والحمى لصالح الفقراء والمحتاجين .

٤) الزام الجماعة بالقيام بما يجب عليهم من واجبات عامة ، كإنشاء دور العلم والمستشفيات ، والطرق ، والخدمات العامة .

الركن الثالث : الكافل الاجتماعي :

من الحقائق الثابتة أن أفراد النوع البشري يختلفون في الصفات الجسدية ، والنفسية ، والفكرية ، فهم يختلفون في قوة الجسم وصلابة العود ويختلفون في قوة العزيمة ، والقدرة على الصبر والشجاعة ، ويختلفون في حدة الذكاء ، وسرعة البداهة الى غير ذلك من مقومات الشخصية الانسانية .

(١) آية ٢٦١ من سورة البقرة

(٢) الاقتصاد الاسلامي محور محاضرة من ١٣٩ والطهاء الاقتصادي في الاسلام ص ٧١ لما بعدها

وما دام هذا التفاوت قائماً في المواهب ، والامكانيات ، والخصائص الجسدية ، والروحية ، فإن حصول الناس على العمل الذي هو أساس الملكية لن يكون واحداً وبالتالي لا بد من تفاؤل الناس في الحصول على المال .

ولحماية من لا يمكن من الحصول على المال شرع التكافل الاجتماعي ، والتوازن بين أفراد الأمة ، مثلاً للتناقضات الضاربة في مستوى المعيشة فشرع الارث تفتيتاً للثروة ، وشرعت الزكاة وأوجب على ولد الأمر أن يسعى لسد حاجة المعوزين ، وأن يفرض لهم من بيت المال ما يموّلهم ، ونهى عن الإسراف والبذخ ، والترف كي يقارب مستوى المعيشة بين أفراد الأمة ويتحقق التوازن الاجتماعي وشرع على القريب أن ينفق على قريبه الحاجة من تلزمه نفقته . وشرعت الكفارات والهبات ، والصدقات ، والقروض ، وحق الضيافة . وشرعت الأضحية والحقيقة ، واللام الخالفة ، لتحمل المسلم على الجود بالله ليكشف عبرات المكروبين ، ويواسى جراح البائسين ، فيصل الغنى الفقير ، وتند يده إليه في إخاء ومحبة تستل بواعث الحقد الطبعي^(١) .

المبحث الخامس : التعريف بالاقتصاد الرأسمالي ، والاشتراكى ، وبيان أبرز مساوئها مع الاشارة إلى تردى الاقتصاد العالمي وعدم تحكيمه من حل مشكلات الدول الفقيرة .

الاقتصاد الرأسمالي :

ترى الرأسمالية أن الفرد هو المالك الوحيد لما يكتسب من مال ، ولا حق لغيره فيه ، وله أن يتصرف فيه وفق ما يشاء ، ويرضى ، ومن حقه أن يحتكر من وسائل الانتاج ما تصل إليه يده ، وله أن لا يصرفها إلا في الوجوه التي تعود عليه بالنفعة .

وباعتث لاطلاق هذه الحرية ما يلي :-

- ١) نظرته إلى الفرد باعتباره محور الوجود والغاية منه .
- ٢) تحقيق أكبر قدر من المصلحة الشخصية باعتبار أن المصالح العامة تتحقق من مجموع المصالح الفردية .
- ٣) ضرورة فرض الحرية الاقتصادية المطلقة والمنافسة الكاملة لتأمين احتياجات المستملك .

(١) انظر الاقتصاد الاسلامي « بحوث مختارة » ص ١٤٠ والنظم الاقتصادي في الاسلام ص ٩٩ فما بعدها

مساویء الاقتصاد الرأسمالی :

- ١) اختلال التوازن في توزيع الثراء بين الأفراد وبالتالي تجمع وسائل انتاجه عند طائفة تكون أكثر الطبقات تعمماً فينقسم المجتمع طبقتين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء ، بسبب بلوغ نهاية أثرة النفس وحب الذات .
- ٢) ظهور الأزمات وتفسى البطالة لاندفاعة المنتجين الى انتاج السلع الكمالية الخصصة لاشياع حاجات ذوى الدخول الكبيرة ثم تزيد عن حاجة السوق فتهاجر أثمانها مما يحقق خسارة كبيرة للمنتجين تؤدى الى وقف الانتاج ، وغلق المصانع ، وتفشى البطالة .
- ٣) انتشار الاحتكارات الفعلية والقانونية مما أدى إلى ضعف المنافسة فالمنظمات الاحتكارية وشبه الاحتكارية تهدف أساساً الى تحقيق أكبر ربح ممكن عن طريق التحكم في الانتاج ورفع الأثمان بشكل يفوق قدرة المشروعات الانتاجية ، فكثيراً ما تعمد الى اتلاف الفائز من انتاجها ، أو منع زراعة ، أو صناعة بعض الأنواع ، لأجل رفع الثمن . وهذا يعدم في المجتمع روح التعاون ، والتعاطف ، والمواساة ، والتكافل .
- ٤) الحرية المطلقة في الكسب والانفاق . فالهدف الأول والأخير من المال كسبه ، وتنميته بأى وجه من وجوه الكسب الحلال أو الحرام فلا فرق بين المال المكتسب باليقظ الشروع ، أو بالرشوة ، أو الغش ، أو التدليس ، أو بالربا الذي لا يمكن أن يقوم النظام الرأسمالي الا به . والانفاق هو الآخر لا يكون الا فيما فيه ثراء وتنمية للعمال .

الاقتصاد الاشتراكي :

ترى الاشتراكية أن أنواع الثروة ووسائل الانتاج ملك شائع للمجتمع ولا حقوق للأفراد فيه الا ما ينالونه من مكافأة مقابل ما يقومون به من خدمات لصالح المجتمع . وتقوم الدولة نيابة عن المجتمع بالاشراف على المال وتوجيه مساراته .

الباعث لقيام النظام الاقتصادي الاشتراكي :

تميز النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي الى ازدهار الرأسمالية الصناعية التي أحدثت انقلاباً خطيراً من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية . فمن الناحية الاقتصادية زادت الثروة والرخاء بشكل لم يسبق له مثيل غير أنها تسببت في وقوع أزمات افراط في الانتاج بصفة دورية كل سبع ، أو عشر

سنوات ، فيع الكساد في الأسواق ، وتتدحرج الأسعار تعقبه حركة إفلاس وانتشار البطالة بين العمال .

أما من الناحية الاجتماعية فإن الرأسمالية أوجدت طبقتين اجتماعيتين متضادتين طبقة أصحاب الأعمال ، وطبقة العمال والأجراء ، وأحسست كل طبقة بتعارض مصالحها فجمعوا في منظمات دفاعية ، اتحادات أصحاب الأعمال من ناحية ، ونقابات العمل من ناحية أخرى وكانت ظروف العمل القاسية التي يفرضها أصحاب الأعمال على العمال ، وعدم تناسب الأجور التي يتقاضاها العمال مع ما يبذلونه من عمل سبباً في انتشار البؤس ، والظلم .

وهذه الخصائص الاقتصادية ، الاجتماعية أدت إلى نشأة الأفكار الاشتراكية .

مساوئ النظام الاشتراكي :

١) مصادمة الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وهي حب التملك .
٢) هبط بالفرد إلى مستوى العبيد في العصور الظالمة وأخرجه من عداد الإنسانية ، فأصبح مجرد آلة يلقى بها في غمار الانتاج كرها وفقاً للخطة المرسومة ويستحق القدر من الغذاء على حسب تلك الخطوة ، وهذا النهج أمات روح الانتاجية ، وقضى على حواجز السعي والجد في جوانب الحياة المختلفة .

٣) ضاقت موارد رزق الشعوب الاشتراكية فعاشوا في فقر مدقع بينما ثروات البلاد محجوزة عن العمل ، متنوعة من الاستهانة بيد أقلية من يدهم الأمر ، فاستهدفت الحكومات بالثروة ولم يستفيد منها إلا أعضاء الحزب الحاكم^١ . تردى النظام الاقتصادي العالمي ، وعدم تمكنه من حل مشكلات الدول الفقيرة :

إن أي نظام اقتصادي يسعى من خلال نظرته القضاء على الفاقة ، والفقير ، والحرمان ، يعني أنه يعمل ليتحقق عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع فهل النظام الاقتصادي العالمي الرأسمالي أو الاشتراكي حق هذا ؟

فالنظام الرأسمالي كما سبق أوجد طبقة متخصمة متربفة ، وما زال يعمل على مزيد من تكدس الثروة ، وتضخم الاحتكارات العالمية التي تحكم في أقوات الناس ، وتوجه سياسة الحكومات .

(١) انظر النظم الاقتصادى فى الإسلام ص ٢٧ - ٧١ . فما بعدها وانظر أصول الاقتصاد للدكتور السيد عبد المنون ص ٣٢
فما بعدها وانظر أنس الاصناد بين الاسلام والنظم المعاصرة لابي الأعلى المودودي ص ١١ فما بعدها

كما أوجَدَ الأزمات الاقتصادية الدورية التي تطعن الشعوب . وترتيد البطالة وتشر الفقر ، والجوع ، وبالتالي تنشر الفساد والخراب . وهذه الأوضاع المتردية لم تكن على مستوى الشعب الواحد بل انتقلت عدواها على مستوى الدول فبعضها غني وبعضها فقير ، والفقير منها أثقلته كاهل الديون فلم يستطع سدادها اذ بلغت ديون القارة الإفريقية لعام ١٤٠٨ هـ أكثر من مائة مليار دولار أمريكي ، وديون البرازيل وحدها أكثر من مائة مليار دولار أمريكي . ونحوه بلغت ديون المكسيك ، ولقد تجاوزت الديون العالمية ألف مليار دولار مستحقة على الدول النامية^(١) .

ان النظام الرأسمالي أوجَدَ صوراً من الترف في المجتمع جعل أصحابه يشعرون بالعزَّة ، والغلبة ، والكبير والفساد وما أرسَلَنا في قريةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرَفُّهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْنَا مِنْهُ كَفِرُونَ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أُمُوْلًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ^(٢) . وهذه الفتنة هي مصدر الفتن وسبب الشر والفساد ((وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرَفِّهِيَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْفَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا نَدِيمِرًا^(٣)) .

والنظام الاشتراكي هو الآخر يتكون من طبقتين ، طبقة العمال الكادحين ذوى الأجور الصغيرة ، وطبقة الحكام وذوى الدخول الكبيرة من أصحاب الموهب النادرة كالراقصات والعلماء .

ولقد وضعت روسيا برنامجاً في سنة ١٩٦١ م ، بهدف الى وضع الأسس التي يقوم عليها المجتمع الشيوعي واعترف هذا البرنامج اعترافاً صريحاً بفشل النظام الاشتراكي في تحقيق أهدافه ، اذ تختلف روسيا عن أمريكا الرأسمالية ، وأشار هذا البرنامج الى أهمية قيام روسيا من ضعفها ومضاعفة جهودها حتى يزيد انتاجها بنسبة ١٥٠٪ ليصل الى مستوى الانتاج الأمريكي .

فالرغم من الجهد المتواصل ، وبالرغم من تسخيرها لكل قوى الافراد واستيلاتها على مصادر الانتاج ، لم تصل الى نصف الانتاج الأمريكي بينما كانت روسيا في مطلع القرن العشرين الميلادي تحت الحكم القيصري يبلغ انتاجها ٤٦٪ من الانتاج الأمريكي .

وهذا الفشل جعل روسيا تصاب بالجاعة وهي البلد الزراعي ويلتمس معونات القمح ليطعم شعبه .

(١) جريدة الشرق الأوسط عدد ٣٤٦٣ في ١٤٠٨ ١٠٧ وعدد ٧٢٧٣ في ١٤٠٨ ١٠، ١٧ .

(٢) آية ٣٤ و ٣٥ من سورة سبا

(٣) آية ١٦ من سورة الأسراء

وهكذا ففي النظام الرأسمالي تجتمع الاحتكارات ، والاتحادات ضد الفرد ، وفي ظل الاشتراكية تقوم المؤسسات ، والهيئات لتحمل مصلحة الفرد وتتولى الدولة كل نشاط ، وتحرم الفرد من كل ملك كاً تحريم من حرية التصرف ومن ثم تلقت الرأسمالية والاشراكية في اتجاه واحد لاذلال الفرد ، أو التحكم فيه ” قال تعالى : ” وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ”^(١) .

(١) مفہومات الاقتصاد الاسلامی ص ۱۸۷ فما بعدها وص ۲۱۹ فما بعدها

(٢) آیه ۱۲۴ من سورة طه

الموضوع الثاني الملكية

وهي على نوعين :

النوع الأول : الملكية العامة

وفيها المباحث التالية :

البحث الأول : معناها

الملكية : نسبة الى الملك ، وهي تكتسب من اتصف بها حق التصرف فيما ملك بقطع النظر عن مصدر الملك له .

وهي بهذه الصيغة بينها وبين صيغة الملك فرق يلمس من جهة أن الملك قد يفهم منه الغلبة . والقوة ، والتسبب . كالأحياء مثلا .

أما الملكية : فتدل على مجرد الملك بقطع النظر عن مصدر الملك له سواء أكان بالقوة ، أم بالغلبة ، أم بالتسبيب ، أم بعدم وجود منافس ، أم بطريق يشعر بالمنتهى على المالك كافية . أو الميراث^(١) .

والملك في اللغة كما قال الراغب الاصفهاني : التصرف بالأمر والنوى في الجمهور وذلك يختص بسياسة الناطقين فالمالك ضبط الشيء المتصرف فيه بالحكم^(٢) .

والملك في اصطلاح الفقهاء كما عرفه القرافي بأنه : حكم شرعي مقدر في العين ، أو في المنفعة . يقتضى تمكين من يضاف اليه من الانتفاع بالمملوك . والعوض عنه من حيث هو كذلك^(٣) .

وإذا اطلقت الآن فيقصد بها أن يكون المال مخصصا للمنفعة العامة ، أي منفعة جماعة المسلمين^(٤) ولذا نقول فالملكية العامة هي : حكم شرعي مقدر في العين ، أو في المنفعة يقتضى تمكين الناس عامة ، أو من يخصص منهم لصلاحة معينة حق الانتفاع بالمملوك .

(١) ملكية الأرض في السريع الإسلامي ص ٦٨

(٢) المفردات في عرب القرآن مادة الملك

(٣) الفرزدق ح ٣ ص ٢٠٨

(٤) الطهاء الاقتصادي في الإسلام ص ٥٩

المبحث الثاني : أهدافها

الملوكية الجماعية تحقق أهدافاً عامة من أبرزها ما يلي :-

١) استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة سواء من الحاجات الضرورية ، أم غيرها ، والتوسيعة على عامة المسلمين .

من الأمور المسلم بها أن الخدمات ذات المنافع المشتركة يجب أن تكون ملكيتها جماعية للناس عامة سواء أكانت من الحاجات الضرورية ، أم غيرها ولقد راعى الإسلام هذا الجانب وأكده الرسول صل الله عليه وسلم عليه في قوله : « المسلمين شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار » ^(١) وتقرير مثل هذا حماية للمصلحة الجماعية حتى لا تضار الجماعة بامتلاك فرد قد يحبس عن الناس منافعها ، أو يفتر عليها فيها .

وتقرير هذا الاتجاه حتى الرسول صل الله عليه وسلم أرض الواقع وجعلها خيل المسلمين ^(٢) .

وحيى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض الربذة وجعل كلًا منها لفقراء المسلمين وأوصى هنئ لما استعمله على حتى الربذة بقوله : « يا هنئ أضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة ، وادخل رب الصریمة ، ورب الغنیمة ، ودعني من نعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل ، وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصرخ يا امير المؤمنين فالماء ، والكلأ أهون على أم غرم الذهب ، والورق انها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام وانهم ليرون أنا نظلمهم ولو لا النعم التي يحمل عليها في سبيل ما حيث على الناس من بلادهم شيئاً أبداً » ^(٣) .

فالحاجات الضرورية التي يحتاج إليها كل إنسان لا يجوز أن تكون ملكاً خاصاً حتى لا تكون سبباً للتضييق على الناس ، فالماء ، والكلأ ، والنار ، والملح من الأشياء التي تقوم حياة البشر عليها ، فإذا احتكر الإنسان هذه الأشياء استطاع أن يتحكم في مصير الناس ، وبالتالي الحقن الضرر بهم ، ولذلك أباحها رسول الله صل الله عليه وسلم ، توسيعة لعامة المسلمين ، ليكونوا شركاء فيها .

(١) رواه أبو داود ورجله ثقات إلا أن فيه انقطاع ورواه ابن ماجه مصلاً عن ابن عباس ، نيل الأوطار

٣٤٤/٣٤٣/٥

(٢) رواه أحد نيل الأوطار ٣٤٦/٥ ورواه أبو عبد في كتاب الأموال ص ٣٧٦

(٣) رواه البخاري ، نيل الأوطار ٣٤٦/٥ ورواه أبو عبد في كتاب الأموال ص ٣٧٦ واللفظ له

٢) تأمين نفقات الدولة :

الدولة ترعى الحقوق ، و تقوم بالواجبات وتسد التغور ، وتجهز الجيوش ، و تقوم بحاجة الضعفاء ، واليتامى ، والمساكين ، و تؤمن للناس الأمان ، والتعليم ، والعلاج ، وكافة الخدمات العامة ، والمتنوعة ، وهى لا تتمكن من هذا الا اذا كان ليت المال دخل ثابت ومستقر كالزكاة ، والجزية ، والخراج ، وخس الغنائم ، والأموال التى لا مالك لها ، واستثمارات الملكية العامة .

وكمثال على أهمية الملكية العامة ذات المردود المالى ما روى عن عمر رضى الله عنه في أرض العراق لما أراد بعض الصحابة قسمتها بين الغافرين تردد عمر في ذلك ادراكا منه لمسؤولياته تجاه المسلمين فجمع كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار فقال لهم : (إني أريد أن أشرككم في أمانتي فيما حللت من أموركم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق ، ولست أريد أن تتبعوا الرأي وأنا ، والله ما أريد به إلا الحق ، فقالوا : قل نسمع فقال : قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوتها وأضع عليها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤودنها فتكون فيما للمسلمين المقاتلة ، والذرية ، ولمن يأتى بعدهم ولم أر شيئاً نفتحه بعد أرض كسرى وغيرها فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، أرأيتم هذه التغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ، كالشام والجزيرة ، والكوفة ، والبصرة ، ومصر لا بد أن تشحن بالجيش وادرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرض والعلوچ . فقالوا جميعاً ، بعد البحث والمشورة : ((الرأي رأيك فنعم ما رأيت ، وما قلت)) فقال عمر : ((قد بان لي الأمر)) . وقرر بقاء الأرض بأيدي أهلها ، وضرب عليهم الخراج ^(١) . ففى فعل عمر رضى الله عنه دلالة على أهمية تأمين نفقات الدولة اذ جعل ايراد أرض العراق ليت المال تكون ايراداً ثابتاً ومستمراً .

(١) رواه أبو يوسف في كتابه الخراج ص ٤٥

٣) تشجيع الأعمال الخيرية والتوعية على المحتاجين من المسلمين :
فتح الإسلام مجالاً واسعاً للأعمال الخيرية ، وشجع عليها ومن هذه
الأعمال الوقف الذي يراد به وجه الله .

ولقد أدى الوقف الخيري دوراً كبيراً في مجتمعنا الإسلامي على المدى
البعيد والقريب وما زالت آثاره العظيمة باقية حتى اليوم فقد كانت أموال
الوقف هي المملوكة للمساجد ، والمدارس ، والمكتبات العامة ،
والمستشفيات ، والرعاية باللقطاء والمعددين ، والعجزة ، والأيتام ،
والمساجين ، وغير ذلك .

لقد كان ولا يزال الوقف ايراداً ثابتاً هؤلاً يقيهم شر الجوع والعرى ،
ولقد تسابق الصحابة رضي الله عنهم على فعله فلم يكن أحدهم ذا مقدرة
الا وقف رغبة في فضل الله ، وحسن ثوابه ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
((اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينفع
به من بعده أو ولد صالح يدعوه له)) .

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : أصاب عمر أرضاً بخير
فأقى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله انى
أصبت أرضاً بخير لم أصب قط مالاً أنفسى عندي منه فما تأمرني فيها ؟ فقال
((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يابع أصلها ولا يتبع
ولا يوهب ولا يورث)) . قال : فتصدق بها عمر في الفقراء ، وذوى
القرى ، والرقب ، وابن السبيل ، والضيف لا جناح على من ولها ان
يأكل منها ، أو يطعم صديقاً ، بالمعروف غير متأثر فيه أو غير متمول
فيه)) .

وروى عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء
يستعبد غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء
المسلمين بخير له منها في الجنة ، فاشترتها من صلب مالي)) .

والوقف الخيري يعد من أهم الأعمال التي يقصد بها صاحبها مصلحة
الجماعة لأنه يتزاول عن جزء من ماله بلا عرض ليستفيد الناس منه رجاء
الأجر من عند الله)) .

(١) رواه الحماعة إلا الحارسي وأبي ماجه . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

(٢) متفق عليه

(٣) رواه البانى والترمذى وقال حديث حسن

(٤) المعنى لأبي قدامة ٥٩٨ والأخباء الجماعى فى التشريع الاقتصادى ص ٢٥٤

٤) التعاون بين الدول والشعوب في الاستثمارات العامة لعمارة الأرض .

الإنسان مدنى بالطبع تربطه علاقات كثيرة مع غيره من الناس فيحتاج كما يحتاجون إلى تبادل المصالح والمنافع فيما بينهم ويكمel كل منهم الآخر في ذلك ، ولتعدد الحاجات ، والمطالب في هذه الحياة فاننا نرى أن أي دولة من الدول ، أو شعب من الشعوب لا يستطيع أن يقوم بسد حاجاته بنفسه ، ويتحقق لها الاكتفاء في مجالات الحياة المختلفة ، وان حقيقه في جانب الا انه تحقيق نسبي يحتاج معه الى مد يد التعاون الى الآخرين ليسد عجزا قائما أو نقصا متوقعا ، فقد تكون لديه الخبرة ، لكن تقصصه مواد الخام ، أو العكس ، وقد ينقصه في ذلك المال ، أو البشر الذين تتطلبهم مهام الحياة المختلفة ولتكامل هذه الأمر ت عمل الدولة ما يمكن لها أن تعمله في تحقيق استثماراتها المختلفة لدى الدول ، والشعوب الأخرى فتضييف الى رصيدها خبرة مطلوبة ، أو مشاركة مالية مثمرة تزيد من مكانها الاجتماعية والسياسية والعسكرية خاصة وان استثمارات الدولة تكون عادة في مشروعات كبيرة تتناسب مع ما ينبغي لها أن تتحقق في مجال الملكية الجماعية .

ان عمارة الأرض ونشر الخير والرفاية فيها ليحتاج إلى تعاون دولي لتحقيق الاكتفاء الذاتي وهذا لا يحصل الا اذا دخلت الدولة في مشروعات استثمارية ذات جدوى اقتصادية تحقق النماء ، والعطاء .

والتعاون الدولي في هذا المجال يقرب الشعوب ، والدول بعضها من بعض ، وينشر بينها الألفة والحبة خير وصالح البشرية جماء ، لارتباط مصالحهم ، وخوفهم من ضياعها ، أو دمارها بشكل ، أو باخر .

٥) استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ولا سيما المشروعات التي يعجز الافراد ، أو الشركات عن القيام بها . تحتاج الأمة الى بعض الخدمات ، أو المشروعات الحيوية التي تهض

باقتصادها ، وتزيد من حيوتها ، ومقدرتها لتحقيق الخير ، والسعادة لشعبها ، غير أن تلك الخدمات ، أو تلك المشروعات تعجز هم الأفراد أو الشركات عن القيام بها اما لعدم تحقق الامكانيات المالية والفنية ، أو لكثره التكاليف الباهظة ، والتي قد لا تتحقق أرباحاً متناسبة مع الجهد المبذول فيها ، عندئذ يتعين على الدولة لزاماً ان تتحقق ما تحتاجه الأمة من صناعات ثقيلة كالحديد والصلب ، أو مد خطوط السكك الحديدية ، أو استصلاح الأرضي البور لتطلق بشعها الى آفاق رحبة من التقدم الصناعي ، والتجاري ، والزراعي ، وتقدم بشعوبها خطوات موفقة في مجالات الحياة المختلفة ، فتستغل بذلك الثروات الصناعية وتبني لنفسها مجدًا مشرقاً تغنى نفسها عن عالم الشرق ، والغرب في مجال الاستيراد ، والتبعية ، وتطلق الى عالم الانتاج ، والتصدير بما تستغله من ثروات بلادها مما كنز وأودع فيها من خير "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَلَكُمْ مِنْ رِزْقٍ مَّا أَتَيْتُكُمْ شُورٌ" ^(١) . فالارض تعطى لذا يلزم اليد أن تمتد اليها لتحرث وترع وتبني وتشيد" .

المبحث الثالث : مجال الملكية العامة ومصادرها

وتكون فيما يلي :-

١) الأوقاف الخيرية :

الوقف : معناه تحيس الأصل ، وتسيل الشمرة .

واشترط الفقهاء أن يكون على فعل معروف ، أو بر ، والا فهو باطل . لذا أجازوا الوقف على بناء المساجد ورعايتها والكتب الشرعية وما فيه نفع لل المسلمين ، والمستشفيات ، والفنادق للمسافرين ، والسباقيات ، والأبار ، والرباطات للمجاهدين ، والسلاح ، والخيول للجهاد ، وتجهيز المقاتلين في الجهاد ، واصلاح الجسور ، والطرقات العامة ، والمقابر ، واللقطاء ، واليتامي ، والمعدين ، والعينان ، والعجزة ، والمساجين ، والقرض الحسن للمحتاجين واسجار مثمرة ليأكل منها الناس ، ولقراءة القرآن ، والانفاق على العلماء ، ولنحر الأضحى ، واطعام الفقراء ، وهلم جرا . ولا يصح الوقف على معصية ، كالبيع ، والكنائس وكتب التوراة والأخيل .

(١) آية ١٥ من سورة الملك

(٢) الطام الاقتصادي في الإسلام ص ٧٠ والاقتصاد الإسلامي «محوث محارة» ص ١٠٨

والوقف الصحيح يزول عنه ملك الواقف ، ويصير ملكاً جاعياً عند أى حنفية وال الصحيح عند الحنابلة ، والمشهور من مذهب الشافعى وذلك أن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة ، والمنفعة ، فأزال الملك كالعتق ولأنه لو ملكه لرجعت اليه قيمته ، كالمملكة المطلقة^(١) .

٢) الحمى

الحمى هو أن يحمى الإمام جزءاً من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم .

والأصل في ذلك أن الأرض مباحة ، ويجوز لمن يحميها أن يمتلكها ، وتنقل بذلك من الإباحة إلى الملكية الجماعية ، وعندئذ لا يسرى عليها الحكم العام الذي يسرى على الأرض الموات ، بل تبقى موقوفة لمصلحة المسلمين ولرعي دوابهم .

والحمى لا يجوز باتفاق العلماء لأفراد معينين مهما كانوا إنما الحمى الجائز ما كان لمصالح المسلمين كالخيول الغازية أو لنعم الصدقة حتى توزع ، أو للنعم الصائعة التي يقوم عليها الإمام ، أو لضعف المسلمين ، وإلى هذا ذهب الحنابلة ، والمالكية ، والإمام الشافعى في أحد قوله وهي عمر رضى الله عنه أرض الربدة^(٢) .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا حى إلا لله ولرسوله^(٣))) فمعناه لا حى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه ، كالذى يفعله كلب بن وائل .

ويؤكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : ((المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار^(٤))) .

ولا يجوز أن يختص بهذا الحمى الأغنياء دون القراء ، ولا أهل الذمة دون المسلمين ، غير أنه يجوز لهم مشاركة الناس في ذلك^(٥) .

(١) نهى لابن قدامة ٥٩٧ . ٦٠٠ . ٦٤٤ والآباء احسانى في التربيع الاقتصادي الاسلامي ص ٢٣٨ . ٣٤٨

(٢) رواه ابن أبي سباد صحيح فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٥

(٣) رواه البخارى في صحيحه

(٤) سبق محرر بحث ص ٣٥

(٥) انظر نهى لابن قدامة ٥٨١ والآباء السلطانية للماوردي ص ١٨٥ والآباء احسانى في التربيع الاقتصادي الاسلامي ص ٢٤١ وملكية الأرض في الرابعة الاسلامية ص ١٤٢

٣) الحاجات الأساسية كالماء والكلأ والنار

تعتبر الحاجات الأساسية هذه من الأمور المملوكة لجميع الناس اذا لا يجوز لفرد أن يمتلكها دون الناس ، لأنها حاجات ضرورية وجدت دون مجهد يقدمه الفرد لاستخراجها ، فلا يستأثر بها حتى لا يضيق على الآخرين فيحق للناس اذا نزلوا في أسفارهم وبواديهم أن ترعى أنعامهم البات الذي أخرجه الله للانعام مما لم يملكه أحد بحث ولا غرس و سقى ، وهذا أن ترد الماء الذي فيه ^(١).

جاء عن أبيض بن حمال انه لما وفد الى النبي صلى الله وسلم استقطعه الملح ، فقطع له ، فلما ولّ قال رجل من المجلس اتدرى ما اقتطعك له انا اقتطعته الماء العد قال : فانتزعه منه ^(٢).

ويدخل في هذا مشاريع الماء ، وطرق المسلمين ، وحدائقهم ، وجميع ما خصص للمرافق العامة من مدارس ، ومساجد اذ أنها تعد من مواد الله الكريم ، وفيض جوده الذي لا غناء عنه ، فلو ملكه أحد بالاحتياز ملك منه فضاف على الناس ، فان أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم نفعه لنوى الحوائج من غير كلفة عليهم ^(٣).

٤) المعادن :

المعادن مأحوذة من العدن ، وهي الاقامة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء التي ركبتها الله تعالى في الأرض يوم خلقها ^(٤).

وفي الاصطلاح : ما أودع الله في هذه الأرض من مواد بربة ، وبخرية ظاهرة أو باطنية ليستفع بها الناس من حديد ، ونحاس ، وبترول ، وذهب ، وفضة ، وملح ، وغير ذلك ^(٥).

وتكون ملكية المعادن جماعية اذا وجدت في أرض ليست مملوكة لأحد ، أو كانت ظاهرة على باطن الأرض ، فإنه لا يجوز لأحد أن يختص بملكها كما لا يجوز اقتطاعها لأن فيه ضررا بال المسلمين ، وتضييقا عليهم ^(٦). جاء عن أبيض بن حمال انه لما وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما ولّ قال رجل من المجلس اتدرى ما اقتطعك له انا اقتطعته الماء العد . قال : فانتزعه منه ^(٧).

(١) الأموال لابن عيد ص ٣٧٥ والأخباء الجماعي في التربیة الاقتصادی الاسلامی ص ٢٤٦

(٢) رواه الترمذی وأبو داود . نيل الأوطان ٥ ٣٤٨

(٣) ملكية الأرض في التربیة الاسلامیة ص ١٤٧

(٤) المعنى لابن قيادة ٥ ٥٧٢

(٥) المعنى لابن قيادة ٥ ٥٧١

(٦) اطرافه ٢

(٧) القاموس المحيط وختار الصحاح مادة عدن

وذهب الحنابلة والشافعية في ظاهر الرواية عندهم إلى أن المعادن التي لا يوصل إليها إلا بمؤونة ، وليس بمقدور كل واحد الانتفاع بها إلا بذلك — كمعادن الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص — تبقى ملكيتها عامة للناس ، وكذا الحكم في المعادن الجارية كالقار والنفط والماء^(١) .

٥) الزكاة :

الزكاة لغة النماء ، والزيادة . واصطلاحاً حق مالي واجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص ، وهي من المصادر الأساسية للملكية العامة حيث أمر صل الله عليه وسلم بذلك فقال : « تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقراهم »^(٢) فإذا أخذ من أموال الأغنياء ربع العشر وجعل في ملكية الأمة فلا شك أن ذلك سيسمم اسهاماً فعالاً في حل الكثير من المشكلات التي تعاني منها الشعوب .

والزكاة باعتبار أنها تستقطع من أموال الناس التي حصلوها بجهدهم ، وتعبرهم فقد أراحهم الله تعالى في بيان مصارفها حتى لا تشطط بها يد ، أو يحرم منها

مستحق فتولى سبحانه وتعالى بيان من تصرف له « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِمَنِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ »^(٣)

فالزكاة مورد مستقل يدخل في نطاق الملكية العامة غير أنه ينفرد عن الموارد الأخرى بتحديد أوجه إنفاقه ليما يلي ووضع فئة معينة قد تصرف عنها الأنظار ان الزكاة تعد من المصادر الثابتة لبيان مال المسلمين إذ يتعدد منها العطاء المستمر في كل عام مشاركة من الأغنياء للدولة المسلمة في تحملها أعباء الحياة من تأليف القلوب ، وتشييدها على الإسلام والولاء له ، ولأهلة ، ومساعدتها كذلك على أداء الفريضة الحكمة الباقية إلى يوم الدين ، وهي الجihad ، لاعلاء الدين وتشجيع الغارمين في سبيل الله .

ان الزكاة حق من حقوق الله تعالى فهي فضلاً عن تعلقها بحق الجماعة مفروضة بالقرآن ، وتحبب بواسطة السلطة العامة ، وهذا ما يميزها عن حق الفرد ان الزكاة من الأحكام الضرورية ، اذ أنها أساساً تضمن الحاجات الضرورية للفرد وبالتالي ضمان استمرار الحياة الإنسانية بالوضع الذي قررته الشريعة .

(١) المصنف لأن ابن قيامة ٥٧٤/٥ . ٥٧٣ آية ٦٠ من سورة العنكبوت

(٢) رواه الجماعة

ولذا فقد قرر بعض الفقهاء أن المال إذا وجبت فيه الزكاة لا يجوز بيعه ويرى أبو حنيفة أنه إذا امتنع من أداء الزكوة نقص البيع في قدرها .

وقال الشافعي : في صحة البيع قولان : أحدهما : لا يصح لأننا إن قلنا إن الزكوة تتعلق بالعين ، أي عين المال ، فقد باع ما لا يملكه ، وإن قلنا تتعلق بالذمة ، فقدر الزكوة مرتهن بها ، وبيع الرهن غير جائز .

ويرى الحنابلة في الصحيح عندهم جواز فسخ البيع في قدر الزكوة وتؤخذ منه ويرجع البائع عليه بقدرها لأن على الفقراء ضررا في اتمام البيع وتقويتاً لحقهم فوجب فسخه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) : «لا ضرر ولا ضرار» ^(٢) .

٦) الجزية :

وهي الأموال التي تؤخذ من البالغين من رجال أهل الذمة ، والجنس ، حيث يجب على كل فرد قادر منهم المشاركة بقسط من ماله ليت مال المسلمين لصرفه في المصالح العامة ، وذلك في مقابل التمتع بالحقوق ، إذ أن أمواله لا زكاة عليها ، وإذا أسلم سقطت عنه وأخذت منه الزكوة .

والجزية مصدر من مصادر الملكية العامة حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يقبضون الجزية و يجعلونها في بيت مال المسلمين . وهي لا تجب إلا مرة في السنة مراعي فيها العدل ، والرحمة ، وعدم تكليفهم فوق طاقتهم ، وهي غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهد الإمام في الزيادة ، والنقصان حسب قدرتهم ، واستطاعتهم فالمؤسر يؤخذ منه غير ما يؤخذ من هو دونه في اليسار .

وحد اليسار في حقهم ما عده الناس غنى في العادة . كما تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ولا يتعين أخذها من الأموال النقدية رأفة بهم وتسيراً لحاجتهم ^(٣) .

٧) الخراج :

وهو المال الذي يجيئ ، ويؤتي به لأوقات محددة من الأراضي التي ظهر عليها المسلمون من الكفار ، أو تركوها في أيديهم بعد مصالحتهم عليها . والأرض المملوكة لغير المسلمين ، لا يؤخذ منها زكاة فاكتفي بالخراج بدلا من ذلك . وحق المسلمين في الخراج لا يسقط بنقل الملك لمشترٍ آخر

(١) سبق تخرجه من ٢٧.

(٢) المتن لابن قدامة ٦٧٨/٢

(٣) المرجع السابق ٥٠١،٨ فما بعدها

والأرض التي يجب فيها الخراج على أنواع :

النوع الأول : الأرض التي فتحت صلحاً على أن الأرض لهم ، ونقرهم فيها بخراج معلوم فمتي أسلموا سقط عنهم ، والأرض لهم ، ولا خراج عليها ، ووجبت فيها الزكاة ، ولم يبعها ، وهبها ، ورهنها لأنها ملك لهم ، وإذا انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليها ، لأن الخراج المضروب عليها لأجل كفرهم فهو بمنزلة الجزية المضروبة على رؤوسهم .

والخراج المؤخوذ منهم يعد من مصادر الملكية الجماعية ويكون ليت مال المسلمين .

النوع الثاني : الأرض التي فتحت صلحاً على أن الأرض لنا ، ونقرهم فيها بخراج معلوم لللامام أن يضع هذا الخراج ، أو بعضه في بيت مال المسلمين . ففي السنن المستدرک ، واللطف لابی داود أن النبي صلی الله علیه وسلم لما ظهر على خیر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلی الله علیه وسلم وللمسلمین النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن يتزل به من الوفود ، والأمور ، ونواب الناس .

النوع الثالث : الأرض التي جل عنها أهلها خوفاً من المسلمين ، فهذه تصير وقفاً بنفس الظهور عليها لأن ذلك متغير فيها ، اذا لا غامٍ لها فكان حكمها الفيء يصير للمسلمين كلهم .

النوع الرابع : الأرض التي فتحت عنوة ، وهي التي جل عنها أصحابها بالسيف ولم تقسم بين الغانمين ، فهذه تصير وقفاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها ، ولا توزع على الغانمين ، وهذا هو مذهب الإمام مالك ، ورواية عند الحنابلة ، وذهب الإمام أحمد ، وأبو حنيفة إلى أن الإمام مخير بين قسمتها على الغانمين ، وبين وقفها على جميع المسلمين ، وال اختيار المفوض إلى الإمام اختيار مصلحة ، لا اختيار تشه ، فيلزم مفعلاً ما يرى المصلحة فيه ولا يجوز له العدول عنه . وخالف في ذلك الشافعي ، ورأى أنها توزع على الغانمين ، وعلى القول بوقفها لا يسقط عنها الخراج باسلام أهلها ، أو بنقلها لمشترٌ آخر^(١) عند من يرى جواز بيعها بخلاف الحنابلة الذين يرون أن مثل هذه الأرض لا يصح بيعها^(٢) .

٨) خمس الفنام :

تقسم الأموال التي تغنم من الكفار إلى خمسة أقسام ، وواحد من هذه الأقسام يؤخذ ليت مال المسلمين ، وهو ما يسمى بخمس الفنام ، وقد كان

(١) المرجع السابق ٧١٩ / ٧١٩ وأصوات الياد في ابصاح القرآن بالقرآن ٣٦٨

(٢) الكاف لابن قادمة ٧

النبي صلى الله عليه وسلم يتولى قبض الخمس ، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ وبرة من جنب بعير فقال : ((أيها الناس انه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم))^(١) . وجرى على هذا الخلفاء الراشدون من بعده .

ويلحق به خمس ما يعثر عليه في باطن الأرض من المعادن ، والركاز ، سواء أكان جزءاً من الأرض أم مدفوناً في باطنها بفعل الإنسان ، فإذا وجد شيء من ذلك وهو غير مملوك لأحد ، أخذ خمسة ليت مال المسلمين ، ويترك أربعة أخاس لواجده . قال أبو حنيفة ويدأ من الخمس باصلاح القنطر ، وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجندي^(٢) .

٩) الأموال التي لا مالك لها :

من مصادر الملكية الجماعية الأموال التي لا مالك لها أو لا يعرف أصحابها مثل تركة من لا وارث له من أصحاب الفروض ، أو العصبة ، أو ذوى الأرحام ، أو لا يرثه فقط الا أحد الزوجين ، وما تبقى فليت مال المسلمين . ويشمل هذا الودائع والأموال السائبة التي لا يعرف مالكوها ويلحق بذلك الأموال التي دفعت عن طريق الرشوة ، فانها تخرج عن مالك الراشي ، وترد الى بيت المال الذى يصير مالكا لها ، وهذا هو مذهب المالكية ، وقول عند الحنفية ، والحنابلة ، اذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن التبي برد الهدايا الى أربابها ، وكذا فعل عمر في الهدايا التي أهديت لزوجته أم كلثوم وأبو هريرة اذ جعلها في بيت المال^(٣) .

وقرر المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية أن أموال المظالم ، وسائر الأموال الخبيثة التي تتمكن فيها الشبهة على من هي في أيديهم أن يردوها الى أهلها ، أو يدفعوها الى الدولة ، فان لم يفعلوا صادرها أولياء الأمر ل يجعلوها في مواضعها^(٤) .

١٠) استئثار الملكية العامة :

من مصادر الملكية الجماعية في الاقتصاد الاسلامي استئثار أموال الملكية

(١) رواه أبو داود والنسان واحد

(٢) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن من ٣٥٨

(٣) جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية من ١٥٩

(٤) النظم المالية في الاسلام من ١١٦

الجماعية ويقصد بهذا ما تقوم به الدولة من استثمارات متعددة في المجال الصناعي كصناعة الحديد والصلب ، أو الأسلحة ، أو ما يشتق من البترول ، والاستثمار في المجال الزراعي ، أو الخطوط الجوية أو السكك الحديدية أو المشاركة في أسهم الشركات العالمية من خلال أنشطتها المختلفة .

فجميع الأموال المملوكة للدولة سواء أكانت ملكية تامة أم بنسبة معينة فما يستمر منها أو يمْسِي فتاجه ليت مال المسلمين .

١١) العشور المأخوذة من مال الحربيين :

اذا دخل علينا تاجر حرب بأمان أخذ منه العشر عن كل مال للتجارة وجعل في بيت مال المسلمين فعن عمرو بن شعيب قال : «كتب أهل منج من وراء بحر عدن الى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب لهم العشور منها فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على ذلك فهو أول من أخذ منهم العشور »^(١) .

ومن زياد بن أبي حذير قال كتب الى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الاسلام فيقيمون ، قال : فكتب الى عمر رضي الله عنه : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وان أقاموا سنة ، فخذ منهم نصف العشر »^(٢) . فالعشور مصدر من مصادر الملكية العامة التي يعم نفعها جميع المسلمين ^(٣) .

النوع الثاني : الملكية الخاصة
وتتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : معناها

سبق أن ذكرت تعريف القراف للملك بأنه حكم شرعى مقدر في العين أو المنفعة يقتضى تمكين من يضاف اليه من الانتفاع بالملوک ، والعوض عنه من حيث هو كذلك ^(٤) .

ولذا فإن الملكية الخاصة لا تخرج في الغالب عن هذا التعريف لذا أقول إنها : حكم شرعى مقدر يعطى الانسان حق الاختصاص في إمتلاك العين ، أو منفعتها وحق التصرف بها من غير مانع .

(١) رواه عبد الرزاق في مسنده ٩٧/٦ ، ٣٣٤/١٠ .

(٢) رواه البيهقي في مسنده ٢١٠/٩ .

(٣) المتن لابن فضالمة ٥٢١/٨ ، ٥٢٢ .

(٤) لـ ص ٣٤ .

والملكية هذه ، اذا أطلقت تعنى للإنسان حق امتلاك المال ، والثروة وحق التصرف ، وحق انفاقه وفق ضوابط معينة ، وله أيضاً حق الانتفاع بما يملك وفق مبدأ لا اسراف ولا تففير .

المبحث الثاني : أهداف الملكية الخاصة :

وتشمل ما يلى :

١) اثراء التعاون الدولي عن طريق الأفراد ، والمؤسسات غير الحكومية .

التنمية الاقتصادية ، أو عمارة الأرض ليست عملية فنية يكتفى فيها بمجرد اعداد خطة التنمية ، ولا مجرد متابعة تنفيذها لدى القطاع الخاص ، أو العام بل لا بد من تعنة جميع المواطنين لها بحيث تكون مطلبًا ملحاً يعي كل فرد مسؤوليته المحددة فيها ، ويدرك أن الحقوق لا تعال إلا بقدر مشاركة المجتمع وإذا كانت مشكلة التأثير الاقتصادي هي من أولى المشكلات التي تواجه الشعوب المسلمة فلا بد من تعنة كل القوى والطاقات لاعمار الأرض زراعياً ، وصناعياً ، واسعear الفرد بأهميته ودوره في إنجاح مثل هذا المجتمع الأيدي ، وتعمل بصدق واحلاص مستشعرة الإيمان بالله تعالى ، مدركة أثر الثواب ، والعقارب فيه ، تنطلق من قول الله تعالى : ^(١) كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فالأمر بالتعاون لعمارة الأرض من المعروف . والنبي عن التقصير ، أو التهاون من النبي عن المنكر .

إن الملكية الخاصة لتجعل الأفراد يعملون بكل جد ، وتضحية في سبيل اشعارهم بقيمة ما يملكون وما يعود عليهم من خير ونفع وهذا ينطلق بهم الى اختيار فرص العمل التي لم تطرق ، حيث حاجة الناس اليها اكبر وبالتالي يتدفق العطاء الى انتاج يحقق الخير للبشرية عامة .

٢) تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين .

المنافسة العادلة بين المنتجين مطلب مهم في الحياة الاقتصادية ، اذ أنها توزع الأنشطة الاقتصادية بين أفراد المجتمع ومؤسساته ، وتتيح له مزيداً من الفرص التي تعمل على تحقيق التوازن بين أنشطة القطاعات الاقتصادية المختلفة .

(١) من آية ١١٠ من سورة آل عمران

كما تعين على ايجاد نشاط مستمر في دائرة كل قطاع . ففي القطاع الزراعي مثلاً يتآفف المنتجون فيما بينهم على تحسين انتاجهم ، وتسويقه بطريقة تحقق أكبر قدر من الرفاهية للمستهلكين من حيث السعر ، ومواءمة السلعة لرغباتهم بشكل مستمر ، لأن المنتج لا يستطيع الصمود طويلاً، ما لم يعمل على تحسين الانتاج . وهذا يسرى في القطاع الصناعي ، والقطاعات الاقتصادية الأخرى . فالعاملون في كل قطاع يتآففون داخل قطاعهم تآففاً داخلياً ، ويتأففون مع القطاعات الأخرى تآففاً خارجياً ، ومحصلة هذا كلها أن توجه الموارد والقدرات الابداعية نحو القطاعات الناجحة مما يوفر حافزاً كافياً لبث روح التطور والتقدم في جميع الأنشطة الاقتصادية . وقطاف هذه الثمار ستكون لصالح الإنسان ورفاهيته^(١) .

٣) عدم اشغال الدولة بأمور انتاجية يمكن الافراد من تحقيقها : مسئولية الدولة تجاه رعايتها كبيرة ، وعظيمة ، فهي الحارس الأمين ، والعين الساهرة ، واليد الحانية لشعبها ، ورعايتها .

والدولة يجب أن تفرغ للمهام الكبيرة ، كاعداد العدة لفرض التقوى على العدو « وَأَعِدُّو أَهْلَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ رَهِبُورَكَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ »^(٢) فهي تصنع الأسلحة الثقيلة وتشق الطرق وتصلح الأراضي الزراعية ، وتنشر التعليم والخدمات الصحية ، ولترتقي بتلك الخدمات لابد لها أن توجه لها الاهتمام ، وتولاها متابعة المستمرة .

والملكيـة الفردية خير معين للدولة على هذا النهج اذ يقوم الافراد والمؤسسات بتحمل المسئولية والقيام بأعباء الأمور اليـسيرة والمشاركة مع الدولة في عمارة الأرض وفق ما تتطلبه حاجة الأمة .

ان اشغال الدولة بانتاج الصناعات اليـسيرة ، وتسويتها ، أو بفتح محلات لبيع لعب الأطفال ، أو الكـمالـيات سيـشغلـ المسـؤـلـين عن مـتابـعةـ أمـورـ أـكـبرـ أـهـمـيةـ ، وـسيـصـرفـ جـهـدـ الدـوـلـةـ عنـ التـخطـيطـ ، وـالـاـشـرافـ ،

(١) فـرـاءـاتـ فـيـ الـاقـضـادـ الـاسـلامـيـ مـنـ ٣٩ـ

(٢) مـنـ آيـةـ ٦٠ـ مـنـ سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ

والمتابعة لأن هذه الأمور ستأخذ بلا شك قدرًا لا يأس به من الوقت الذي من المفترض أن يستمر في أمور أكثر حاجة من تلك .

٤) اشباع غريزة حب المال ، وتوظيفها في المجال الذي فطرها الله عليه .

الاسلام دين الفطرة ، فهو يرعى الغرائز وينميها تمية متكاملة تشبع رغباتها في توازن دون أن يطغى جانب على آخر .

غريزة حب التملك من الغرائز الأصلية في النفس البشرية ، ويقرر هذا علماء النفس ، ويشهد له الواقع ، فالطفل منذ نعومة أظفاره يعيش مع أبويه وأخوه ولكته يجد من داخل نفسه شعوراً يدعوه إلى أن يملك شيئاً يختص به دون أفراد الأسرة مع حبه لهم ، وحبيهم له .

فالرغبة في التملك هي سر الحركة في الحياة ، فلو خدمت هذه الرغبة في أي كائن حتى لما سعى ، ولما عمل ، ولجمد مع الجماد ، يتذكر الموت من قريب .

وقد تكون غريز حب التملك وراء كل بغي وعدوان من انسان على انسان أو جماعة على جماعة .

لأجل هذا جاء الاسلام لينظم هذه الغريزة ، وينميها لادراكه بحقيقةها قال تعالى : **وَنَّا كُلُوبُ النَّاسَ أَكْلَالَ الْمَالِ وَيَحْبُّونَ الْمَالَ حَبَّاجَمَا** فالنفس البشرية تحب المال وتطمع إليه فجاء الاسلام ينمى هذه الغريزة بالحث على الكسب ، واباحة الملكية الفردية وسيلة مشروعة لنمو تلك الغريزة وفق الضوابط الشرعية حتى لا تحرف بالانسان إلى غير هدى كما في النظام الرأسمالي .

المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ومصادرها

وتكون فيما يلى :-

١) **البيع :**

معناه مبادلة مال بمال تمليكاً ، أو تملكاً .

وشرع البيع لما تقتضيه حاجة الانسان لما في يد الآخر مما لا يبذل الا بعوض .

فهي شرع البيع ، وتحويزه يتحقق وصول كل واحد من المبادلين إلى غرضه ، دفع حاجته .

والبيع يطفيء الممازعات ويقضى على الوسائل المحرمة من نهب ، وسرقة ، وتحايل لا مكان وصول كل واحد الى حاجته بوضوح وأجمع المسلمين على جواز البيع في الجملة ، وسنه قول الله تعالى : ((أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)) . قوله تعالى ((وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْتَ عَنْهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى التَّصْرِيفَ بَحْلَ الْبَيْعِ ، وَالثَّانِي الْأَمْرُ بِالْإِشَادَةِ اثْنَاءِ الْبَيْعِ ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي فَعْلِ مَبَاحٍ .

وجاء عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)) وجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم : ((أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)).

فهي هذين الحديدين دلالة على حل البيع ، ومشروعته ، ويشرط له سبعة شروط :-

- ١) الرضى من المتعاقدين .
- ٢) أن يكون العاقد جائز الصرف .
- ٣) أن يكون المبيع فيه نفعا مباحا .
- ٤) أن يكون المبيع من مالكه أو مأذونا له فيه .
- ٥) أن يكون مقدورا على تسليمه .
- ٦) معرفة الثمن والمثمن .
- ٧) أن يكون المبيع معلوما .

٢) العمل بأجر الآخرين :

وتحقق الملكية بهذا ، باعتبار أن العمل بأجر وسيلة لكسب المال ، ولقد حث عليه الإسلام ورحب فيه . جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)).

(١) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة

(٢) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٣) رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن

(٤) رواه البزار وصححه الحاكم . قال المشي في مجمع الزوائد ٤/٦٠ ورواه أحمد والتراء والطراء في الكبير والأوسط وفي

المسعودي وهو ثقة ولكن احتلظ وبقية رجال أحاديث حال الصحيح

(٥) المعنى لابن قدامة ٥٦٠٣ ومار السيل شرح الدليل ٣٠٦/١

(٦) رواه البخارى

وجاء أيضاً عنه صل الله عليه وسلم أنه قال : «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم كت أرعاها على قراريط لأهل مكة»^(١) .

وروى عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم : «نهى عن استجبار الأجير حتى يبين له أجره»^(٢) .

ففي النصوص السابقة دلالة على مشروعية العمل بأجر لدى الآخرين ، وأن الأجر المستحق بذلك يعد من الأموال المملوكة للأجر .

قال التوسي : أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من الفعل العام للأدمى ، وللدواب .

قال ابن حجر : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صل الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وهو أشرف المكاسب لما فيه من اعلاه كلمة الله تعالى .

قال ابن المنذر : انا يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل^(٣) لقوله صل الله عليه وسلم : «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَالِمِ إِذَا نَصَحَّ»^(٤) فما استحقه العامل من أجر فهو ملك له حق له أن يتبع به في أي أمر أباحه الله له من المطعومات ، والمشروبات ، والمساكن ، أو فيما يركب ونحو ذلك .

٣) الزراعة :

لقد رغب الاسلام في اتمالك الخاص عن طريق الزراعة واستخراج خيرات الأرض بقوله تعالى^(٥) : «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَا كَبَّا وَكُلُّوْمِنْ رِزْقَهُ وَإِلَيْهِ الشُّوْرُ»^(٦) . وقال تعالى^(٧) : «يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّ أَمْمَانِيَّةٍ حَلَالًا طَيِّبًا وَمِنْ أَهْمَّ مَجَالَاتِ السُّعْيِ فِي الْأَرْضِ زِرْاعَتُهَا، وَغَرْسُهَا، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَأَطْيَبُهَا . قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة ، والتجارة ... قال : والأرجح عندي أن أطييبها الزراعة»^(٨) ، وفي الزراعة منافع

(١) رواه البخاري

(٢) رواه أحمد

(٣) فتح الباري ٤/٣٠٤

(٤) رواه البيهقي في الأداب وأحمد في مسنده .

قال المishi في مجمع الزوائد ٤/٩٨ رواه أحمد ورجاله ثقات

للآدميين والحيوانات والطيور . ومن هنا حث الاسلام عليها ، ورغم الرسول صل الله عليه وسلم فيها ، وكانت مصدرا من مصادر الملكية المشروعة في الاسلام يأكل منها ، ويبيع ، ويتفق على أهله ، ويتصدق على المستحقين ، ويهدي ، ويبت أصحابه وتنتقل ملكيتها من بعده .

جاء عن أنس رضي الله عنه^(٤) قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : ((ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فیأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة . والصدقة لا تصح الا من مال يملكه المتصدق^(٥) . وعن أنس قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : ((ان قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها^(٦)) . وكأنه أراد بقيام الساعة أماراتها مما يدل على الحث على الزراعة ما دام للانسان حياة في هذه الأرض .

٤) احياء الموات :

يعنى بالموات الأرض الميتة ، وهى الأرض الدائرة المنفكة عن الاختصاصات ، وعن ملك معصوم .

وسيت بحوات لأن العمران حياة ، والتعطيل موت ، فشبّت الأرض المعمورة بالحي ، وشبّت الأرض المعطلة بالميت . ودليل مشروعاته قوله صل الله عليه وسلم : ((من أحيا أرض ميتة فهي له^(٧)) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صل الله عليه وسلم : ((من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها^(٨)) . ففي هذين الحديثين دلالة على حق امتلك ما تمكن الانسان من احيائه من الأرض الميتة .

شروط الاحياء:

- أ) أن لا تكون الأرض ملكا لأحد مسلم أو ذمي .
- ب) أن لا تكون داخل البلد .
- ج) أن لا تكون من المرافق العامة ، كالمنتزهات ، والمسايل .

(٤) رواه أبو داود بسنده صحيح

(٥) رواه أبو عبد الله بن حميد الأموي ص ٣٦٣

(٦) محق عليه

(٧) دراسات اقتصادية في صر، القرآن الكريم ص ٤٢

(٨) رواه البراء وروجاه ثقات . جمع المرواند ٤ ٦٣

- (د) أن يتحقق أحياء الأرض في مدة أقصاها ثلاثة سنين^(١) من وضع يده عليها
إذ أن التجير لا يكفي وحده لاكتساب الملكية .
ويحصل الأحياء إما بعمل حائط منيع ، أو إجراء ماء لا تترع إلا به ،
أو بغرس شجر ، أو بمحفر ينبع فيها فوصل إلى الماء .
والتجير سبب للملكية خلال السنوات الثلاث فالحجر ، أو ورثة
أحق به من غيرهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من سبق إلى مالم يسبق
إليه غيره ، فهو أحق به^(٢) .
- (هـ) أهلية الحبي بأن يكون قادراً على إحياء الموات .
(و) إذن الإمام ، وهذا الشرط عند أبي حنيفة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
((ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه^(٣))).
وبذلك قال الإمام مالك ، إذا كانت الأرض الموات قرية من البلد ،
وخالف في ذلك الإمام أحمد ، والشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن
الحسن ، فلم يشترطوا إذن الإمام ، وبذلك قال مالك إذا كانت الأرض
بعيدة عن العمran لعموم حديث ((من أحيا أرضاً ميتة فهو له^(٤))).

٥) الصناعة والاحتراف :

وهي من مصادر الملكية الخاصة لذا فقد حدث الإسلام عليها ورغبت فيها فلقد
احترف أنبياء الله ورسله فمن أى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : ((كان زكريا نجاراً^(٥)) قال النبوي : هذا فيه جواز
الصناع وان التجارة لا تسقط المروءة ، وأنها صنعة فاضلة . وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نظر إلى الرجل
فأعجبه قال : هل له حرفة ؟ فأن قالوا : لا . قال : سقط من عيني ، قيل :
وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : ((لأن المؤمن إذا لم يكن ذا حرفة تعيش
بدينه^(٦))).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((إِنَّ لَأَكْرَهِ الرَّجُلِ فَارْغَالًا فِي عَمَلِ
دُنْيَا وَلَا آخِرَةً^(٧))).

(١) كما روى عن عمر رضي الله عنه انظر المراجع ليعسى بن ادم ص ٨٩

(٢) رواه أبو داود

(٣) رواه الطبراني وفي صحف

(٤) المتفق عليه ٥٦١ فما بعدها ومار السيل ٤٥٢/١ وملكة الأرض في الشريعة الإسلامية ١١٨ ، ١١٢

(٥) رواه مسلم في فضائل زكريا عليه السلام

(٦) ورد في الجامع لأحكام الراوى وأدب المساجع للخطيب البهادري وروى البيهقي نسخة في الأداب من ٥٦

(٧) رواه الطبراني في الكبير وفيه روا لم يسمه وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد ٦٣/٤

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ان الله يحب المؤمن المخترف))^(١) . وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من أ Rossi كلا من عمل يده أ Rossi مغفورا له))^(٢) .

فذلك النصوص السابقة حثت على الصناعة ، والاحتراف ، ورغبت فيما ، قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ((ولقد روى البخاري أن أصحاب رسول الله عليه وسلم عمال أنفسهم . أي أنهم أهل حرفة وعمل))^(٣)

يقول الغزالى : ((فإن أصول الصناعات من فروض الكفايات كال فلاحة ، والحياكة ، والسياسة بل الحجامة ، والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الها لاك إليهم ، وحرجوها بعرض أنفسهم للهلاك فان الذى أنزل الداء أنزل الدواء ، وأرشد الى استعماله))^(٤) .

٦) الاحتطاب :

هو جمع الخطب من الجبال والصحراء والوديان مما لم يكن مملوكا لأحد ، ويدخل في الملكية الخاصة اذا تمت حيازته عندئذ يتصرف به انتفاعا ، وبيعا ، ويأخذ ثمنه ، ويستفع به في مطعم ، وملبس ، ومسكن .

وملكية مثل هذا النوع تغيرت عن الملكية بالأمس ، فلthen كانت في الماضي قاصرة على جمع الخطب وبيعه فقد تعددت اليوم أساليب الخطب ، وصار له تجارة مستقلة تتضمن حرقة وتعبته في أكياس خاصة ، ومن ثم تسويقه ، أو تصديره ، وصار يضمن للعاملين فيه دخلا عاليا من خلال الطلب عليه لتعدد أغراض استعماله ، وقد حل محله الغاز المستخرج من آبار البترول والذي انتشر استعمال مثل هذا النوع في حياة الناس ، وقد شرع الاحتطاب كمصدر من مصادر الملكية الخاصة ، في حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله

(١) رواه الطبراني وغيره وهو ضعيف / انظر كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل للخلال حديث ٢٨

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وفيه هشام بن عبد الله وضفه ابن حبان / مجمع الرواية ٦٣/٤

(٣) فتح الباري ٤/٣٠٤ وصحح سلم بشرح النووي ١٣٥/١٥

(٤) إحياء علوم الدين ١/١٦

صل الله عليه وسلم : ((لأن يحطب أحدكم حزمة على ظهره فيبيعها فيكشف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه^(١))). وروى البزار في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتيا رسول الله صل الله عليه وسلم فسألاه فقال : ((إذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فييعاه . فذهبوا فاحتطبا ثم جاءوا فباعوا فأصابا طعاماً ثم ذهبوا فاحتطبا أيضاً فجاءوا فلم يزالوا حتى ابتاعوا ثوابين ثم ابتاعا حمارين فقالا : قد بارك الله لنا في أمر رسول الله صل الله عليه وسلم^(٢) .

ففي هذا إشارة إلى الترغيب بالاحتطاب ، وبيعه ، والتصرف به على هذا النحو بيع امتلاكه ، والانتفاع به مما يدل على اعتباره من مصادر الملكية الخاصة .

٧) استخراج ما في باطن الأرض من المعادن التي لا تدخل في الملكية العامة .

ويشمل هذا النوع المعادن الباطنة الجامدة والتي لا يصل إليها إلا بالعمل والمؤنة وبهذا قال الخاتمة في الرواية الثانية عندهم وقول عند الشافعية لأنه موات لا ينفع به إلا بالعمل ، والمؤنة ، فيملك بالأحياء كالأرض الميتة . كما يشمل المعادن التي ظهرت في أرض مملوكة له سواء أكان المعدن ظاهراً ، أم باطناً ، بشرط أن يكون جاماً ، لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها .

أما إذا ظهرت المعادن الجامدة على ظاهر الأرض قبل ملكه للأرض ، فقيل : أنه لا يملك المعادن ، وإن ملك ظاهر الأرض لأنه إن ملك المعدن قطع عن المسلمين نفعاً كان واصلاً إليهم أو انتفاعاً كان لهم . أما إذا ظهرت المعادن بعد ملكية الأرض فإنه لم يقطع عنهم شيئاً لأن المعدن إنما ظهر باظهاره له . وكذا الحكم في المعادن الجازية كالقار ، والنفط ، والماء ، إذا ظهرت بأرضه بعد ملكه لها على الرواية الثانية عند الخاتمة ، لأن تلك المعادن خرجت من أرضه المملوكة له ، فاشتبه الزرع ، والمعادن الجامدة^(٣) ، وتشمل الملكية الخاصة ما يمكن للناس الانتفاع بها بمؤنة مقاطع الأحجار ، والطين والجبس ، ومقاطع الأخشاب من الغابات ، فهو كموات الأرض^(٤) من سبق إليه ملكه بشروط أحياء

(١) رواه البخاري في صحيحه

(٢) قال الميسني في مجمع الروايات ٩٤/٣ وفيه بشر بن حرب وفيه كلام وقد وثق

(٣) المغني لابن قدامة ٥٧٢/٥ ، ٥٧٣ ،

(٤) ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ص ١٤٩

الموات السابقة^(١) فجميع ما سبق عند من قال به يدل على اعتبار تلك المعادن من مصادر الملكية الخاصة .

٨) الصيد

في الاصطلاح هو . اقتاص حيوان حلال متواحش طبعا غير ملوك ولا مقدور عليه بالله معتبرة بقصد الاصطياد^(٢) .

والصيد من مصادر الملكية الخاصة ، وهذا رتب الاسلام على اباحتة مقاصد الملك من الأكل ، أو البيع .

ويدل على اباحتة قوله تعالى : «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَ طَعَامُهُ، مَتَعَالَّكُمْ وَلِلشَّيَارَةِ وَ حِرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْ حُرْمًا»^(٣) . ففي هذه الآية اباحة صيد البحر مطلقا ، وحرم صيد البر وقت الاحرام ، وهذا يدل على اباحتة في غير الاحرام .

وأباح الله الأكل منه لقوله تعالى : «إِنَّ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُمْ كُمْ اللَّهُ فَكُلُّوْمَاً مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٤)

لذا فقد أجمع العلماء على اباحة الصيد والأكل منه بشرطه^(٥) . والصيد اذا تمت حيازته ثبت تملكه ، وصح بيعه ، وشراؤه .

والصيد اليوم يعد من مصادر الملكية الخاصة سواء أكان مما يستخرج من البحر كالأسماك ، أو ما يصاد من الطيور المهاجرة ، أو المستوطنة ، مما يحل اصطياده ، أو من الحيوانات البرية المتواحشة .

فلو أعد بركة أو مصفاة ليرد إليها السمك فاصطياد حل له وملكه ، لأنه آلة معدة للاصطياد فأشبه الشبكة ، ولو استأجر البركة ، أو الشبكة ، أو استعارهما للاصطياد جاز ، وما حصل فيما ملكه وكذا الحكم في سائر ما يصاد اذا تمكّن من اصطياده بما يملكه به^(٦) .

(١) ص ٥٣ .

(٢) أحكام الصيد و الشريعة الإسلامية ص ٦٣

(٣) آية ٩٦ من سورة المائدة

(٤) آية ٤ من سورة المائدة

(٥) انظر أحكام الصيد و الشريعة الإسلامية ص ٦٥

(٦) المغني لابن قيادة ٤ ٢٢٤ وأحكام الصيد و الشريعة الإسلامية ص ٢٠١ فما بعدها

٩) اقطاع السلطان وجوائزه :

الاقطاع هو : اعطاء الامام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك . والاقطاع قد يكون بالأرض كتمليكها ، أو الاستفادة من ثرتها مدة معينة ، وقد يكون بغير ذلك ، كالأموال العينية ، وما شابه ذلك ، والاقطاع يكون من مال غير ملوك لأحد أو من بيت مال المسلمين ، فلا يجوز الاقطاع من حق مسلم ، ولا معاهد^(١) .

ومما يدل على مشروعيته ما روى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم "اقطع الزير أرضاً من أموال بنى النمير"^(٢) . وعلى هذا سار الخلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم^(٣) .

والاقطاع هنا ينمي الملكية الخاصة لمن لا يملكونها ، وهو باب عدل ، وتشريع للمصلحة العامة ، ولمصلحة المسلمين .

والاقطاع من حق امام المسلمين فيما يراه مصلحة لهم ، يراقب الله في ذلك ، ويخشأه . وعلى هذا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الصالحون من بعده .

فلا يصح للإمام أن يحيف في اقطاعه ، بأن يعطي فئة لغير مصلحة ، ويحرم أخرى ، كما لا يصح له أن يقطع مراتق المسلمين العامة ، كالخدائق ، والطرقات ، والأسواق ، والمساجد ، والمدارس ، والمستشفيات ، وفجاج مني ، ومزدلفة ، وعرفات مما يتعلّق به مصلحة للمسلمين .

أما جوائز السلطان ، فروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : "لا بأس بجوائز السلطان ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام" . وقال : لا يسأل السلطان شيئاً فان أعطاك فخذ ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام^(٤) . ومن كان قبل جوائزهم ابن عمر وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة ، مثل الحسن ، والحسين ، وعبد الله بن جعفر ، ورخص فيه الحسن البصري ، ومكحول ، والزهري ، والشافعي .

ولقد روى عن الإمام أحمد أنه قال : "جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة" . وقال : "ليس لأحد من المسلمين إلا له في هذه الدرام نصيب" . وروى عنه أنه لم ير أنها حرام فإنه سئل فقيل له : "مال السلطان حرام؟"

(١) فتح الباري ٤٧٥

(٢) رواه البخاري ل صحيحه

(٣) المراج لآن يوسف ص ٦١ فما بعدها

فقال : ((لا ، وأحب الى أن يتباهى عنه)). وما روى عنه في عدم قيودها فاما ذلك من باب الورع^(١) . وهذا يدل على أن ما يؤخذ من السلطان يدخل في الملكية الخاصة ويحق للإنسان التصرف فيه كما يتصرف في ملكه الكائن تحت تصرفه .

١٠) الجعل على عمل معلوم والسبق :

الجعلة هي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً^(٢) ودليل جوازه قوله تعالى **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَلْ بَعِيرٍ وَأَنَّابِهِ رَعِيمٌ** ففي هذه الآية بيان بأن من جاء بصواع الملك ، فله حق الحصول على حل بعير ما يدل على مشروعية الجعلة . وأجاز الرسول صلى الله عليه وسلمأخذ الجعل على الرقية بأم القرآن ، في حديث أبي سعيد المتفق عليه ((فِي رِقْيَةِ الْلَّدِيعِ عَلَى قُطْبِيْعِ مِنْ الْغَنِمِ)) .

فمن عمل عملاً عليه جعل استحقه كله اذا عمله بعد تبلغه بالجعل كما يستحق الجعل على السبق بين اثنين ، فما يدفعه الامام هما جازهما أحده وتملكه سواء كان المال المدفوع من الامام نفسه ، أو من بيت المال لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ، ونفعاً للمسلمين .

وان كان غير امام جاز بذلك الجعل من ماله . أما ان كان الجعل منها اشترط كون الجعل من أحد هما دون الآخر ، فيقول ان سبقتي ذلك كذا ، وان سبقتك فلا شيء عليك ، فهذا جائز .

ويشترط أن يكون الجعل معلوماً .

ومحل جواز السباق بجعل اذا كان بنصل ، أو خف ، أو حافر ، فهذه يجوز فيها العوض لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها ، واحكامها والتفرق فيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر))^(٣) .

وما يجاز من المال بسبب ذلك فهو ملك لمستحقه يجوز له امتلاكه ، والتصرف فيه يبعا ، وهبة ونحو ذلك^(٤) .

١١) قبول الهبة والعطية والهدية :

الهبة والعطية والهدية ألفاظ متقاربة في المعنى ، وتعنى التمليل في الحياة بغير عرض .

(٤) رواه أبو داود

(١) المغني لابن قدامة ٤/٢٩٧ وج ٤٤٣/٦

(٥) المغني لابن قدامة ٨/٦٥٢ وج ٥/٧٢٦ فما

(٢) مباري السبيل شرح الدليل ١/٤٥٦

بعدها وماري السبيل ١/٤٥٦

(٣) آية ٧٢ من سورة يوسف

فمن أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، ومن دفع إلى انسان شيئاً للتقرب إليه ، والخبة له فهو هدية ، وجميع ذلك مندوب إليه لقوله صلى الله عليه وسلم : ((تهادوا وتحابوا^(١))). والعطية على وجه الصدقة مشروعة ، كما هو ثابت في القرآن ، والسنّة ، والاجماع .

واهبة ، والهدية يستحقها الموهوب له ، ويحق له امتلاكها والتصرف بها ، ولا يصح للواهب الرجوع في هبته ولا لمهد أن يرجع في هديته وإن لم يثبت عليها الا الوالد لولده ، فيصح له الرجوع بشروط ، وهي :-

- ١) أن تكون باقية في ملك الابن .
- ٢) أن تكون العين باقية في تصرف الولد .
- ٣) أن لا يعلق بها رغبة لغير الولد كأن يرغب الناس معاملته بها .
- ٤) أن لا تزيد زيادة متصلة ، فإن زادت لم يحل الرجوع^(٢) .

١٢) اللقطة :

اللقطة : هي المال الضائع من صاحبه يتقطه غيره .

والأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهنمي قال : ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب ، والورق فقال : أعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستتفقها ولكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها اليه^(٣))). ثم سأله عن الشاة فقال : ((خذها فاغما هي لك أو لأخيك أو للذئب^(٤))) .

ومن وجد لقطة لا يحل له التصرف بها إلا بعد تعريفها سنة في الأسواق ، وأبواب المساجد ، والجوامع ، والجرائد ، وال محلات ان تيسر ذلك ، ولو بعوض فيذكر جنسها ، ولا يصفها فان جاء ربها ، والا كانت كسائر أمواله غنياً كان المتقطط أو فقيراً ، ولا تدخل في الملك إلا بعد تمام التعريف ، والملك هذا ينبغي أن يكون مراعي اذ يزول بمحى صاحبها ، ويضمن له بدلها ان تعذر ردها . وفي ضوء ما سبق تعد اللقطة مصدر من مصادر الملكية الخاصة .

(١) رواه أبو بعل

(٢) المتن لابن قيادة ٦٤٩/٥ ، ٦٧٠ ، ٦٧٣ ، ٦٨٢

(٣) متفق عليه

١٣) الوصايا :

الوصايا : جمع وصية وهي مأخذة من وصيت الشيء أو صيده اذا وصلته .
فإن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر ماته .
و معناها : البرع بالمال بعد الموت .

وتصح الوصية من البالغ الرشيد ، سواء كان عدلاً أم فاسقاً ، رجلاً أم امرأة ، مسلماً أم كافراً ، لأن هبتهم صحيحة فالوصية أولى وهي مشروعة بالكتاب والسنّة ، والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْدَيْنَ** ^(١) .
ومن السنّة قوله صلى الله عليه وسلم : ((ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث)) ^(٢) .

وأجمع العلماء في جميع الأعصار والأزمان على جواز الوصية .

ومن أحكام الوصية التي يصح بها انتقال الملكية إلى الموصى له ما يلي : -

- ١) أن يكون الموصى له من يصح تملكه من مسلم أو كافر معين .
- ٢) أن تكون الوصية بثلث ما يترك الميت فأقل ويصح ما زاد باجازة الورثة ، وتجوز الوصية بجميع المال لمن لا وارث له ، لأن المنع فيما زاد على الثالث لحق الورثة .
- ٣) أن يكون الموصى له غير وارث ، وتصح للوارث إن أجازها سائر الورثة .
- ٤) أن يقبل الموصى له الوصية بعد موته الموصى ، لأن القبول سبب دخول المال في ملكه ، فإذا قبل صاحبه البيع ، والهبة ، والانتفاع ^(٣) .

١٤) الارث :

الارث : يعني انتقال المال إلى وارث معين ، بعد وفات مورثه ، وفق حكم شرعى .

ولا ينتقل المال إلى ملك الوارث إلا بسبب نسب ، أو نكاح صحيح ، أو ولاء ، وينبع منه القتل ، والرق ، واختلاف الدين .
والورثة من الذكور ، والإناث : ثلاثة : ذو فرض ، وعصبة ، ورحم .

(١) من آية ١١ من سورة النساء

(٢) رواه أحمد وصححه الترمذى

(٣) الروض المربع محاسبة المفترى ٣٣ لما بعدها وكتاب الفقاع عن من الأفاغ ٤ ٣٣٥

ويشترط للارث ثلاثة شروط :

١) موت المورث حقيقة ، أو حكما .

٢) حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة ، أو حكما .

٣) انتفاء الموانع التي تمنع من الارث .

والارث على النحو السالف الذكر ملك لوارثه، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم "من ترك مالا فلورثته" ^(١) .

وقد أجمع علماء المسلمين على شرعيه ، لأنه مما علم من الدين بالضرورة لذا فقد تولى الله تعالى بيان أحكامه ، وما يستحقه كل وارث ، ولم يترك ذلك لأحد من خلقه ^(٢) ، والميراث الذي وضعه الإسلام له آثار اقتصادية بعيدة المدى إذ ينبع تضخم الثروات ، وتركيزها يهدى قليلة من أفراد المجتمع ، ويعدى إلى توزيعها على الورثة الذين قد يقل عددهم ، وقد يكثر من الأصول ، والفروع ، والحواشي ، والازواج وبالتالي تحول الملكية ، إلى ملكيات متوسطة ، أو صغيرة ، مما يحد من تضخم الأموال .

هذا ويقوم التوزيع الإسلامي للميراث على دعامات ثلاث :-

١) أنه يعطى الأقرب الأولوية في الميراث ، وهذا كان الأولاد أكثر ارثا من الأصول والحواشي .

٢) ملاحظة الحاجة ، فكلما كانت الحاجة أقوى كان العطاء أكبر فجاجة الأبناء الذكور أكثر من حاجة البنات ، ولذا كان للذكر مثل حظ الانثيين .

٣) تقسيم التركة إلى عدة أجزاء ، ولذا لم يجعل وارثا واحدا ينفرد بالتركة ^(٣) .

١٥) المهر والصدق :

الصدق ، والمهر ألفاظ تعنى ما تأخذه المرأة عوضا عن نكاحها ، ولقد شرع بالقرآن الكريم بقوله تعالى ^(٤) "وَإِنَّوْا إِلَيْنَا صَدُقَتِهِنَّ نَحْنُ نَحْلِهُ" . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن : "ما أصدقها ؟ قال : وزن نواة من ذهب" ^(٥) . وأجمع العلماء على مشروعية .

وتملك الزوجة بالعقد جميع المهر المسمى ، وهو ثماره إن كان معينا ، وهو حق الصرف فيه بيع ، وهبة ، وانتفاع ، ونحو ذلك لأنه ملكها ^(٦) .

(١) متفق عليه

(٢) الرؤوس المربع ٢٢ وكتاب الفاع ٤٠٤

(٣) نظام الاقتصادي في الإسلام ص ٥٥ ٥٧

(٤) آية ٣ من سورة النساء

(٥) رواه البخاري في صحيحه

(٦) هزار السبيل شرح الدليل ١٩٣/٢

١٦) ما يأخذه الحاج من أموال الزكاة والصدقة :

الزكاة كاً سبق حق مخصوص في مال مخصوص لطائفه مخصوصة في زمن مخصوص . ودليل مشروعتها قوله تعالى : «**أَخْذَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَنَزَّلْنَا عَلَيْهَا**»^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم : «**فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ**»^(٢) .
ونقل ابن قدامة في المغني اجماع العلماء على وجوبها .

والذين يستحقون الزكوة ، هم من ورد ذكرهم في قوله تعالى^(٣) «**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِمَادِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ**» وبيانهم كالتالي :

أولاً : الفقراء ، وهم الذين لا يجدون كفايتهم .

ثانياً : المساكين ، وهم الذين يجدون بعض كفايتهم وقيل : هم الفقراء الذين يتغفرون عن السؤال ، فيعطي هؤلاء ، وأولئك كفاية حاجتهم وحاجة أولادهم الأصلية من مأكل ، ومشروب ، وملبس ، ومسكن ، ومركب ، وآلية حرفة ، ومفهوم الفقر مختلف باختلاف الاحوال ، والازمان ، والأمكنة .

ثالثاً : العاملون عليها ، وهم من ينتهيهم الإمام أو نائبه على جمع الزكوة ويستحقون الزكوة ، وان كانوا أغنياء .

رابعاً : المؤلفة قلوبهم ، وهم من يراد جمعهم على الاسلام ، أو تشتيتهم عليه لضعف اسلامهم ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عن المسلمين لقوتهم وحاجة المسلمين اليهم .

خامساً : وفي الرقاب ، وهم الأرقاء الذين يعانون لفك رقهم .

سادساً : الغارمون ، وهم من عليهم ديون ، وهم كما يلي :-

(أ) غارم لنفسه لاستدانتهم لأنفسهم بسبب نفقة ، أو علاج ، أو زواج ، أو بناء مسكن ، أو شراء أثاث ، أو تزويع ولد ، أو من فاجأتهم الكوارث ،

(١) آية ١٠٣ من سورة التوبة

(٢) رواه الجماعة

(٣) آية ٦٠ من سورة التوبة

ونزلت بهم الجوانح ، وهؤلاء يعطون قدر ما يسد دينهم .

(ب) غارم لصلحة غيره ، وهم أصحاب المروءة ، والمكرمات ، والهمم العالية لاصلاحهم ذات البين ، فيتحمل أموالا لقاء صلح بين متازعين لحقن دمائهم .

سابعا : في سبيل الله ، جهور العلماء أن المراد بهم الغزاة الذين لا مرتب لهم من الدولة ، فيعطون من الزكاة تجهيز ، أو سد حاجتهم ، وأولادهم .

ثامنا : ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع عن بلده ، فيعطي من الزكاة ما يوصله لبلده .

فمن أخذ الزكاة وصدقه التطوع من المستحقين لها فيما يصح لهم أخذه استحقوا ملكه والتصرف فيه ببيع وهبة ، وانتفاع^(١) .

١٧) ما يؤخذ من النفقة الواجبة :

النفقة هي كفاية من يمونه خبزا ، أو أداة ، وكسوة ، وتوابعها .
ويجب على المرأة الإنفاق على زوجته ، وعلى قريبه الحاجة من الفروع ،
والأصول ، والحواشي .

ويشترط للإنفاق على غير الزوجة الشروط التالية :-

- ١) أن يكون المتفق عليه فقيرا سواء أكان صغيرا ، أم كبيرا .
- ٢) أن يكون من تلزمته نفقته غيا .
- ٣) اتفاق الدين بين المتفق ، والمنتفق عليه^(٢) .

ومن واجب بذلك النفقة له استحقها وصارت من ملكه وحق له التصرف بها بشرط أن يقبضها ، لأن نفقة غير الزوجة تسقط بمضي الزمان ، أما الزوجة فتجب النفقة لها مطلقاً وبدون شروط ما دامت غير ناشرة ، وقد بذلك نفسها لزوجها .

المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة ، وال العامة

يتميز المجتمع الإسلامي بنهج خاص يتعلم تماماً في غيره من المجتمعات الأخرى ، ومن ذلك ما يتعلق بحماية الملكية بتوعيها الخاص ، والعام .
فلن كانت الرقابة العامة تؤدي دوراً مثراً إلا أنها قد تتحقق أحياناً في المراقبة ، والتابعة ، وقد تتحقق بالجزاء ذاته لسبب ، أو الآخر .

(١) التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي ص ١١٠ (٢) الروص الرابع بمحاضة المغربي ٣٤٣ فما بعدها

وضياع المال ، أو هلاكه يحدث بسبب عوامل عديدة ككفر النعمة ، وعدم شكرها ، أو الامتناع عن اخراج الزكاة ، وغير ذلك ، لذا فقد شرع الاسلام لحماية تلك الملكية أمرأ تحقق تواجدها ، والابقاء عليها لاسعاد الفرد ، والمجتمع ، وتتلخص فيما يلى :-

١) حسن النية في الملك ، والشكر لصاحب النعمة واستصحاب تقوى الله ، وتنمية الوازع الديني مهابة لله ، وخوفا منه .

يقول الفقهاء : ان النيات تحول العادات الى عبادات أخذآ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم^(١) : ((انا الاعمال بالنيات واما لكل امرئ ما نوى)) ، والنية تعنى ربط الرزق بالرازق سبحانه ، والتوكيل عليه رغبة في ثوابه ، وحسن جزائه .

وحسن النية في طلب الرزق ، والسعى اليه تتضمن سلامه التعامل من الغش ، والتدليس ، والظلم ، والاحتيال وهذا مطلب شرعاً تضمنه النصوص الشرعية ، وحثت عليه ورغبت فيه .

قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه البخاري ، وابن ماجه .. ((من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله)) وفي رواية لأحمد : ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله عز وجل)) . والشكر لله سبحانه ، وتعالى من وسائل حماية الملكية بتوسيعها ، ورافدا من روافدها يقول الله تعالى^(٢) : وَإِذَا تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لِئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ

وكفران النعمة ضياع للملكية وهم لها ((وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا فَرِيَةً كَانَتْ أَمِنَةً مُطْمِنَةً يَأْتِيهَا رِزْفُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَأسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ))

وتقوى الله تعالى هي الباعث على الرزق ، وهى الحارس الأمين له يقول الله تعالى^(٣) : ((وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَغْرِبًا وَرِزْقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)) . ويقول تعالى^(٤) : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْآنَ مَأْمُونًا وَأَتَقْوَا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

(١) آية ٣ من سورة الطلاق

(٢) آية ٧ من سورة ابراهيم

(٣) آية ١١٢ من سورة النحل
(٤) آية ٦ من سورة الطلاق

فالإيمان ، والقوى سعة في الخير من كل جانب وحماية للملكية ولكن عدمها يصيب هؤلاء وأمثالهم عقوبات متعددة ، ولا يعني فتح الأرزاق للناس مع كفرهم حصول رضا الله ، وتقواه يقول الله تعالى^(١) : فَلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرُوا
بِهِ، فَتَحَنَّعَ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَرٍّ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَهُمْ بَفْتَةٍ
فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ

ان الصلاح في الاعمال ، والإيمان بالله من موارد الملكية التي تنبئها وتزيدتها

فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ

والابتعاد عن الذنوب والآثام وملازمة الطاعات حياة أخرى : (فَقُلْتُ
أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّمَا كَانَ غَفَارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَذَرَارًا وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَمِنْ
وَيُحَمِّلُكُمْ جَنَاحَتِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا) ^(٢) . ويقول تعالى^(٣) : (وَأَلَّوْ أَسْتَقْنُمُ أَعْلَى
الطَّرِيقَةِ لِأَسْقِيتُهُمْ مَاهَةَ عَذَافًا) .

وإذا كانت الأمور السالفة الذكر تكشف لنا أسباب تنمية المال ، وزيادته ،
فإن الأخلاق بها ، أو بعضها سيؤدي إلى زوال الملكية أو نقصها يقول الله
تعالى^(٤) : (ذَلِكَ يَأْتِيَ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نَعْمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَرِّرُوْمَا بِأَنْفُسِهِمْ
وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) . ومن ذلك قوله تعالى^(٥) : (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ
قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرْتَبَهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا نَدَمِيرًا) . فهاتان
الآياتان تكشفان لنا أثر المعاشر ، والآثام . وخاص المترفين بالذكر لأنهم في
الغالب يتبعهم غيرهم ، وعامة الناس يقلدونهم فيما يفعلون ، ولأنهم أسرع إلى
الفجور ، وأقدر على الوصول إلى سبله .

ومن الأمور التي تحافظ على الملكية تنمية الوازع الديني مهابة الله ، وخوفا
منه فيستشعر المسلم عظمة الله تعالى وأنه يعلم السر وأخفى مما يلفظ من قول
الله رقيب عتيد . وبالتالي يتتجنب الاعتداء على أموال الناس .

ان شعور المسلم بذلك يجعله يحاسب نفسه عن أي تصرف عدوانى على
الملكية ، اذ انها ستحاسبه في ليله ونهاره ، وفي مشيه وقعوده ، أثناء أكله ونومه ،
بل في جميع أحواله وهذا الهاجس سيجعل المؤمن يفكر كثيرا في أعماله
وتصرفاته ، فلا يقدم على فعل يستحق بموجبه غضب الجبار ، وأليم عقابه في

(٤) آية ٤٤ من سورة الأنعام

(١) آية ٤٤ من سورة الأنعام

(٥) آية ٥٣ من سورة الأنفال

(٢) آية ٥٠ من سورة الحج

(٦) آية ١٦ من سورة الإسراء

(٣) من آية ١٠ - ١٢ من سورة نوح

الدنيا والآخرة ، وهذا الاحساس ينمي في المسلم مراقبة الله فلا يغش في كيل أو وزن ، ولا يكذب ، ولا يخلف ، ولا يخون ، ولا يرثى ، ولا يرتشى ، ولا يسرق ، ولا يغصب .

هذا الواقع لا شك أنه تربية مشرمة ، وحارس أمين متابع فما أعظم ما من دين .

٢) اخراج الزكاة ، وعدم كنز المال ، واخراج الفقات الواجبة ، والمستحبة .

شرع الله سبحانه ، وتعالى الزكاة ، وجعلها فرضا على كل مسلم غنى ، توكل تقارب المجتمع ، وتأميه ، وتالف بعضه مع بعض ، يسد بعضهم حاجة بعض ، فهم يد واحدة ، يسعى بذمتهم أدناهم ، لا ضفائن ، ولا حقد ، ولا كراهية ، ولا حسد .

فالغنى يبذل الزكاة بسخاء ، والفقير يأخذها بعزة ، وكرامة لأنها حق شرعه الله تعالى له من دون منة .

وبذلك يجد الفقير أن حاجته من الطعام ، والشراب ، والكسوة ، والسكن ستؤمن له من الزكاة ، بل يجد الفقير أن الزكاة ستؤمن له الآلات حرفة إن لم يتمكن من شرائها لفقره ، فهي تمكّن الفقير من اغتسال نفسه .

يقول الإمام النووي في المجموع : ((فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفه ، أو آلات حرفه قلت قيمة ذلك أم كثرت)).

ثم قال : ((وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضياعة أو حصة في ضياعة تكفيه غلتها على الدوام .

فإن لم يكن محترفا ، ولا يحسن صنعة أصلًا ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كافية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يقدر بكفاية سنة))^(١)

ان الزكاة بهذا المعنى تطمئن الاغياء على سلامتهم أموالهم من اعتداء القراء عليها بسبب الحرمان ، والفاقة .

واخراج الزكاة يعود الاغياء على البذر ، والعطاء لأخوان لهم عاجزين ، وهذا من شأنه أن يعمق في المجتمع روح التكافل .

والزكاة حياة للمال ، وغاية له فيما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا من

(١) المجموع ج ٦ ١٣٩٦ - ١٤٠٠

الخيرات والارزاق ، يقول صلى الله عليه وسلم : ((ولم ينعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولو لا الباهم لم يمطروا))^(١) .

واخراج النفقات الواجبة ، والمستحبة تحمى الأقرباء من ذل الحرمان والفاقة ، وتغنيهم عن التطلع الى ما في أيدي الآخرين من مال بفرض السرقة ، أو النهب ، أو الاختلاس ، وتحقق لهم مستوى معيشى لائق ، يربى فيهم صفات العزة والكرامة .

(٣) تحريم الاعتداء على الأموال بأى نوع كان ، كالسرقة والغصب .
لقد حافظ الاسلام على الملكية بتنوعها فمحى حقوق الافراد ، والجماعات من الضياع بما شرع من أحكام ، وتوجيهات فحرم الكسب الحرام وحرم مال المسلم وجعله مثل حرمة الدم ، والعرض ((ان الله قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها))^(٢) . وجعل السرقة منافية لما يوجه اليمان ((لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن))^(٣) .

وقال تعالى ^(٤) : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا إِنَّهُمْ جَاهَاءُ بِمَا كَسَبُوا كَلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»

وقال صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه))^(٥) . وقال تعالى ^(٦) : «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَطْلِ وحرم الرشوة فقال صلى الله عليه وسلم : ((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش))^(٧) .

فجملة النصوص السابقة تؤكد حرمة الاعتداء على مال الغير . ورتبت على ذلك أشد العقوبات لما للمال المملوك من حرمة تمنع من الصدى عليه خفية أو جهاراً .

هكذا تتجلى الحياة الاقتصادية في ضوء القرآن ، والسنة لقرر منها وسائل فعالة لحماية الملكية الخاصة وال العامة من خلال مبدأ الحلال ،

(١) رواه ابن ماجه في الفتن

(٢) متفق عليه

(٣) متفق عليه

(٤) آية ٣٨ من سورة المائدة

والحرام في الإسلام ، ووقف المسلم عند هما فلا يتجاوزهما حتى لا يعرض نفسه للعقوبة الدنيوية ، أو الأخروية .

٤) أداء الأمانة كما أمر الله بها .

الأمانة هي الشيء الذي يحفظ ليؤدي إلى صاحبه ، ويسمى من يحفظها ، أو يؤديها حفظا ، وأمينا ، ووفيا ومن لا يحفظها ولا يؤديها خائنا ، والأمانة تقضي رد الودائع إلى أربابها وتقضى عدم الغش في الصنائع ، والمهن ، وتقضى عدم أكل أموال الناس بالباطل ، أو الغلوّ من بيت مال المسلمين ، أو التحايل على أكل الحرام ، وهي بتلك الصور ، وما يشبهها تحمى الملكية من أي اعتداء بأي وجه كان ، ولقد أكدت النصوص الشرعية على الأمر بالأمانة ، والنبي عن الغش والخيانة .

قال تعالى^(١) : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا " .

وقال تعالى^(٢) : " يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَ وَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " .

فما جاء في هاتين الآيتين من أمر بالأمانة وهي عن الخيانة إلا حماية الملكية الخاصة وال العامة .

٥) كتابة الدين ، وتوثيق العقود ، والمعاملات .

يهم الإسلام بوثيق العقود بالكتابة ، والشهاد عليها خاصة العقود ذات الأجال الطويلة ، والمراحل المتعددة ، ليضمن لكل ذي حق حقه ولبيتعد الناس عن التزاع ، والتعابن ، وليستطعوا اقامة العدل عند حدوث الاختلاف ، والتخاصم بسبب النسيان ، أو سوء النية ، والكتابة هي الحارس الأمين ، والذاكر المستمر فما قيد فر ، وما حفظ فر ، ولقد صور لنا الشاعر أهمية الكتابة فقال : -

العلم صيد والكتابة قيده
ومن الحماقة أن تصيد غرالة وتفتكها بين الحالق طالقة

(١) من آية ٥٨ من سورة النساء

(٢) من آية ٤٧ من سورة الأنفال

والكتابة في العقود تحفظ الحقوق ، والأموال من الضياع بما تضمنه من
توثيق ، وشهاد قال الله تعالى ^(١) :

“ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَدَانَتْمُ بَدِينٍ إِلَى أَجْكَلٍ مُسْكَنَ
فَأَكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَذْلِ وَلَا يَأْبَ
كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَسْتَقِعَ اللَّهَ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا
إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَفِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يُعْلَمْ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلِئَلِهِ بِالْمَذْلِ وَأَسْتَشِهِدُ وَأَشْهِدَنِ
مِنْ رِجَالِ الْحُكْمِ إِنْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَكَانِ
مِنْ رَفِضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهِدَاءُ إِذَا مَدُّعُوا وَلَا سَمُوا
أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسُطُ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهِدَةِ وَأَذْنَ الْأَتْرَابُو إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْرِرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيُسَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُو إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ
وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَثَقُوا
اللَّهُ وَيُعْلَمُ كُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يُكَلِّ شَوْءِ عَلَيْهِ
وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُو كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً
إِنَّمِنْ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلَمَوْرَالَّذِي أَقْتَلَ أَمْنَتْهُ وَلَيَسْتَ
اللَّهَ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ
ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلِيهِ”

هذه أطول آية نزلت في القرآن مفصلة ومينة لأحكام الكتابة تقديرًا من الشارع الحكيم لما جبلت عليه النفوس من التباين ، والتغلب بمحوث المطامع والجحود .

فتوثيق العقود واجب في القليل والكثير لا ينبغي التهاون فيه حتى لا تضيع الملكية أو تُقصَّ^(١) .

٦) الاعتدال بالاستمتاع بباقي الدنيا ، وعدم الاعراض عن الآخرة

ان الصرف الرشيد للمستهلك المسلم يجعله يختار لنفسه مكاناً من بين حد الكفاية ، وحد الاسراف لكن هذين الحدين متبعادان ويتركان بينهما مجالاً كبيراً للاختيار يخشى معه أن يتولد في نفس المستهلك المسلم صراع بين رغبته في ثواب الآخرة ، وميله الفطري للتمتع بالطبيات في الدنيا .

ولقد أدرك الاسلام حلوث مثل هذا فشرع منهجاً معتدلاً يسهل على ذوى الفطرة السوية اتباعه ، اذ منع غطتين متطرفين من السلوك الاستهلاكي مما الزهد المذموم ، والبخل ، والاسراف والترف من جهة أخرى ، قال تعالى^(٢) : **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**

ثم ان الخط الاستهلاكي الذى يؤدى للثواب العظيم سهل التطبيق ، لأن القدر الالزامي ميسر لا عنـت فيه ، فالغرمات الاستهلاكية محدودة جداً والأصل في الأشياء الاباحة كما أن واجب اشتراك الآخرين في مجال الانفاق لم تطلب فيه الشريعة الا ما يميل اليه الانسان بفطرته ، كالنفقة على الزوجة ، والأولاد ، والاقارب ، أو ما هو قليل المقدار كالزكاة .

أما ما يزيد على القدر الالزامي ، ويطلب مزيداً من التضحية بالمال ، فقد تركته الشريعة تطوعياً ، يعمل به من أنعم الله عليه من السابقين بالخيرات .

كما تفادى الاسلام التأعرض النفسي المحمّل من الميل للاستهلاك ، والرغبة في ثواب الآخرة وحق التكامل بينما بأن عد الاستهلاك نفسه صورة من صور العبادة بمعناها العام ، طلما اقتربت بالنية الصالحة ، والتزم

(١) انظر الظلم الاقتصادي في الاسلام ص ١٥٧

(٢) آية ٦٧ من سورة الفرقان

بأحكام الشريعة ، وهذا أهم ما يجعل الاستهلاك محققا للرضا ، والطمأنينة ، لأنه يصبح متعملا في الدنيا ، وثواباً في الآخرة^(١) .

ان هذا الاتجاه يجعل المسلم مجدما في حياته ، وفي كسبه للمال ، وتنميته أما إذا تجاوز إلى حد الإسراف فإنه قد يدفعه إلى التلهي بالدنيا ، والانشغال الكل ، والانغماس بمعنويات الحياة الدنيا فيشغل عن الكسب ، بل انغماسه يدفعه إلى أن يبذل في سبيله الأموال بغير وجه حق كما يدفعه ذلك إلى الابتعاد عن الحقوق المشروعة في المال ، والانصراف عن الآخرة وهذا كله مضيعة للمال يقول الله تعالى "وَابْتَغِ فِيمَا أَتَنَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ

وقال تعالى^(٢) : ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا وَإِلَيْهِمُ الْأَمْلَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ . فهوؤلاء الذين أقبلوا على الدنيا بملذاتها حتى التهوا بها سيدفعهم ذلك إلى اهلاك يقول صل الله عليه وسلم : "صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين وبذلك آخرها بالبخل والأمل"^(٣) . وهذا اهلاك بسبب اعراضهم عن الآخرة جاء عن النبي صل الله عليه وسلم في قصة قدومن أى عيادة بحال من البحرين : "أَبْشِرُوكُوا وَامْلُوكُوا مَا يُسْرِكُوكُوا اللَّهُ مَا الْفَقْرُ أَعْشَى عَلَيْكُوكُمْ وَلَكُوكُنَّ أَعْشَى عَلَيْكُوكُمْ أَنْ تَبْسُطُوكُوكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بَسْطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُوكُمْ فَتَافَسُوكُوكُمْ كَمَا تَافَسُوكُوكُمْ وَتَهْلِكُوكُمْ كَمَا أَهْلَكُوكُمْ" . وفي رواية : "وَتَهْلِكُوكُمْ كَمَا أَهْلَكُوكُمْ"^(٤) .

وأخير الله تعالى أن مصير الذين لا يعتذرون في الاستمتاع بما أنعم من مال ويعرضون عن الآخرة إنما هو الدمار بعمومه وشموله دمار الأنفس ودمار الأموال : "وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْبَةً أَمْرَنَا مَرْفِيَهَا فَقَسَّوْفَهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَهَا تَدْمِيرًا"^(٥) . وهم أسرع الناس استجابة للمعاصي والآثام بل هم القادة إلى ذلك بما ينشرونه من فساد متعدد يؤدى إلى ضياع الأموال في الخمور والمخدرات والجلات والأفلام التي تروج للفاحشة بأنواعها .

(١) رواه أحمد والطبراني والبيهقي

(٢) فراءات في الاقتصاد الإسلامي من ٣٨٨

(٣) رواه البهقي في كتاب الآداب

(٤) آية ٧٧ من سورة القمر

(٥) آية ١٦ من سورة الأسراء

(٦) آية ٣ من سورة الحجر

ولذا نعلم أن الاعتدال بالاستمتاع بمال الدنيا وعدم الاعراض عن الآخرة وسيلة من وسائل حياة الملكية .

٧) الحجر على السفيه لصالح نفسه وصالح غيره .
الحجر في اللغة المنع ، والتضييق ، وفي الشرع منع الانسان من التصرف في ماله . وهو على ضربين .

أ) حجر على الانسان لحق نفسه وهو يشمل :
الأول : الصبي .
الثاني : المجنون .
الثالث : السفيه .

والحجر على الصبي والمجنون لعجزهما عن التصرف في مالهما على وجه المصلحة حفظاً لما هما من سوء تصرفهما . ولا ينفك عن هما الحجر الا اذا رشداً وبلغاً^(١) .

فالرشد يعني الصلاح في المال بحسن التصرف في المال اما بحسن الانفاق او بحسن البيع والشراء .

كما يشمل الرشد الصلاح في الدين فيما يتعلق بالمال ، فالفاشق الذي ينفق ماله في المعاصي ، كشراء الخمر ، وألات اللهو ، أو يتوصل به الى الفساد . فهو غير رشيد لتجذيره ماله وتضييعه ايامه غير فائدة^(٢) .

كما يعني الرشد البلوغ عند الرجل والمرأة بامان السن أو ظهور علاماته .

قال الله تعالى : **وَبَلَّوْا أَلِيَّتَمَ حَتَّى إِذَا لَبَّغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَآذَفُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**

اما السفيه فهو المتلاطف المذر ماله اما لعدم حسن التصرف كما في الصبي ، والمجنون . واما لفسقه . ورغبة في الاستمتاع بمال الدنيا .

(١) انسي لاس فدامه ٤٥٠٥

(٢) انرجع السابق ٥١٦ ٥١٧

(٣) من آية ٦ من سورة النساء

ومباهجها ، والاعراض عن دين الله كمن ينفق المال في المعاشرى ، أو فيما يوصل إليها .

فهؤلاء الثلاثة يمنعون من التصرف في أموالهم ، وذمهم ما داموا على تلك الصفة حفظا لأموالهم من الضياع قال الله تعالى ^(١) : **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً** ^(٢) فأمر الله تعالى في هذه الآية الأولياء منع مولتهم من التصرف بالأموال في حالة سفههم ، وأضاف الأموال إلى الأولياء ، وهي لغيرهم لأنهم القائمون عليها المدبرون لها .

ب) الحجر على الإنسان لحق غيره كالحجر على المفلس لحق غرمائه وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثالث ، أو التبرع بشيء لوارث حفظا لحق الورثة الآخرين وعلى المكاتب والعبد لحق سيدهما ^(٣) ، ومن حجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ، فإن تصرف بيع ، أو هبة ، أو وقف لم يصح لأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله فلم يصح تصرفه فيها كالمرونة ^(٤) .

كما يستحب اظهار الحجر على هؤلاء لتجنب معاملتهم كيلا يستضر الناس بضياع أموالهم ^(٥) .

وبما مضى ييرز لنا اهتمام الاسلام بحماية الملكية بالحجر على من لم يتمكن من المحافظة على المال .

٨) ايجاد فرص العمل وتهيئة الناس

للمحافظة على الملكية لا بد من ايجاد فرص العمل ، وتهيئة للناس ، فالانسان قد لا يمكن اثناء صغره من تعلم مهنة مناسبة ، يكتسب منها معيشته ، وقد يتعلم مهنة ثم يكسد سوقها لتغير البيئة فيحتاج الى امتحان أخرى أصلح للحال ، وأنفع للمال ، وقد يحتاج الى آلات وأدوات لازمة لهنته ، ولا يجد مالا يشتري به ما يريد ، وقد يعرف التجارة ، ولكنه يفتقر الى رأس المال الذي تدور به تجارتة ، وقد يكون من أهل الزراعة ، ولكنه لا يجد الأرض أو أدوات الحرف ، أو آلات الري .

(١) من آية ٥ من سورة النساء

(٢) المرجع السابق ص ٤٨٦

(٣) المرجع السابق ص ٤٨٧ . ٥٢٠

(٤) المرجع السابق ص ٥٠٥

وهنا يتجلّى دور المجتمع ، والدولة في تبيّنة العمل ” يقول الإمام التوّوي في المجموع : ”فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفه أو آلات حرفه قلت قيمة ذلك أم كثُر“ .

ومن كان خياطاً أو نجّاراً ، أو قصاراً ، أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لشله .
وان كان من أهل الضياع يعطي ما يشتري به ضياعه ، أو حصة في ضياعه تكفيه غلتها على الدوام ”

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ” جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى إليه الفاقة ، ثم رجع فقال يا رسول الله لقد جنتك من أهل بيتك ما أرى في أرجع إليهم حتى يموت بعضهم فقال له : انطلق هل تجد من شيء فانطلق فجاء مجلس ” وقدح فقال : يا رسول الله هذا مجلس كانوا يفترشون بعضه ، ويلبسون بعضه وهذا القدر كانوا يشربون فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ مما مني بدرهم فقال الرجل : أنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل : أنا آخذ مما باثين فقال : هما لك قال : فدعا الرجل فقال له اشترا فأسا بدرهم وبدرهم طعاماً لأهلك قال : فعل ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ” انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجاً ” ، ولا شوكاً ولا حطباً ولا تأتيني خمسة عشر يوماً ، فانطلق فأصاب عشرة دراهم ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : انطلق فاشتر بخمسة دراهم طعاماً وبخمسة كسوة لأهلك قال : يا رسول الله لقد بارك الله فيما أمرتني ... ” .

ففي هذا الحديث دلالة على موقف ولي الأمر من تبيّنة العمل للعامل وتوجيهه بكل ميسر لما خلق له ، فالخطيط السليم ، والتوزيع المناسب لقوى العمل بينه للعمل أصحابه ، ويقضى على البطالة بأنواعها ، والتي لا يمكن الفرد من الحصول على دخله وتعطل دوافع الانتاج لديه بل وتربي فيه الشرور والجرائم كالسرقة .

(١) الاقتصاد الإسلامي « بحوث مختلفة » ص ٢٢٧

(٢) المجمع ١٣٩/٦

(٤) نوع من الشجر
(٥) رواه الحلال في كتاب الحث على
التجارة والصناعة والعمل ص ١٦٣

(٣) كفاء رفيق يكون تحت برداعة المحو

٩) رقابة السلطة :

من وسائل حماية الملكية رقابة السلطة فان النفس الانسانية ، اذا تركت لشهواتها لا ترضى بحد معين تقف عنده بل تميل الى الاسترسال في تحقيق شهواتها وأطماعها خاصة اذا أمنت الكشف ، والمحاسبة ولذا فقد شرع الاسلام محاسبة المعتدين على الملكية بأى اعتداء كان .

وكان لولاية المحتسب أبلغ تأثير في حماية الأموال من الضياع وذلك بمراقبته للأأسواق والنظر في مكاييلها ، وموازينها ، ومتابعة الأسعار ، وحالات الغش والاحتكار ، ومراقبة الخياطين ، والحدادين ، والأطباء ، والصيادلة ويضمهم ما أتلفوه بسببهم ، وتفریطهم .

وحاسب رسول الله صلى الله عليه وسلم عماله فعن أبي حيد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا فجاء يقول : هذا لكم ، وهذا أهدى الى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم ، وهذا أهدى الى أفلأ جلس في بيت أخيه ، وبيت أخيه فينظر أيهدي اليه أم لا ، والذى نفس محمد بيده لا يأتى أحد منهم بشيء الا جاء به على رقبته يوم القيمة أن كان بغيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرا أبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت^(١) .

ان الرقابة لتجعل الفوس الضعيفة التي لم يردعها زاجر الامان ، والتقوى أن تفك في مما تعلم عليه أن هناك زاجرا آخر ، وهو رقابة السلطة فان الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن .

فاصفحة الحدود من قطع يد السارق أو عقوبة قطاع الطرق أو التعزيرات المختلفة لسائر الجرائم التعزيرية لتأكيد أهمية دور السلطة في حماية الملكية .

(١) محق عليه

الموضوع الثالث الانتاج في الاقتصاد الاسلامي

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : مفهوم الانتاج في الاسلام :
الانتاج هو : تلك العملية المركبة التي تستند جهدا بشريا ، وتسهل موارد ، وطاقات في اطار زمني معين ، لابحاث منافع مادية ، أو معنوية .
اما مفهوم الانتاج في الاسلام فهو : بذل الجهد الدائب في تثمير موارد الثروة المباحة ، ومضاعفة الغلة من أجل رخاء المجتمع ، ودعم وجوده ، وقيمه العليا^(١) .

المبحث الثاني : حواجز الانتاج في الاسلام

ومن ذلك ما يلي :-

١) ترغيب الاسلام فيه وارتباطه بالعبادة :

لقد رغب الاسلام في الانتاج وحث عليه لما له من أهمية كبيرة في تثمير موارد الثروة ، ولما فيه من تقوية الامة واكتفائها عن غيرها يقول الله تعالى^(٢) : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَتْشُوَّفُ إِلَيْكُمَا وَكُلُّوْمِنْ رِزْقَهُ وَإِلَيْهِ الشُّورُ »

ويقول تعالى^(٣) « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّنِينَ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الْمُتَّيَاخَالِصَةِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ »

فالامر بالمشي في الأرض المسخرة لنا لغرض الأكل من رزق الله ، كما في الآية الأولى والانكار على من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ، كما في الآية الثانية ، ترغيب لانتاج الطيبات من الرزق .

(١) حلقة الاسلام في موارد الانتاج ص ٢

(٢) آية ١٥ من سورة الملك

ولقد جاءت الأحاديث مرغبة في الانتاج وحاثة عليه جاء عنه صلى الله عليه وسلم : " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " ^(١)

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وأن الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ^(٢)

ففي هذين الحديثين دلالة على الترغيب في الانتاج لضاعفة الغلة وزيادة الشمرة فعمل الرجل يده انتاج واستغفاله بثروته انتاج .

روى البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن واسع أنه قال مالك بن دينار وما من طبقة صغار التابعين ما لک لا تقارع الإبطال ؟ قال مالك : وما مقارعة الإبطال ؟ قال محمد : الكسب من الحلال والإنفاق على العيال ^(٣)

وروى عن الحسن بأسناد صحيح قال : مطعمان طيبان حمل الرجل على ظهره وعمله يده ^(٤)

إن ارادة العمل شيء فطري في الإنسان وقد جاءت النصوص الشرعية تشحذ أفهم وتدفعها إلى بذل أقصى ما في وسعها من العمل والانتاج وتشعر المسلم أنه بهذه الصور قد ربح رجحا حلالا طيبا فطيب نفسه وترتاح لطيب مطعمه وأكله وشربه .

وال المسلم يشعر أن انتاجه هذا عبادة الله تعالى . لأنه يقربه إليه سبحانه . فالانتاج يعمل الإنسان الملابس الذي يوارى به سوئته . وآلات انتاج الماء ، وما يسهل به طريق الحج ، وما يقوى بدنـه من طعام ، وشراب ليتمكن من أداء العبادات على الوجه المشروع . ولذا عـد الفقهاء الانتاج لأنواع الصناعات التي يحتاج إليها الناس من فروض الكفاية ، لأنه لا تمـ مصلحة الناس إلا بها .
كيف يمكن المسلم من عبادة الله ، وهو يتلوى من الجوع ، والمرض ، أو لا يتمـكن من احتـار البرد ، أو الحر ؟

والإسلام يتمـيز عن غيره إذ جعل الانتاج عبادة اذا اقـرن بالنية والرغبة في جراء الله وحسن ثوابـه وانـه يـتعـنى بانتاجـه وجه الله تعالى ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنـما الاعمال بالنيـات وإنـما لـكل امرـىء ما نـوى " ^(٥) فالنية تحـول العـادات إلى عـادات يقولـ صلى الله عليه وسلم : " وإنـك لـن تـتفـقـ النفـقةـ تـبتـغيـ بها وجهـ اللهـ الاـ أـجـرـتـ عـلـيـهاـ حـتـىـ ماـ تـجـعـلـ فـمـ اـمـرـأـكـ " ^(٦)

(١) المرجع السابق ص ٦٥

(٢) رواه البخاري في صحيحه

(٣) رواه مسلم

(٤) رواه البخاري في صحيحه

(٥) معنـى عليه

(٦) اـنـظرـ اـخـفـ عـلـىـ الـعـادـاتـ وـالـصـاعـةـ وـالـعـلـىـ لـالـحـلـالـ ص ٦٣

٢) القيام بدور الاستخلاف في الأرض ، وبيان ما يتطلبه من تعاون بين الناس

اذا كان الكون لله ، وكانت الملكية الحقة له وملكية الناس عارية فان الاسلام يقرر ازاء هذا حقيقة الاستخلاف ، فالانسان يمارس التصرف في كائنات الله غدوا ، ورواحا واستثمارا وكسبا وقد استخلفه الله على ذلك ليتصرف فيه تصرف المستخلف ، فليس المال سيدا له وليس هو سيد للمال ، والسيد هو الله سبحانه وتعالى ، والخلق تدين كلها بالعبودية لله الخالق .

ان الانسان في هذه الأرض مستخلف على ما فيها وعلى ما سخره الله له في الدنيا : **وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**^(١)

وواقع الحياة شاهد على هذا فان كل جيل من اجيال البشرية يستمر جهده في الانتاج ، ويجني ثمره ، لكنه لا يعمر فيه إلى الأبد فبعد أن يأخذ نصيبه منه في حياته يدعه ، ويختلف الجيل اللاحق ، وهكذا دواليا ، فهوأمانة استخلف الله عليها عباده وكل انسان وكل جيل مختلف من سبقه في حملها ، يقول الله تعالى^(٢) **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ** .

والانسان يلزمته أن يعمل فكره ونظره لتطوير أساليب الاستثمار ووجهه الانتفاع وطرق الكسب في اطار ما شرع الله .

ويستجيش الاسلام بحقيقة الاستخلاف عاطفة المؤمن ، وهو يملأ يده المال حتى لا يكون المال اهلا له ، ولا يكون بهذا المال اهلا فيقول الله تعالى^(٣) : **إِيمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ** ، وهذه الأمانة تشعر المجتمع عامة بالقيام بحقيقة الاستخلاف في الأرض ، والانتاج الطيب ، والمحافظة على ثروات الأمم ، والشعوب بل والأجيال ، ان ضياعنا لثروات الأمم ، واستنزاف قدراتها بغير وجه مشروع ليجعلنا نخاسب على اهملنا لأداء الأمانة ، ان خيرات الأرض ملك للأجيال ، وضياع حقوقها مسؤولية أمام الله فيجب علينا أن نعمر الأرض ونبني ونهي للأجيال القادمة طريق العزة والكرامة وهم يهبون لمن يليهم ، وهكذا دواليا .

وال المسلم الصالح هو الذي يعين عليه المحافظة على حقيقة الاستخلاف لأنه ارث ورثه قال تعالى^(٤) : **وَلَقَدْ كَبَّنَا فِي الرَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الْذِكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِيَ الْصَّنِيلِحُورَ**

(١) الآية ٣٠ من سورة البقرة

(٢) آية ١٦٥ من سورة الأنعام

(٣) آية ٧ من سورة الحديد

(٤) الآية ١٣٣ من سورة الإسراء

وتحية هذا الشعور يجعل المستخلف الصالح يدرك أهمية الانتاج ليس لأجله فقط ، ولا لأجل عصره ، بل مسئولية عامة أمام الأجيال اللاحقة ، ولقد أدرك هذا المعنى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشار كبار الصحابة من المهاجرين ، والأنصار في تقسيم أرض العراق فقال : ((قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوها وأضع عليها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيما لل المسلمين المقاتلة والنذرية ولمن يأتى بعدهم))^(١) . هكذا اهتم رضي الله عنه بالحاضر ، والغائب على حد سواء ، وحقاً لقد استمرت أرض العراق مورداً ثابتاً ليت مال المسلمين في عهد الخلافة الراشدة دولة بني أمية وصدرها من دولة بني العباس ويؤكد هذا ما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ((إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم))^(٢) ، ففي هذا الحديث ترغيب بترك بعض المال للأبناء وهم جيل لاحق مما يعني حرص الإسلام على الحفاظة على الأموال لصالح مثل هؤلاء .

٣) الاستشعار بتسخير الله الكون للإنسان لغرض عمارة الأرض وأهمية الاستفادة من ذلك .

هذا الكون الذي نعيش فيه ونعيشه ، ونسلط على ما فيه من حيوان ، ونبات وحصاد ونعمل على أن نحصل على ما فيه من خيرات ، ونستغل ما فيه من موارد ومنافع ليس من صنع البشر ، ولا من عمل أيديهم ، وما في استطاعتهم خلقه ، ولا خلق ما دونه ، وما كانوا في يوم من الأيام أهلاً لذلك ، ولن يكونوا ، لأنهم بشر من خلق الله ، ولو اجتمع كل البشر على أن يخلقو أحرق الذباب ، وأضعفه لعجزوا ولو سلبيهم أضعف الذباب وأحرقه شيئاً مما منعوه عنه ولا استقلوا به منه^(٣) .

والله تعالى الذي خلق هذا الكون قد سخره لخدمة البشر ، وسلطهم عليه بما وهبهم من أبصار ، وأسماع ، وعقول تساعدهم على استخدام ما في الكون من خيرات **أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغْنَا عَلَيْكُمْ نِعَمًا ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**^(٤)

(١) المtraction لابن يوسف ص ٦٥

(٢) رواه البخاري في صحيحه

(٣) المال والحكم في الإسلام عبد القادر عودة ص ٩

(٤) آية ٤٠ من سورة لقمان

فَاللَّهُ قَدْ سَخَرَ لِلْبَشَرِ كُلَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَكُلَّ مَا فِي
الْبَرِّ، وَمَا فِي الْبَحْرِ فَالسَّحَابَ مَسْخَرَ خَدْمَتْهُمْ يَحْمِلُ المَاءَ الْمُتَجَمِعَ مِنَ الْبَحْرِ،
وَالْأَنْهَارِ ثُمَّ يَرْسُلُهُ مَطْرًا يَحْمِلُ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَيَنْبَتُ فِيهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ
رِزْقًا لِلْعِبَادِ، وَالْبَحْرِ، وَالْأَنْهَارِ مَسْخَرَةٌ لِخَدْمَةِ الْبَشَرِ مِنْهَا يَتَكَبَّرُ السَّحَابُ،
وَعَلَى مَائِهَا يَعِيشُ النَّبَاتُ وَالْإِنْسَانُ وَكُلُّ الْحَيَّاتِ وَذَلِكَ مُقَابِلٌ لِتَوْجِهِ إِلَى اللَّهِ
رُغْبَةٌ فِيمَا عَنْهُ مِنْ أَجْرٍ وَثَوَابٍ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا يُرْسِلُ
السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَازًا^(١)

وَفِي الْبَحْرِ تَسِيرُ الْفَلَكُ الَّتِي تَحْمِلُ النَّاسَ، وَأَمْتَعْتُهُمْ إِلَى بَلْدٍ لَمْ يَكُونُوا بِالْغَيْرِ
إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ وَفِي أَعْمَقِ الْبَحْرِ الْمَسْخَرَةُ يَعِيشُ فِيهَا مَخْلوقَاتٌ أُخْرَى يَتَخَذُّ مِنْهَا
الْإِنْسَانُ طَعَامًا وَحَلِيلًا، وَالشَّمْسُ، وَالْقَمَرُ مَسْخَرَاتٌ لِخَدْمَةِ الْبَشَرِ يَمْدَدُنَّ الْكَوْنَ
بِالضُّوءِ وَالْحَرَارَةِ، وَهُمَا ضَرُورَتَانِ مِنْ ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ وَكُلُّ مَا فِي الْكَوْنِ مِنْ
صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، وَمَعْلُومٍ، وَمَجْهُولٍ مَسْخَرَ لِخَدْمَةِ الْبَشَرِ يَسْتَغْلُونَ مَنَافِعَهُ مَا
اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سِيَّلًا.

**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ
مِنَ الْأَنْهَارِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ
لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَاهِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالْأَنَّهَارَ
وَأَتَنْكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْذُّ وَأَنْعَمْتَ اللَّهُ لَا تَنْخُصُوهَا إِنَّ
إِلَيْنَّا لَظَلَّمُوكُمْ كُفَّارًا**^(٢)

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ جَلَّ شَانَهُ قَدْ سَخَرَ الْكَوْنَ لِلْبَشَرِ فَإِنَّهُ قَدْ سَخَرَ الْبَشَرَ بِعِصْمَهُمْ
لَعْنُهُمْ لَيُسْتَطِيعُوا أَنْ يَعِيشُوا فِي جَمَاعَةٍ مُنَظَّمةٍ مُتَعَاوِنةٍ، وَلَيَكُونُوا أَقْدَرُ عَلَى
الْإِسْفَادَةِ مِنَ الْكَوْنِ الْمَسْخَرِ لَهُمْ نَحْنُ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِيَسْتَخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ
خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ^(٣)

(١) آية ١٠ - ١١ من سورة لوط

(٢) آية ٣٤ - ٣٥ من سورة إبراهيم

(٣) آية ٣٤ من سورة الزمر

وهذا التسخير بسبب ما في طباع البشر من الاختلاف ، ففيهم القوى وفيهم
الضعف ، وفيهم العالم ، وفيهم الجاهل ، وفيهم الحاد ، وفيهم الخمول ، وكل
منهم ميسر لما خلق له^(١)

والله سبحانه وتعالى قد فطر الانسان على السعي ، والعمل لتعمير الأرض ،
وصار يهتدى بهذه الفطرة الى البحث في الآفاق ، ليعمل وينتج ويكتشف ،
ويدرك أسرار الله في مخلوقاته وكيف له أن يستفيد منها .

وهذا الشعور الأنف الذكر يؤكّد لنا ثلاث حقائق هامة :
١ - أن الله خلق جميع الكائنات بدقة ، وانضباط (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ قَدِيرًا^(٢) .

٢ - سخر الله عز وجل للانسان من هذه الكائنات ما هو في حاجة الى كسب
عيشه ، وانتظام حياته .

٣ - فطر الله الانسان على الرغبة ، والسعى في الاستفادة من هذا التسخير^(٣) ،
ونتائج هذه الحقائق الثلاث تدفع الانسان الى العمل والانتاج والعطاء وأن
أي تردد أو اهمل في ذلك يعني تقليل الاستفادة من الامكانيات التي
اتاحها الله لعباده ، مما يدفع الانسان الى الكشف عن مصادر عجزه ،
وضعفه ليتفاداها في يومه ، وغده .

المبحث الثالث : عناصر الانتاج المشروع وتشمل ما يلي : - أولاً - العمل :

العمل في اللغة : المهنة ، والفعل ، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في
ماله ، وملكه ، وعمله .
والعمل في الاقتصاد الاسلامي هو : كل مجهد بدني ، أو ذهني يقصد به
الانسان ايجاد أو زيادة منفعة مباحة .

وجوب اتقانه :
المسلم في عمله لا يفرق بين عمله في وظيفته ، وعمله الخاص لنفسه ، فهو
مطلوب باتفاق عمله . ولاتقان العمل لابد للعامل أن يراعي الجوانب التالية :-

(٣) الطام الاقتصادي في الإسلام ص ١٢١

(١) المرجع السابق ص ١١ - ١٢

(٢) آية ٤ من سورة العرقان

١) أن يختار العامل العامل الذى يناسبه ، أو يستطيع أداءه بكفاءة ، ومقدراً ، فالعجز عن أداء عمل معين ، أو غير متمكن من أدائه لسبب أو آخر لا ينبعى له طلبه ، أو السعي له .

والكفاءة والمقدرة من أسباب اتقان العمل . قال تعالى ^(١) إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوَىُ الْأَمِينُ ، والخيرية هنا جاءت بسبب قوته ، وأمانته وقد تحدث يوسف عن نفسه عند من يجهلها فقال تعالى حكاية عنه ^(٢) : (أَجَعَلَنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْهِ) . فوصف نفسه بالحفظ وهو من أقوى الأسباب الممكنة لأداء العمل .

٢) أن يعرف العامل مستلزمات العمل ، ومتطلباته ليتمكن من حسن أدائه ، ولقد وصف يوسف نفسه بالعلم في قوله تعالى حكاية عنه ^(٣) : إِنِّي حَفِظْ عَلَيْهِ) وهو من التأهيل ليتولى خزانة الأرض ليكون أفقن للعمل .

٣) الرغبة والاخلاص فيه ، وهو من سمات المسلم الملتزم بهدى الله تعالى ، وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم فلقد وعد الله تعالى العامل بأحسن الأجر اذا أخلص في عمله فقال تعالى ^(٤) : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَمَنَ أَحْسَنَ عَمَلاً

وروى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ^(٥) : (إن الله يحب اذا عمل أحدكم عملاً أن يتفقه ^(٦)) .

وفي رواية عن كليب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله تعالى يحب من العامل اذا عمل ان يحسن ^(٧)) .

وتقان العمل يعني احكامه والاخلاص فيه لغرض نفع من يعمل لديه ، ولا يجوز له أن يجعل عمله مجرد كسب عيش كما لا يجوز له أن يخلص في العمل بقدر الأجرة بل يجب عليه أن يقن العمل وفق ما تقتضيه الصنعة ، ومتطلبات العمل ^(٨) .

ولذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((الخازن الأمين الذي يؤذى ما أمر الله به طيبة به نفسه أحد المتصدقين ^(٩)) .

(٦) النظم الاقتصادي في الاسلام ص ١٣٦

(١) آية ٢٦ من سورة الفصل

(٧) للبيهقي في شعب اليمان / فيض القدير ٢٨٦/٢

(٢) آية ٥٥ من سورة يوسف

(٨) فيض القدير ٢٨٦/٢

(٣) من الآية السابقة

(٩) رواه الطبراني

(٤) آية ٣٠ من سورة الكهف

(٥) سبق تغريبه ص ١٦

ثانياً - رأس المال ((التجارة))

يدعو الاسلام الى توجيهه فائض الدخل الى الامتناع بدلًا من كنزه ، وحجبه عن التداول ، ليكون المال أداة للانتاج النافع .
ورأس المال ينقسم الى قسمين : -

القسم الأول : رأس المال النقدي

ويم الانتاج عن طريق هذا القسم ونحو الحالات الآتية :

- ١ - أن يشترك شخصان بتكوين رأس المال من ماليهما ، ويعملان ببعديهما ، والربح بينهما حسب نصيب كل منهما . أو ما يتلقان عليه ، ورأس المال هذا يتكون من المال النقدي ، وأن يكون معلوماً وبحق لكل من الشركين العمل برأس مال الشركة ، والتصرف فيه بعد أن يأذن كل واحد منها لصاحب . ويجوز لكل واحد مقتضى هذا التصرف أن يبيع ، ويشتري مساومة ، ومرابحة ، وتولية ، ومواضعه . وكيف رأى المصلحة ، لأن هذا عادة التجار ، وله أن يستأجر من رأس مال الشركة ، ويؤجر^(١) .
- ٢ - أن يشترك بدن ومال بحيث يدفع رجل ماله الى آخر يتاجر له فيه ، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشتهر طان ، وهو ما يسمى بالمضاربة ، وحكم هذا النوع من التجارة حكم ما ورد في الحالة الأولى .
- ٣ - أن يشترك مالان وبدن أحدهما فلو كان بين رجلين تسعة آلاف ريال لأحدهما ستة آلاف ، وللآخر ثلاثة آلاف ، فإذاً صاحب الستة آلاف لصاحب الثلاثة آلاف بالصرف على أن يكون الربح بينهما نصفين صح ، ويكون لصاحب الثلاثة ثلث الربح بحق ماله ، والباقي وهو ثلثا الربح بينهما لصاحب الستة ثلاثة أرباعه وللعامل ربعم^(٢) .
- ٤ - أن يشترك بدنان بمال أحدهما يعني أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما مثل أن يخرج أحدهما الفا ويعملان فيه معاً ، والربح بينهما فهذا جائز^(٣) .
- ٥ - أن يكون للرجل مالاً فيتاجر به بنفسه يبعاً ، وشراء ، وهو ما يعرف بالبيع .

(١) المقى لابن قدامة ٤١/٥

(٢) المرجع السابق ص ٢٧

(٣) المرجع السابق ص ٢٨

فكل عين مملوكة يباح نفعها واقتناها من غير ضرورة يجوز بيعها
كالمأكول ، والمشروب ، والملبس ، والمركتب ، والعقار ، لقوله تعالى^(١)
“وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ”^(٢) .

كما يصح بيع الموصوف والاتجار به اذا ذكرت أوصافه^(٣) وهو ما يعرف
اليوم بعمليات الاستيراد ، أو شراء سلع لم تصنع بعد .
فمثل هذا يتم عادة عن طريق دفع الثمن حالا لسلع مصبوطة
أوصافها ، ومحددة مقاديرها وجنسها .

القسم الثاني : رأس المال العيني

وهو أن يعمل شخص برأس ماله المكون من آلات ، ومعدات ، وأدوات ،
وعقار ، ويستمر ريعه عن طريق الاجارة وهي نوع من البيع لأن لكل من
المؤجر ، المستأجر حق التملك فهي بيع منافع ، والمنافع منزلة الأعيان يصح
تملكها في حال الحياة ، وبعد الموت ، وتتضمن إذا تلفت وهي بحوزته ، ويكون
عرضها علينا ، ودينا .

وإذا وقعت الاجارة على مدة معلومة بأجرة معلومة فقد ملك المستأجر
المنافع ، وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد إلا أن يشتري طلاقا^(٤) .

وكل ما جاز ثنا في البيع جاز عوضا في الاجارة لأنه عقد معاونة أشبه البيع
فعلى هذا يجوز أن يكون العرض علينا أو منفعة^(٥) .

ويجوز الاستئجار لخفر الآبار والأنهار وحمل الآلات الثقيلة ورفعها واستئجار
الآلات للزراعة ، والحرث ، والمحصاد ، كما يجوز الاستئجار لبناء الطرق ،
والسدود ، والمساكن ، وطباعة الكتب ، وتجليدها^(٦) .
كما يجوز استئجار وتأجير الأرض لزراعتها ، وقتا معلوما^(٧) ، مما نتج من ذلك
يعد من عناصر الانتاج المشروع في الاقتصاد الإسلامي .

ثالثا — الاستفادة من خيرات الأرض والموارد الطبيعية الأخرى
يقول الله تعالى^(٨) : “ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ” .

(١) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤ ٤٦١

(٣) المرجع السابق ص ١٣

(٤) المرجع السابق ص ٤٢٩ وظواوى ابن تيمية ٨٥ ٢٨

(٥) من آية ٣٢ من سورة الأعراف

(٦) من آية ٤٣٣ فما بعدها

فخيرات الأرض كثيرة ، ومتوعة سواء ما كان في باطنها ، أم عليها ، أم حوالها ، من موارد طبيعية كالمعادن ، والتربة ، والمزروعات ، والأنهار ، والرياح ، والدواب .

ولقد جعل الله تلك الخيرات مصدراً مشمراً للعمل ، والانتاج ، اذ ظهرت الزراعة ، والرعى ، والصناعة ، والتجارة ، والنقل ، ونحو ذلك مما ينتج خير الانسان : ((قُلْ هَيَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمةِ^(١))
ان ما نشاهده اليوم من تقدم علمي في مجال الزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، والنقل ، والاتصالات هو شاهد كبير على امكانية الاستفادة من الأرض ، وما حوالها في عمليات الانتاج ، والذى يجب أن يستمر فيما هو مباح ، ومشروع ، ويوظف لصالح البشرية .

ولقد أوجب الاسلام توسيع الانتاج ليغطي احتياج البشرية في حياتها المختلفة ، والحياة اليوم تعم بصناعات متعددة ، كصناعة البتروكيماويات ، والسيارات ، والقطارات ، والطائرات ، والحسابات الآلية ، وصناعة الذرة . كما تعم بالأنشطة الزراعية المختلفة ذات الانتاج المتعدد ، والانتاج هذه الامور يشمل تسوييقها ، ونقلها الى مواطن المشتري ، وتوفير امكانية صيانتها واصلاحها .
وكمثال على توضيح الاستفادة من خيرات الأرض في مجال الانتاج ، اذكر مثالين على ذلك :-

أ) المسافة

وهي أن يدفع الرجل شجره الى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمرة .

ودليل جوازها اجماع علماء المسلمين بدليل ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه^(٢) قال : ((عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٣) .

كما تصح المسافة على شجر يفرسه العامل ، ويعمل عليه حتى يحمل فيكون له جزء من الثمرة على أن يكون الشجر معيناً ، ومعلوماً برأوية ، أو صفة .

(١) من آية ٣٢ من سورة الأعراف

(٢) معرف عليه

(٣) المعنى ليس فداءه ٥ ٢٩١

وحكمة : عقد جائز تفسخ بموت أحدهما ، أو جنونه ، أو فسخه لها ، والعامل يجب أن يكون له جزء معلوم مشاع من جميع الشرة .
ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث ، وألة واستقاء الماء ، واصلاح طرقه ، وقطع الشوك ، والخشيش المضر ، واليابس من الشجر ، وتسوية الشرة ، وعلى رب المال عمل ما فيه حفظ الأصل كسد الحيطان وعمل وانشاء الانهار وحفر بئر الماء^(١) .

ب) المزارعه :

وهي دفع الأرض الى من يزرعها بجزء من الزرع .
وهي جائزة في أصح قولى العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم ، وعهد خلفائه الراشدين ، وعنها عمل آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل عثمان ، وآل علي ، وغيرهم من بيت المهاجرين وأكابر الصحابة ، كابن مسعود . وأما ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الخبرة وكراء الأرض فقد فسر بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل باجماع العلماء ، لأن كلا من الشركين يجب أن يكون له جزء شائع كالثالث والنصف^(٢) .

والبذر يكون من العامل أو من رب الأرض ، وإن كانوا ثلاثة ، من أحدهما الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الثالث العمل ، صحت المزارعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع أرض خير معاملة ولم يذكر البذر ومن اشترط أن البذر من صاحب الأرض قياسا على المضاربة فقياسه غير صحيح لأن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح ، أما البذر فلا يعود لصاحبه .

وحكمة عقد جائز كما في المسافة .

والعامل يجب أن يكون له جزء معلوم مشاع من جميع الشرة^(٣) .

المبحث الرابع — الانتاج المحرم في الاقتصاد الاسلامي ، ويشمل :

١) تنمية المال عن طريق الاضرار بالمجتمع :

حرم الاسلام الانتاج الذي يحقق مصلحة للفرد ويضر بالمجتمع ، لأن مصلحة

(١) انظر باب المسافة من كتاب الكاف في فقه الامام احمد ٢٨٩/٢

(٢) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٨/٤٢

(٣) المرجع السابق ٣٠/١١٠ وج ٢٨/٨٥ والكاف في فقه الامام احمد ٢٩٧/٢ - ٢٩٩

المجتمع أولى ، وأهم من مصلحة الأفراد ، وبهذا تبطل مقوله أن الاهتمام بالملكية الفردية تحقق مصلحة الجماعة باعتبار أن الأفراد يشكلون بمجموعهم المجتمع ، وذلك لأن الأفراد يسعون إلى تحقيق الربح لأنفسهم ، وقد تبرهن شهواتهم إلى الحق الضرر بالآخرين لمصلحة أنفسهم .

فحرم الانتاج والربح عن طريق استغلال حاجة المعوزين ، أو خداعهم ، أو استغلال حاجتهم ، أو الحق الضرر بهم بأى شكل من أشكال الضرر والأدلة متضارفة على تحريم الضرر بالآخرين ، ووجوب ازالته عنهم فلقد روى أن لسمة ابن جندب نخل في بستان رجل من الأنصار ، وكان سمرة يكثر من دخول البستان هو وأهله فيؤذى ذلك صاحب البستان فشكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستدعى سمرة وقال له : بعده نخلك ، فأي قال : فاقطعه ، فأي قال : هبه ، ولك مثله في الجنة ، فأي قال عليه الصلاة والسلام : أنت مضار ، ثم التفت إلى الأنصارى وقال : اذهب فاقلع نخله (١) .

ومن هذا الحديث نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقلع نخل فيه ضرر بالآخرين ، وبالتالي منع انتاجه والاستفادة منه .

رمتا يدل على تحريم الانتاج قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » (٢) فأى انتاج فيه اضرار بالآخرين محظوظ ، ولا يجوز تنمية المال عن طريقه .

٢) الربا :

لقد حرم الإسلام ومعه كل الشرائع السماوية الربا ، لما فيه من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية ، وستتحدث عنها بشيء من الإيجاز .

فالاضرار الاقتصادية تكمن في أن الربا وسيلة غير سليمة للكسب لما يلي :-
أ) الفائدة التي يحصل عليها المرافق لا تأتي نتيجة عمل انتاجي ، بل استقطاع من مال الفرد ، أو من ثروة الأمة دون أن يتحقق ما يقابلها .
ب) الفائدة تدفع فئة من الأمة إلى الكسل ، والبطالة تكتنفهم من زيادة ثروتهم بدون جهد وعناء .

ج) الربا يؤدي إلى ظاهرة التضخم في المجتمع .

(١) رواه أبو داود في كتاب القصاء

(٢) رواه مالك وأحمد وابن ماجه

د) اثقال كاهل المفترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعا .

الأضرار من الناحية الاجتماعية :-

أ) الربا يستغل حاجة المحتاجين ويلحق بهم الكثير من الأضرار دون اختيار منهم .

ب) ينمى الضغائن والاحقاد بين الناس لعدم اقتناع المفترض بما أخذ منه مهما كانت حاجته ، ورغبتة فيه .

ج) يلغى معانى الفضيلة ، والتعاون على البر والتقوى .

والربا نوعان :-

الأول : ربا النسبة .

الثانى : ربا الفضل .

وربا النسبة محرم بالاجماع لقوله تعالى ^(١) : (وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا)
وهو ربا الجاهلية .

وصورته أن يفترض الانسان مبلغا من المال على أن يعيد له بعد فترة من الزمن المبلغ نفسه وزيادة عليه مقابل التأجيل ، وإذا لم يتمكن من التسديد أيضا ضوعف الربح على رأس المال ، وهكذا إلى أن يتم التسديد .

وكل ما كيل ، أو وزن من سائر الأشياء ، فلا يجوز التفاضل فيه إلى أجل إذا كان جنسا واحدا .

أما ربا الفضل : فيعني الزيادة الأخالية من العوض في مبادلة مال بمال من نفس جنسه .

وصورته أن يعطي محمد عشرة ريالات لزيد على أن يعطيه مقابلها تسعه ريالات في الحال أى في المجلس ، أو أن يبيع رجل ألف جرام من الذهب القديم على صانع بتسعمائة جرام من الذهب الجديد مع التسليم ، والاستلام في مجلس العقد .

فككل ما كيل ، أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه اذا كان جنسا واحدا ، وهو لا يجري الا في الجنس الواحد .

(١) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة

وُبَيْتَ تَحْرِيمَ هَذَا النَّوْعَ مِنِ الرِّبَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الذهب بالذهب مثل بمثل والفضة بالفضة مثل بمثل والتمر بالتمر مثل بمثل والبر بالبر مثل بمثل والملح بالملح مثل بمثل والشاعر بالشاعر مثل بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أرفى ، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا يدا ويعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا يدا ويعوا الشاعر بالتمر كيف شئتم يدا يدا)) . ففي هذا الحديث بيان ان الزيادة من نفس الجنس ربا مما يدل على تحريم ربا الفضل .

روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير ف جاء بتمر جنيب^(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمراً خيراً هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله أنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله صلى عليه وسلم : لا تفعل بع الجمع^(٤) بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنبياً^(٥) .

ففي هذا دلالة على تحريم المفاضلة من نفس الجنس ، وانها عن الربا .

٣) بيوغ الغرر :

الغرر هو ما تردد بين أمرتين ليس أحدهما أظهر من الآخر ، أو هو : ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد .

فيبيغ الغرر تتضمن المخاطرة ، والمحازفة سواء في الحصول على السلعة أم في القيمة المقدرة لها .

ومن شروط صحة البيع الرضا ، وهو هنا غير موجود ، لأن الرضا قبل حقيقة المعرفة لا يتصور وجوده ، كما أن الرضا لا يحصل على مجھول ، وإنما يقع التراضي على ما علم ، وعرف ، وما لا سيل إلى التراضي به ، فلا يحصل بيعه ، وهو أكل للمال الباطل ، ثم إن الرضا لا أثر له في اباحة العقود اذا كانت تتضمن ظلماً وجوراً ، كبيوع الغرر ، ثم ان الغرر فيه تصرف على أمر احتيالي مشكوك فيه ، وهذا جهالتة واضحة في المبيع ، ومن شروط البيع أن يكون المبيع معلوماً .

ومن الأمثلة على بيوغ الغرر ما يلي :-

بيع الحمل في البطن ، وبيع الملمسة ، وهو أن يقول ما لمسته يدك فهو عليك بكذا ، وبيع النابذة ، وهو أن يقول أى ثوب نبذته على فهو بكذا ، أو أن يبيعه

(١) رواه سلم في صحبه

(٢) نوع من الغر الجيد

(٣) غیر مختلط من أنواع معرفة ليس معروباً به

(٤) مفعول عليه

بعض ماشيته، أو بعض بضاعته دون أن يحدد أيّاً منها يبلغ كذا.
ولقد ثبت تحريرم هذا النوع من البيوع بما روي عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال: «نهى رسول الله عن بيع الغرر^(١)».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم: عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل
وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغائم حتى تقسم وعن شراء الصدقات
حتى تقبض وعن ضربة الغائص^(٢) ففي هذين الحديثين دلالة على حرمة ما
يتنج من مال عن طريق هذه البيوع لوجود النهي المقتضي للتحريم.

٤) استغلال التفوذ للحصول على المال

يحرص الإسلام على استقامة الإنسان في حياته كلها، وأن يكون على خلق
قويم في فعله، وقوله وأن يكون نزيهاً خاصة من يتولى أمر المسلمين، أو من
له صلة به لقرابة، أو صدقة فإنه يتبع عليه النزاهة في كسب المال عن طريق
الأوجه المشروعة له، غير أن بعض الولاة أو المقربين إليهم يستغلون مكانتهم
في كسب المال بسبب وظيفتهم فيهبيئون لهم المال ويستخرون العمل الوظيفي
لتحصيله وقد يدفعهم ذلك إلى تعطيل مصالح الناس، أو تمكين من لا يستحق
لأجل ذلك.

والمال الذي يدخل في الملكية عن هذا الطريق ، هو مال غير مشروع يجب
مصادرته ليت مال المسلمين ، حرمة تمثيله على هذا الوجه .

فلقد روى أبو حميد الساعدي قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً
من بنى أسد يقال له ابن اللتبة على صدقة فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا
أهدى إلى فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان أيضاً : فصعد على
المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «ما بال العامل نبغي فيأتي يقول هذا لكم
وهذا لي ؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسى يده
لا يأتي بشيء الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بغيرها له رغاء أو بقرة
ها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت عفرق ابطيه وقال : ألا هل بلغت
ثلاثاً^(٣) .

ففي هذا الحديث دلالة على تحرير استغلال الوظيفة لأجل كسب المال ، أو

(١) رواه مسلم

(٢) رواه ابن ماجه

(٣) متفق عليه

تحيته ، وفي هذا الحديث لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن الليثية برد المدية التي أهديت له إلى أربابها^(١) فتوسيخه ، وغضبه عليه ، وقوله عليه السلام منكرا عليه قوله : ((هذا لكم وهذا أهدي إلى)) ، وعدم أمره بردتها إلى أربابها يؤكد عدم اقرار الهدية له ، فما بقى إلا أن تكون جعلت في بيت المال .

ولقد روى ابن سعد^(٢) أن عمر رضي الله عنه أمر عماله فكتباً أموالهم منهم سعد بن أبي وقاص فشاطرهم عمر أموالهم فأخذ نصفاً وأعطاهم نصفاً (وروى أن عمر رضي الله عنه كان إذا استعمل عاملًا كتب ماله^(٣)) .

فهذا التصرف من عمر رضي الله عنه يدل على حرمه على سلامه استغلال عماله لنفوذهم ، وتنمية ثرواتهم لأجل ذلك ، بل ذهب عمر رضي الله عنه إلى جانب آخر يؤكّد فيه حرمه على أموال المسلمين فلقد روى أنه خرج عبد الله وعيّد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلوا مروا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما ، وسهّل ، ثم قال : لو أقدر لكما أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بل ها هنا مال من مال الله ، أريد أبعث به إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربيع لكم ، فقلالا : وددنا ذلك ، فعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها المال ، فلما قدموا باعا ، فأرجحا فلما دفعوا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قللا : لا فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما ! أديا المال وربحه ، فاما عبد الله فسكت ، وأما عيّد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، فلو نقص هذا المال أو هلك لضمناه . فقال عمر : أديا . فسكت عبد الله ، فقال رجل من جلسات عمر : يا أمير المؤمنين : لو جعلته قراضة ، فأخذ عمر بن الخطاب رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعيّد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربع المال^(٤) .

ففي هذا دلالة على حرمة أمير المؤمنين من أن يظن أن أموال بيت المال تستغل لأجل القرابة لما خصوا بمثل هذا العمل ، دون سائر الجيش وفي فعل عمر توجيه لطيف إلى عدم استغلال الوظائف ، أو القرابة للموظفين ، أو صداقتهم ، للثراء على حساب الآخرين .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٧، ١٣

(٢) في الطبقات الكبرى ٣٠٧/٣

(٣) ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٠٧/٣

(٤) رواه مالك والشافعى والبيهقي في سنّة الكبرى وقال الحافظ سنّه صحيح

٥) السرقة :

السرقة : هي أخذ المال على وجه الخفية والاستار من حرمه .

لقد حرم الله تعالى كسب المال عن طريق السرقة ، وجعله الله مالا حراما
 قال الله تعالى **يَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَاطِلِ**
 والسرقة أكل للمال بالباطل ، وأكله بالباطل منهي عنه ، والنبي يقتضي التحرير ،
 وقال صل الله عليه وسلم : **(إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ)** .

وقد رتب الله سبحانه الجزاء على أخذ مال الغير على وجه السرقة فقرر قطع
 يد السارق ، لأنها لما خانت هانت ، قال تعالى **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا**
أَيْدِيهِمْ حَاجَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا كُلًاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ والقطع لا يكون إلا
 على ارتكاب أمر حرام مما يدل على تحرير السرقة ، وفي هذا يقرر الاسلام أهمية
 تنمية المال بما أحل الله ، لشعوب النقوص على الحصول على الرزق المستطاب لا
 السرقة والكسب عن طريقها لأنه بهذا العمل لم يقتضي بالكسب الحلال بل بتسييره
 عن طريق الحرام فتعدى إلى ثمرة انتاج غيره ليزيد ثروته ويرتاح من عناء الكد
 والعمل .

٦) الفصب :

وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق .
 لقد أجمع المسلمون على تحريره لقوله تعالى **يَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا**
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكُرَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ والفصب
 أخذ للمال بغير وجه حق فيعد أكله أكل للمال بالباطل وهو حرام وجاء عن سعيد
 ابن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **(مَنْ أَخْذَ شِبْرًا مِنَ**
الْأَرْضِ ظُلْمًا طَرَقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**
إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ) .

ففي هذين الحديثين دلالة على تحرير الفصب لأن فيه أخذ مال الغير أما
 على وجه القهر ، والظلم ، وأما بغير طيب نفس ، ورضا ، وكلها حرام مما يدل
 على تحرير كسب المال عن طريق الفصب .

(٤) آية ٢٩ من سورة النساء

(١) آية ٢٩ من سورة النساء

(٥) متفق عليه

(٢) رواه البخاري وأبي

(٦) رواه ابن حبان وأبو اسحاق الحموي حالي

(٣) آية ٣٨ من سورة المائدة

ويلزم الغاصب رد المغصوب الى غاصبه ان كان بيده والا رد بدله وعلى الغاصب أجرة المغصوب منذ غصبه الى وقت تسليمه ، وكل ماله أجر فعل الغاصب أجر مثله سواء استوف المنافع ، أو تركها حتى ذهبت ، لأنها نلتقت بيده فكان عليه عوضها^(١) .
وتناذا يدل على عدم حل الانتفاع بالمال المغصوب .

٧) أجرة ، وثمن ما حرم فعله ، وعمله كمهر البغي ، وحلوان الكاهن .
لا يحل كسب المال عن طريق بيع الخمر ، والمينة ، والخنزير ، والأصنام لما روى عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والمينة والخنزير والأصنام^(٢) .
وكذا يحرم كسب المال عن طريق بيع ما لا نفع فيه كالحشرات وبساط البهام والطير التي لا يصاد بها مما لا يؤكل لحمه ولا يرضه .
وكذا الاتجار بالحر لقول الله تعالى في الحديث القدسى قال^(٣) : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوف منه ولم يعطيه أجره^(٤) .
كما لا يصح كسب المال عن طريق المتاجرة بالمخدرات بجميع أنواعها لحديث جابر السابق ، وكذا ما فيه وسيلة لنشر الفاحشة بكل أنواعها كشن الأفلام ، والصحف ، والجلات ، وتذاكر دور السينما اللاتي تعرض الفسق ، والمجون ، وتنشر العرى ، والفساد ، يقول الله تعالى^(٥) : **إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّبُونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ أَمْنَوْلَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ**

فهذه الآية تقرر عذاب من يحب اشاعة الفاحشة ، والعذاب لا يكون إلا على ارتكاب امر حرم شرعاً ، وكل ما حرم فعله وعمله لم يصح ثمنه ، وما كسب من المال ازاء ذلك فهو حرام . جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه^(٦) .

كما لا يصح كسب المال عن طريق بذل المنافع المحرمة ، كالأجرة على الزنا ، أو الغلاء ، أو النياحة على الميت ، أو اجارة داره لمن يتخذها كنيسة ، أو لصناعة

(١) المقى لابن قدامه ٤٤٦، ٤٤٢/٥ من سورة البور
(٢) رواه أحد وأبو داود من حديث ابن عباس
(٣) متفق عليه

الخمر ، أو ييعه ، أو ما يأخذه الكاهن على كهاته^(٤) . فعن عقبة بن عمرو قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهور البغي وحلوان الكاهن^(٥) .

٨) الرشوة :

وهي ما يعطيه الشخص حاكم ، أو غيره ، ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد^(٦) وتحريم الاسلام كسب المال عن طريق الرشوة لحماية المجتمع من شواع الفساد ، والظلم من حكم بغير الحق ، أو امتاع عن الحكم وتقديم من يستحق التأخير ، أو تأخير من يستحق التقديم ، وشروع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب .

ولقد أجمع المسلمون على تحريمهما لقوله تعالى^(٧) : « وَلَا تَأْكُلُوا مَوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْبَهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرَقَامِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ففي هذه الآية نهى عن أخذ أموال الناس بالباطل ، ومن صور أخذها بالباطل كسب المال عن طريق الرشوة ، والتي يتضمن التحرير فتكون الرشوة محمرة .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي^(٨) .

والرشوة المحمرة هذه تشمل كافة أنواع الرشوة كالرشوة لابطال حق أو احراق باطل ، وبأى ستار قنعت فيه كان تلبس في الظاهر لباس الهدية ، أو القرض ، أو الاستعارة ، أو قضاء المصالح ، والخدمات ، أو المنافع للمرتشي بما يتضمن حقيقة البذل فيه معنى الرشوة . فجميع ما يكسب بذلك هو حرام لا يصح فعله ، ويجب مصادرته منه ودفعه لبيت مال المسلمين عقوبة له على ذلك .

٩) الاحتكار :

الاحتكار : هو حبس السلعة التي يحتاج إليها الناس عن التداول فترة معينة ليرتفع ثمنها ، ثم يقوم ببيعها .

(٤) آية ٨٨ من سورة الفرقان

(١) الكافي و فقه أحد ٣٠٢٠٢ والمقع لابن قدامة ١٩٩/٢

(٥) رواه البراء وأبو بيل

(٢) رواه الجماعة

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٦٢ ٥

والاحتقار من الأمور المحرمة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((لا يحكر إلا خاطيء))^(١) ، والخاطيء هو الآثم . قال تعالى ﴿فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَطِئِينَ﴾^(٢) . فان المحتكر الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ، ويريد اغلاءه عليهم ، هو ظالم لعموم الناس . وهذا كان لولي الأمر أن يمنع كسب المال عن طريق الاحتكار ، ويلزم المحتكرين بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه ، والناس في خمسة ، أو سلاح لا يحتاج اليه ، والناس يحتاجون اليه للجهاد في سبيل الله ، أو غير ذلك فان من اضطر الى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب البائع لم يجب على المشتري أن يدفع الا قيمة المثل .

وكذلك من اضطر الى الاستدانة من الغير ، فأنى أن يعطيه الا بربا ، أو معاملة ربوية ، فأخذه منه بذلك لم يستحق عليه الا مقدار رأس ماله ولا يجب عليه دفع الزيادة^(٣) .

والاحتكار — في غياب الاقتصاد الاسلامي — لدى بعض المجتمعات في عصرنا هذا تعددت أساليبه وكثرت مسائله وطرقه ومن ذلك ما يشيع في المجتمعات الرأسمالية بتحكم فرد ، أو أفراد ، أو مؤسسة انتاجية في مورد ، أو أكثر من الموارد الانتاجية وهو ما يعرف بنظام التروست وقد يكون الاحتكار نتيجة اتفاقات يعقدها المتوجون فيما بينهم يوزعون بها الأسواق على بعضهم البعض ، أو يحددون الكميات المنتجة لكل منهم ، أو الأسعار التي يفرضونها ، وهو ما يعرف بنظام الكارتل .

ومن الاحتكار الشائع اتلاف كميات هائلة من الانتاج الزراعي ، أو الاحتفاظ بأسرار صناعات معينة ، وهكذا . وجميع هذا محظوظ ، ولا يجوز ، وقد توعد الرسول صلى الله عليه وسلم هؤلاء بقوله : ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))^(٤) واللعن لا يكون الا على ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب مما يدل على تحريمه وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من احتكر الطعام أربعين ليلة برىء من الله وبريء الله منه))^(٥)

(١) رواه سلم وأبو داود وأبي معاذ

(٢) آية ٨ من سورة القصص

(٣) رواه أحمد وأبي معاذ

(٤) الطرق المحكمة لابن القيم ٢٤٣

١٠) القمار و الميسر :

القمار هو كل لعب بين فريقين تتحقق الخسارة من فريق والربح الآخر على سبيل الموافقة والحظ .

وهو من الميسر كما روى عن أكثر العلماء .

ودليل تحريم كسب المال عن طريقه قوله تعالى : ((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بِيَنَّكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ

الحكمة من تحريمه :

١) أنه يجعل الإنسان يعتمد في كسبه على الموافقة والحظ والأمان الفارغة لا على العمل والجد وكذا الجبن ، وعرق الجبين .

٢) أنه أداة هدم البيوت العامرة ، وتفریغ الجيوب من المال ، وافتقار العوائل الغنية .

٣) يورث العداوة ، والبغضاء بين اللاعبين لحصول أحدهما على المال بغير حق ، وهذا يورث للمهزوم القلق والمرض ، ويحطم الأعصاب ، وقد يجر للجرائم بكافة أنواعه .

٤) يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

٥) هواية آثمة يلتزمون الوقت ، والجهد . ويعود على الخمول والكسل ، ويعطل الأمة عن العمل ، والانتاج .

ومن صور القمار المحرم :

أ) شراء أوراق اليانصيب لأي هدف كانت ولو كان دخلها جمعيات خيرية تهدف إلى أعمال البر . وما قيمة اتفاق لم تبع منابعه من معين الاعيان الصالحة !!

ب) المراهنة وهو أن يشترط كل من الفريقين على الآخر أو أحد الفريقين على الآخر جعلا في حالة الربح والخسارة .

فهو من القمار لتحقيق الخسارة على أحدهما ، والربح للأخر منها ، إذ هو أكل للمال بغير حق .^(١)

(١) نبذة ٩٠ . ٩١ من سورة اناندة

٨٦٧ - ٢

الموضوع الرابع الوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية

ويشمل :

١) أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادي

في مقابل اتساع ، ونمو النشاط الاقتصادي اليوم ، وتعدده وشموله لجميع مقومات الحياة فان أهمية قيام الدولة بوضع سياسة متميزة لمسارها الاقتصادي أمر جدير بالاهتمام والرعاية وهو من المطالب الشرعية التي حث عليها القرآن الكريم ورغم فيها يقول الله تعالى^(١) : **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** واعداد القوة يشمل كافة جوانب الحياة لأن الأمة لا تقوى بجيشها الا اذا قويت بعده ، وقويت باقتصادها ، وشغلت مواردتها وفق أيسر الطرق ، وأقلها تكلفة .

واحفاظه على موارد الأمة ، والاستفادة منها يكون من الخير الذي دعا اليه القرآن يقول الله تعالى^(٢) **وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ** والتخطيط السليم يحفظ ثروات الجيل الحالى والجيل اللاحق لأنها أمانة استودعنا ايها ، فاعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا ، والعمل يكون بحسن التخطيط .

يقول صلى الله عليه وسلم مؤكدا أهمية مستقبل الابناء فيما يرويه عنه سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ، وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال : يرحم الله ابن عفراه قلت : يا رسول الله أوصي عمالك كلهم قال : لا ، قلت : فالشطر ، قال : لا ، قلت : الثالث ، قال : فالثالث والثالث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم^(٣) . فتوجيهه صلى الله عليه وسلم بترك بعض المال للورثة يؤكّد أهمية الحفاظة على مستقبل الابناء ، ويحصل هذا بحسن التخطيط والاحفاظة على حق الناس في الحاضر ، والمستقبل .

(١) آية ٦٠ من سورة الأنفال

(٢) آية ١٠٤ من سورة آل عمران

(٣) رواه البخاري في صبحه

الفرق بين التخطيط المشرع ، وبين التبؤ بالغيب المنى عنه :

- ١) التبؤ بالغيب يقوم على اعتبارات شخصية قوامها الحدس ، والتخمين أما التخطيط فيقوم على اعتبارات موضوعية قوامها الارقام ، والاحصائيات .
- ٢) التبؤ بالغيب يعيش في مجتمعات التخلف ، والضياع ، ونتائج الفقر ، والجهل ، والبؤس ، والشقاء .

أما التخطيط فيكون مع الأمم الوعية حاضرها ، ومستقبلها ونتائجها ضبط الأهداف ، وتحديد وسائل تحقيقها في أقل فترة ممكنة ، وبأقل جهد ، أو تكلفة .

دور التخطيط في التسيير بين أنشطة الأفراد ، والدولة :

يبرز أهمية التخطيط في التسيير بين نشاط الأفراد بعضهم مع بعض ، وبين أنشطة الدولة ، بحيث لا يطغى أحدهم على الآخر ، أو يتجاوز في عمله ، والتخطيط في ضوء هذا يوجه الأفراد إلى نوع النشاط الاقتصادي المطلوب والجذري الاقتصادية منه ، وتحديد مكانه ، وكيفية الانتاج ، والتوزيع ، وهلم جرا^(١) .

المجالات التي يشرع للدولة التدخل فيها لتوجيه الاقتصاد

وهذا يتحدد بما يلى :-

أ) منع بيع ما حرم شرعا كالخمور ، والمخدرات ، والمكاييل ، والكتب ، والجلات ، والأفلام ، مما يفسد الدين ، والأخلاق .

وقد بين شيخ الاسلام ابن تيمية أن ما يدخل في ولاية المحتسب منع المنكرات مما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا ، والميسر ومثل بيع الغرر وكحل الحبلة ، واللامسة ، والتابنة ، وربا النسيئة ، وربا الفضل ، وكذلك النجاش في البيع^(٢) .

ب) منع الغش بكافة أشكاله ، وصوره ، سواء كان في المطعومات ، أم في المكاييل والموازين ، أو العملات ، ونحو ذلك .

يقول ابن تيمية عند ذكره أعمال المحتسب : ((والغش يدخل في البيوع بكلمان العيوب ، وتديليس السلع ، ويدخل في الصناعات مثل الذين

(١) الاقتصاد الاسلامي « بحوث مختارة » ص ١١١

(٢) الحسبة لابن تيمية ص ٣٢

يصنعون المطعومات من الخبز ، والطبخ ، والعدس ، والشواء ، أو يصنعون الملبوسات ، كالنساجين ، والخياطين ، ونحوهم ، أو يصنون غير ذلك من الصنایع ، فيجب نهیم عن الفسق ، والخيانة ، والكمان ، ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون القواد^(٣) .

- ويقول في موضع آخر^(١) : ((وإذا لم ير ول الأمر عقوبة الغاش بالصدقه أو الاتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الفسق إما بازاته وأما ببيع المغشوش من يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره^(٢) .
- ج) منع بيع ما يضر بالصحة العامة من مأكولات ، أو مشروبات ، أو مواد سامة . وجاء في معالم القرية^(٣) عند ذكره مهام المحتسب ((ويلزمهم أن لا يخلطوا البait بالطري فان ذلك يضر الآكلين ويلزمهم أن يقلعوا أقماعه اليابسة ، وكذلك الرّجلة يأمر بنضجها ، وتنقيتها من الرمل ، والعيدان^(٤) .
- د) منع العبث بمصالح ، وأموال الناس العامة ، كالاعتداء على الشوارع ، والطرقات ، ومرافق الخدمات العامة من حدائق ، وخدمات متعددة .
- هـ) منع العمل في المجالات المحرمة كممارسة البغاء ، والفجور ، والقمار ، وصنع التمايل ، والخمور ، وكقلع سن سليم ، أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعة لغرض الاتجار به ونحو ذلك ، ومنع المعلم من تعليم السحر ، أو الفحش ، أو العمل في دور السينما ، والعهر .
- و) منع التقصير في أداء العمل ، أو الامتناع عنه .
- يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : ((وكان الذي صل الله عليه وسلم يستوفى الحساب على العمال بمحاسبهم على المستخرج ، والمصروف^(٥) . ثم يقول : ((اذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم ، أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجب يجبرهم ولـى الأمر عليه اذا امتعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطـوـهم دون حقـهـم .
- كـاـذا اـحـتـاجـ الجـنـدـ المـرـصـدـونـ للـجـهـادـ الىـ فـلاـحةـ أـرـضـهـمـ الزـمـ منـ صـنـاعـهـ

(١) المرجع السابق من ٣٠

(٢) طاري شيخ الاسلام ١١٦/٢٨

(٣) د أحکام الحسبة من ١٩٠

الفلاحة بأن يصنعها لهم فان الجندي ملزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما الزم
الفلاح أن يفلح للجندي^(١)

ز) تحديد الأجر والأسعار اذا غالى الناس فيها أو امتنعوا عنها .

والمقصود هنا أن لو لم الأمر أن يجبر أهل الصناعات على ما يحتاج اليه الناس من صناعتهم كالفلاحة ، والحياة ، والبنية فانه يقدر أجراً مثل فلا يمكن المستعمل من نقص أجراً الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب .
وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح ، وجسر للحرب ، وغير ذلك ، فيستعمل بأجراً مثل لا يمكن المستعملون من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقوقهم مع الحاجة اليه ، فهذا تسعير في الأعمال .

أما في الأموال فإذا احتاج الناس الى سلاح الجهاد ، فعل أهل السلاح أن يسعوه ببعض المثل ، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون^(٢) .

ويقول : ومن هنا يتبيّن أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس ، وأكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم ، فهو حرام أما الثان فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة عن القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا الزامهم بقيمة المثل^(٣) .

ومن هنا يبرز أهمية دور الدولة نحو التجار ، وأصحاب الشركات ، وأمثالهم الذين يثرون ثراء فاحشاً على حساب المستهلكين ، دون أن يكون هناك تكافؤ بين عملهم ، وربحهم اللهم إلا مجرد معرفة المنتج الخارجي ، واستغلال جهل المستهلك للثمن الأصلي للبضاعة .

ح) الغاء الوسطاء ، والسماسرة ، أو تحديد عددهم حتى لا تترافق الأرباح على ثمن التكلفة وبالتالي إلى غلاء السلع دون مسوغ .

(١) الحسبة في الإسلام ص ٤٧

(٢) المرجع السابق من ٥٥

(٣) المرجع السابق من ٣٨

والغاء السماسرة ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما نهى عن أن يبيع حاضر لباد . أو في نهيه عن تلقي الركبان ، والالغاء هذا يقلل من سعر البضاعة حيث لم يأخذ السمسار أجرة على عمله^(١) .

٣) المخالفات التي لا يجوز للدولة التدخل فيها : وتكون فيما يلي :-

- أ) تحليل ما حرم الله تعالى ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، مثل السماح للبنوك الربوية بممارسة نشاطها فيه ، أو إنشاء مصانع ، وحوافز لبيع وانتاج الخمور ، أو صناعة الأصنام ، أو الترخيص بالرثانا ، أو الغاء الميراث الشرعي ، أو الترخيص لشركات التأمين الحرام ، وهلم جرا .
- ب) تحريم ما أحل الله تعالى كمنع الناس من الطيبات التي أحلت لهم دون مصلحة بيته .

وما سبق باعتبار أن المشرع هو الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم وأنه لا تشرع بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، والناس ملزمون بما قرر الله تعالى من أحكام (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا فَضَيْتَ وَيَسِّلُمُوا سَلِيمًا^(٢)

- ج) الاضرار بمصلحة الجماعة لأجل نفع بعض الأفراد ، أو الاضرار بمصلحة الأفراد لأجل أفراد غيرهم . أو تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد لأجل الشهوة ، أو الاضرار بهذا الفرد .

(١) مبادئ النظم الاقتصادي من ١٧٢

(٢) آية ٦٥ من سورة النساء

الموضوع الخامس الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : أهدافه . وتشمل ما يلي :-

١) ابتعاد وجه الله ، ومرضاته :

تترافق محصلات الخير وتتدافع الفوائد العالية لصالح ثواب الله تعالى ، وقد من الله تعالى على عباده أن جعل الإنفاق واحداً من الأعمال الصالحة التي يتقرب المسلم بها إلى ربه ، ليinal جنته وما يتبعها من قرة عين .

وال المسلم حين يتناول النصوص الشرعية توق نفسه إلى أهمية الحصول على طاعة الله ورضوانه ، فالحياة الدنيا سهل إلى الآخرة التي يقصدها الصالحون في أعمالهم يقول الله تعالى^(١) : « وَمَا أُوتِنَّ مِنْ شَيْءٍ وَمَنْتَعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَرَبِّنَتُهَا وَمَا يَعْنِدَ اللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى فَلَا تَعْقِلُونَ أَفَنْ وَعَدْنَاهُ وَعَدَ حَسَنَاهُ فَهُوَ لَقِيهِ كَمَّ مَنْتَعَنَّهُ مَنْتَعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا شَمَّ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُخْضُرِينَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) : « وَابْتَغِ فِيمَا أَتَنَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحِسْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ فَال المسلم يقصد الآخرة في سائر أعماله رغبة في ثواب الله وحسن حزائه .

ولقد جعل الإسلام الإنفاق سهلاً على الفوس محبها إليها فالخسارة فيه تهون لدى النفوس المؤمنة لما أعد الله من عظيم الأجر والثواب يقول الله تعالى^(٣) : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَبَانِيلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةَ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلُوِّ مَنْزَلَةِ الْمُنْفِقِينَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ . فَلَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَالَ جَارِيَتِينَ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضِمْ أَصَابِعِهِ »^(٤) .

(١) آية ٦٠، ٦١ من سورة القصص (٣) آية ٢٦١ من سورة البقرة

(٤) رواه مسلم (٢) آية ٧٧ من سورة القصص

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منها تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتها فشققت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله قد أوجب لها الجنة أو أعنقها بها من النار »^(١).

وجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : « وإنك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقبة ترفعها الى في امرأتك »^(٢). فجملة هذه النصوص ، وغيرها تدفع النفوس الصالحة الى طلب ثواب الله ، وحسن جزائه فتفق بسخاء لا يمنعها بخل ، ولا يقصر بها شح ، وتسابق في الانفاق لتكسب ما أعده الله لها من النعم المقيم .

٢) التعاون بين أفراد المجتمع ، وتحقيق التكافل الاجتماعي

يعيش الناس في هذه الحياة ، وفيهم الغنى ، والفقير ، ومنهم من هو من متوسطي الحال ، فلو قام الأول ، والثالث برعاية من يعيش في وسطهم من الفقراء والحتاجين ، وأصحاب العاهات لأتمكن سد حاجتهم ، وانهاء عوزهم ، والقضاء على فقرهم .

والانفاق يرى في النفوس سمة التعاون ، و يجعلها تتفاعل مع حياة المسلم ، وتنطلق آفاق هذا التعاون الى مجال أوسع في الحياة الاقتصادية ، ولقد رغب القرآن الكريم على أهمية هذا التعاون بقوله تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ »^(٣) . فلا يصح للمسلم أن يرى قريبه ، أو جاره أو أخيه في الإسلام يتلوى جوعا ، وفقرًا ، وحرًا ، وبردا ، وهو من أصحاب اليسار ، ولا يقدم له مساعدة تعينه على حل أزمته التي وقع فيها والتقصير في هذا الجانب قد يخرج من حظيرة الإيمان يقول صلى الله عليه وسلم : « ما أمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه »^(٤) ومد يد الاطعام إلى الجائع فضيلة لما فيه من اشاعة التعاون بين الناس وتقرير مبدأ التكافل فيما بينهم .

وقطع يد التعاون وعدم وصلها ، وحرمان الناس من التكافل ينال به المقص أسوأ عقوبة في الدنيا ، والآخرة يقول صلى الله عليه وسلم : « أئماً أهل عرصة أصبحوا ، وفيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله »^(٥) .

(١) رواه مسلم

(٢) رواه البخاري

(٣) رواه أحمد

(٤) رواه البخاري

(٥) آية ٢ من سورة المائدة

ان الانفاق بصورة وأشكاله المختلفة يعود المجتمع على التعاون والترابط بين الأسرة الواحدة وبين أهل القرية أو المدينة الواحدة وبين أهل الدولة الواحدة فيكونون كجسد واحد اذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والاخى وهم قوم لا يشقى بهم فقير ولا يحزن منهم قريب يتزاحم الاغنياء والقادرون منهم على الانفاق بما عودهم عليه الاسلام ، ورغبهم فيه يقول صل الله عليه وسلم : ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربلة فرج الله عنه كربلة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة)) .

(٣) اشعار الفرد بمسئوليته لرفاهيته ، ورفاهية أسرته ، ومجتمعه ليضيف جهده الى جهود الأمة لتشييط الاقتصاد وتحريكه .

لقد أوجب الاسلام النفقة على بعض فئات المجتمع من الأقرباء ، ومن في حكمهم على المستحقين لها ، ومن ذلك قوله تعالى : ((وَعَلَّلَمَوْلَدَهُرِذْفَهَنَ وَكَسَوْهَنَ بِالْمَعْرُوفِ)) .

والزام المتفق بالنفقة يشعره بمسئوليته ، وأنه لا خيار له في تركها ، أو القصیر فيها ، فيدفعه ذلك الى أن يعمل على تحقيق رفاهيته ، ورفاهية أسرته ، بل ومجتمعه من خلال سعيه في الأرض ، وبخته عن الرزق لقول الرسول صل الله عليه سلم : ((ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع هو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم)) . فرعاية الرجل ليته تتضمن القيام بحاجاتهم ، والانفاق عليهم ، وهو لا يستطيع على ذلك ، الا اذا عمل ، وكد ، واجتهد ، ونفض الكسل عنه ، وشارك الأمة في الانتاج ، وصار من السواعد القوية في تحريك الانتاج . والافراد اذا سعوا الى ذلك كانوا قوة عظيمة ، تبني ، وتشيد ، وتعمر الأرض بحثا عن الرزق ، فمنهم الصانع ، والنجار ، والحداد ، والبناء ، والمزارع ، والموظف ، و هكذا دوايلك من الأعمال ، والمهن ، فيكمل بعضهم بعضا ، ويسد بعضهم حاجة بعض ، فينشط الاقتصاد ، ويتحرك بسبب احساس ذاتي باعثه الالتزام بالنفقة من تحب عليهم .

(١) رواه مسلم

(٢) آية ٢٣٣ من سورة البقرة

(٣) رواه مسلم

٤) تخفيف الضغط ، والطلب على الزكاة المفروضة :

تكثر وسائل الانفاق ، وتعدد مصادره ، فالدولة تتفق على رعايتها اما مقابل اعمالهم فيها ، واستحقاقهم الأجر ، واما لسد حاجة بعض المحتاجين لها ، وكذلك يعمل القطاع الخاص حينها يقوم بدفع أجور العاملين لديه ، والرجل ينفق على أهله من زوج ، وفروع ، وأصول ، وحواشى ، بل وينفق على ملوكه وعلى بهائمه ثم اننا نرى المرأة قد تلزم بالنفقة أحيانا فتفق على أولادها ، وأقربائها ، ومواقع تفاصيل تلك النفقة وجوبا ، وندبا ، وسقوطا في كتب الفقه .

والزام القادرين على الانفاق — من تحب عليهم — يثير جوانب مهمة في الحياة ، فأخذ المدح علىه النفقة سيُسرّها للانفاق على نفسه ، وعلى من تحب عليه نفقتهم ، وهذا بدوره سيقضي على عوز ، وحاجة عدد كبير من الأسر ، وبالتالي لن يكونوا بحاجة الى أموال الزكاة لتكفل المجتمع ببعضه البعض ، وعندئذ تخصص الزكاة للفقراء والمحتاجين الذين لا عائل لهم فيكتفوا من مزاهمة من يجد منفقا عليه .

ولقد أثني الرسول صلى الله عليه وسلم على أهمية الرعاية بالأولاد ، والانفاق عليهم ، وترك بعض المال لهم حتى لا يكونوا عالة على المجتمع يتکفرون الناس ويزاحمون الفقراء ، والمساكين ، يقول صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : ((انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم)) . فالانفاق على القريب سبب في اغناهه عما في أيدي الناس .

٥) قيام الدولة بواجباتها تجاه مواطنها ، والمحاجين إليها

النفقة واجبة على الدولة كجوبها على الأفراد ، وهي حينها تقوم بذلك اما تعمل على تحقيق مصالح الأفراد ، وتسير الحياة الكريمة لهم ، ويزرس تفیذ ذلك من خلال قيامها بالمسؤوليات التالية :-

أولاً : ایجاد العمل من لا عمل له . فمن يلي أمر المسلمين فعليه تهيئة أسباب العمل ، ويزوده بالآلة ، ومستلزماته ، وفي هذا تخفيف

(١) رواه البخاري في صحيحه

ثانياً :

لأعباء الفقة واحتياجات كل فرد بمسؤولية نفسه ، وتأهيله لذلك .
الإنفاق على من لا نفقة عنده ، ولا يوجد من ينفق عليه . فيت
مال المسلمين ولهم من لا ولهم يرعاه ، وينفق عليه ، يقول صلى
الله عليه وسلم : ((فائماً مؤمن مات وترك مالاً فلورثته من كانوا
ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأننا مولاهم)) . فهذا فيه ولایة على
المريض ، والخانين ، والشيخوخ وصغار السن ولایة على من لا منفعة
عليه لعدم وجود قرابة ، أو لعجز فيها أن وجدت ، ولقد قرر
فقهاء المسلمين بأن من ليس له قريب غنى ، وهو فقير عاجز ، فان
نفقته على خزانة الدولة بل يرى الخنزير أن للقاضي الزام بيت مال
المسلمين ان امتنع عن ذلك))^(١).

ورعاية الدولة تشمل أيضاً أهل الذمة ، وبهذا عمل خالد بن
الوليد رضي الله عنه في عهده لأهل الحرية بالعراق ، وجاء فيه :
((وجعلت لهم أياماً شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من
الآفات أو كان غياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت
جزيئته وعييل من بيت مال المسلمين وعياله))^(٢).

ثالثاً :

توفير التعليم ، والعلاج بالجان ، لأن المرض ، والجهل من ألد أعداء
الشعوب فيسير سبل التعليم ، ويسير معالجة ، ومكافحة الأمراض
من أبرز الأمور التي يجب أن ترعاها الدولة تجاه مواطنها .

رابعاً :

توفير مساكن لابياء العجزة ، والشيخوخ ، والطاععين بالسن ،
وذوي العاهات ، والقيام بهذه المسؤوليات مجتمعة يدل عليه ما
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ألا كلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع وهو مسؤول عن
رعايتها))^(٣). ومن مقتضى هذه الرعاية قيام الدولة بواجباتها
وادراكها حقوق رعيتها عليها))^(٤).

خامساً :

رعاية الدولة للمحتاجين إليها من المسلمين الذين يتهددهم خطر
الجوع ، أو وقعوا في كارثة من الكوارث الطبيعية ، أو لمساعدتهم
من عدو متربص بهم ، أو لبناء مساجدهم ، ودور العلم لديهم ،

(١) رواه البخاري وأبو عبيدة

(٢) انظر مجمع الأئمة في شرح ملخص الأئمة ٤٩١/١ وحاشية ابن عابدين ٦١٢/٣

(٣) المزاج لابن يوسف من ١٤٤

(٤) رواه مسلم

(٥) حلقة الإسلام لضمان الحاجات الأساسية لكل فرد من ٩٩ فما بعدها

وهكذا ، لأن المسلمين يد واحدة ، على من سواهم ، ويensus
بدمتهم أدنיהם ، والمسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضهم بعضاً وهم
كالجسد الواحد اذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالسهر والحمى .

المبحث الثاني : ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي
يعبد المسلم ربه في جميع أفعاله ، فلا يعمل إلا ما يرضي الله ، ومن هذه
الأفعال النفقة ، ولسفر مع ما يرضي الله تعالى جعل لها ضوابط تحدد مسارها ،
وتحفظ حقوق الله ، وحقوق الآخرين ، ومن هذه الضوابط ما يلي :-

١) أن ينفق المال في وجهه الشرعي لغرض تحصيل أمر ديني ، أو
دنيوي .

ويقصد بالأمر الديني ، إنفاقه في وجوه الخير ، والبر لتحصيل ثواب الآخرة
وان كثر ما لم يفوت حقاً آخر ويا أهم منه .

ويقصد بوجوه الخير ، والبر ما عمل لوجه الله تعالى ، كالصدقة المستحبة
على الفقراء ، والمساكين باطعامهم ، أو كسوتهم ، أو علاجهم ، أو تعليمهم ،
وكبناء المساجد ، والمستشفيات ، والمدارس ، ومساكن ايواء المحتاجين ، والجهاد
في سبيل الله ، ونشر الكتب ، واعانة المنكوبين ، وبذل المال في نشر الدعوة ،
والدعاة في سبيل الله ، وهكذا دواليك .

أما الأعمال الدنيوية فهي ما يكون بها تحقيق مصالح العباد ، كبناء المساكن ،
وإصلاح الطرق ، وتحقيق الخدمات العامة من قبل الأفراد ، أو المؤسسات ، أو
الهيئات الحكومية .

٢) أن ينفق المال على المباحات ، أو المسنونات ، أو الواجبات
فلا يحل إنفاق المال على ما ذم ، أو حرم شرعاً ، كالمخمر ، ولحm الخنزير ،
والزنا ، ونشر الفساد بأنواعه المختلفة ، لما ورد عن النبي صل الله عليه وسلم من
تحريم اضاعة المال^(١) . ومن اضاعة المال إنفاقه في المحرمات قال السبكي :
((فالإنفاق على المعصية حرام كله ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء

(١) من حدث رواه البخاري في صحبه

شهرة وللة حسنة” . ويقصد بالماحات ملاد النفس من مطعم ، ومشروب ، ومرکوب .

(٣) أن يكون اتفاق المال في المباحث على قدر الحاجة
الاتفاق من المال يكون لسد حاجة النفس ، وحاجة من يعول ، فلا يحل أن
ينفق المال فيما لا يحتاج اليه قال تعالى **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا**
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً .. و قال تعالى .. : ”**وَلَا تَجْعَلْ بِدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى**
عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ” .

فهاتان الآياتان تقرران أن الاتفاق على المباحث يجب أن يكون على قدر
الحاجة والزيادة على ذلك من الاسراف المنهى عنه .

يقول ابن حجر : ((أما اتفاقه في المباحث بالأصالة ، كملاد النفس فهذا
ينقسم إلى قسمين : أحدهما : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق ، وبقدر ماله
فهذا ليس باسراف)) .

والثاني : ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا إلى قسمين :
أحد هما : ما يكون لدفع مفسدة أما ناجزة أو متوقعة فهذا ليس باسراف .
الثاني : ما لا يكون فيه شيء من ذلك فالجمهور على أنه اسراف ” .
ويقول : ”وما لا خلاف في كراحته مجاوزة الحد في الاتفاق على البناء زيادة على
قدر الحاجة ، ولا سيما ان أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة” . ويقول
السبكي فظاهر قوله تعالى **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ**
ذَلِكَ قَوَاماً ان الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف ومن بذلك مالا
كثيرا في غرض يسير تافه عنده العقلاء مضيقا للمال بخلاف عكسه ” .

(٤) أن يكون الاتفاق متوازنا مع الكسب
لا يحل للإنسان أن ينفق أكثر مما يكسب حتى لا يقع تحت عبء الحاجات
وهم الديون ، والواجب أن يبقى عنده فضل غنى يدخله لتوابل الدهر .
وجزم الباقي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقه قال : ”ويكره
كثرة اتفاقه في مصالح الدنيا ، ولا بأس به اذا وقع نادرا لحادث يحدث كضييف
أو عيد ، أو ويمة” .

(١) آية ٦٧ من سورة الفرقان

(٢) آية ٢٩ من سورة الإسراء

يقول الله تعالى^(١): «كُلُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَلَا تَطْغُوا فِيهِ». ففي هذه الآية بيان جواز الأكل من الطيبات فيما يقدر عليه الإنسان والزيادة على ذلك من التعدى المنهى عنه.

ولذا جاء عنده صلى الله عليه وسلم : «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهِيرَةِ غُنْيٍ»^(٢).

ففيه بيان أن الإنفاق ينبغي أن يكون فاضلاً عن حاجة الإنسان وأن لديه بقية من المال . وقال كعب رضي الله عنه : «قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلُصَ لِي مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(٣).

فطلب امساك بعض المال يدل على مشروعية التوازن بين الإنفاق والكسب^(٤).

المبحث الثالث : مجال الإنفاق في الإسلام ويكون فيما يلي :-

١) النفقة على النفس والزوجة ، والأقارب ، والمحاجين ،
والملوكين ، والبهائم .

النفقة على ستة أنواع :-

- ١ - النفقة على النفس .
- ٢ - النفقة على الزوجة .
- ٣ - نفقة الأقارب .
- ٤ - نفقة خادم المرأة .
- ٥ - نفقة الرقيق .
- ٦ - نفقة البهائم والجمادات .

١ - النفقة على النفس :

شرع للإنسان أن ينفق على نفسه ويقدمها على نفقة غيره لما روى مسلم

(١) رواه البخاري في صحيحه
(٢) رواه البخاري في صحيحه
٢٩٤/٣
(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤٠٨/١٠ و ح

(٤) آية ٨١ من سورة طه

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ابداً بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلتك فان فضل شيء فلذى قرابتك . ففي هذا الحديث بيان أن الإنفاق على النفس أولاً ، ولا ينفق على الغير إلا ما زاد عن حاجة نفسه .

٢ — النفقة على الزوجة :

الزوجة تجب نفقتها على زوجها لحبسها نفسها له ، فلا تتمكن بسببه من نكاح غيره ، كما أنها فرغت نفسها له ، ومنعت من الخروج ، والكسب لأجله ، فلأجل ذلك تستوجب المجازة بما يكفيها من ماله ، سواء أكان الزوج موسرًا ، أم معسراً ، سواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة لاجماع العلماء على ذلك^(١) .

٣ — نفقة الأقارب :

سبب وجوبها القرابة المحرمة للقطع ، والأقارب على أنواع :
الأول : الفروع ، وهم الأولاد .
الثاني : الأصول ، وهم الآباء ، والأمهات .

الثالث : الحواشى من الأخوة ، والأخوات ، ومن في حكمهم من الأعمام
وغيرهم .

الأول : الفروع — وهم الأولاد :

وهؤلاء اما ان يكونوا صغاراً أو كباراً . ونفقة الطفل الحر الفقير على أبيه
باجماع العلماء لقوله تعالى^(٢) : «فَإِنَّ أَرْضَعَنَّ لَكُمْ فَتَأْوِهُنَّ أَجُورَهُنَّ» .
ولأن للأب ولایة على ابنه مما يدل على استحقاقه النفقة من أبيه . وأوجب
الحنفية تلك النفقة مع يسار الأب واعساره ، وهو قول عند الشافعية .
اما اذا عجز الأب عن الإنفاق فيرى الحنفية أن يعكف ويتفق على ابنه وفي
قول آخر عندهم ينفق عليه من بيت المال ، وقيل يلزم قريبه الموسر الإنفاق
عليه .

(١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ٥١٠٣ والمعنى لابن قدامة ٥٦٤٧

(٢) من آية ٦ من سورة الطلاق

والولد الرضيع تلزم الأم بارضاعه خاصة اذا لم يقبل ثدي غيرها سواء أكان الارضاع بأجر ، أو بدون أجر حسب خلاف العلماء في ذلك . وقد قرر العلماء أن الطفل اذا لم يوجد له أب ، أو وجد الا أنه كان معسرا تلزم نفقته أصوله الوارثين له كالأم ، والجد لأب ، أو لأم ، والعم ، وهكذا .

أما الأولاد الكبار : فالبنت البالغة التي لم تتزوج ، وليس لها مال فعل الأب الانفاق عليها وكذا الحال في البالغ الزمن الفقير ، أو المجنون لعجزه عن الكسب . ومن يستغل في طلب العلم وينفعه عن الكسب فيعد في حكم العاجز ، ويحير من تلزم نفقته بالانفاق عليه" .

الثاني : الأصول من الآباء والأمهات

نفقة الآباء ، والأمهات واجبة على أبنائهم لقوله تعالى " وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ " . وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله ويترکهما يموتون جوعا ، ومن المعروف القيام بكفايتهم عند حاجتهم .

وأوجب جهور العلماء نفقة الأجداد والجدات وأن علوا على أبناء أبنائهم لتأكد عجزهم في الغالب عن العمل لغير سنه ولاحتمال عجز أبنائهم لغير أو عدم مقدرة على الكسب ، والاسلام يبحث على التكافل بين المسلمين والأجداد أولى بذلك" .

الثالث : الحواشى من الأخوة ، والأخوات ومن في حكمهم من الأعمام ، وغيرهم :

يرى الحنفية والحنابلة أن النفقه تجب لكل ذي رحم محروم صغيرا ذكرا كان أو انثى ولو كانت بالغة صحيحة ، أو كان الذكر بالغا مع عجزه ، أو وجود سبب مشروع يمنعه من الكسب .

والنفقه على هؤلاء صلة ، والانسان مأمور بصلة أقاربه ، ومنع الموسر نفقته عن أقاربه وهم محتاجون اليه فيه توريث للقطيعة ، والشحنة في الفوس المنى عنها والنفق كالإرث من المورث فيها غرم ، ونقل للمال من شخص

(١) المتن لابن قدامة ٥٨٣/٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ وفتح القدير لابن المعلم ٤/٢١٧ ومضى الحاج ٤٧٧/٣ والقوانين الفقهية لابن حزم جزى ص ١٤٨

(٢) آية ١٥ من سورة لقمان

(٣) المتن لابن قدامة ٥٨٢/٧ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٢٧/٣ ، ٦٢٨ والمتن لابن قدامة ٥٨٦/٧

آخر ، فكذا النفقة فيها غنم للمنفق عليه كقنم الوارث للمال من مورثه فوجبت على الوارث نفقة قرية ، ويدل على هذا قوله تعالى : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » فكما هو يغنم هو أيضا وتلزمه بذلك نفقة أقاربه الذين يحق لهم ارثهم .

الرابع : نفقة خادم المرأة

قد تكون المرأة من يبعى لها ان تخدم ، والخادم يحتاج الى من ينفق عليه ويرعاها سواء من الزوج عند من يوجه عليه ، أو على الزوجة نفسها عند من لا يوجه على الزوج ، وفي كل الحالتين يتعين الانفاق على الخادم . والنفقة تختلف باختلاف الظروف ، والأحوال فقد تكون بدفع الأجرة له فقط لينفق على نفسه ، وقد تكون بتتأمين ما يحتاج اليه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن أو بهما معاً .^(١)

الخامس : نفقة الرقيق :

يتعين على مالكي الرقيق الانفاق على ملوكهم من ذكر أو أنثى مطلقا لقوله تعالى : « وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُحْتَالاً كَفُوراً . ففي هذه الآية دلالة على وجوب الاحسان على المالك .

وروى عن أبي ذر رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم قال : « اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلسه مما يلبس ولا تكلفهم ما يغلبهم فإن كلفتهم فأعينهم »^(٢) .
هذا وغيره أجمع العلماء على وجوب نفقة الملوك على سيده .^(٣)

(٤) متفق عليه

(١) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة

(٥) المعنى لابن قدامه ٦٣٠/٧

(٢) مجمع الأئم شرح ملخص الأئم ٤٨٧/١ والكتاب لابن قدامه ٣٩٤، ٣

(٣) آية ٣٦ من سورة النساء .

ال السادس : نفقة الباهم والجمادات

يتعين على الانسان أن ينفق على بعائمه لحقها ورغبتها في الحياة فلقد روى عن النبي صل الله عليه وسلم أن امرأة عذبت في هرة جسستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض^(١) ، والتعذيب لا يكون إلا على فعل أمر محرم ويؤكد هذا قوله صل الله عليه وسلم : «كفى بالمرء أثما ان يحبس عن ملك قوته»^(٢) . ثم إن عدم الانفاق على الحيوان المملوك من اضاعة المال المنبي عنه في قوله صل الله عليه وسلم : «وإن الله كره لكم ثلاثة قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال»^(٣)

والجمادات مما لا روح لها كالدور ، والعقار ، والزروع ، والثار ، والآلات ونحو ذلك يتعين الانفاق عليها عند الشافعية اذا كان ذلك لازماً لاصلاحها ، لأن اهلاها من اضاعة المال المنبي عنه كالقاء الماء في البحر^(٤) وقد كره جهور العلماء ترك النفقة عليها حتى لا تخرب لما في ذلك من اضاعة المال^(٥) . والأخذ برأى الشافعية أولى خاصة اذا كان الجماد وقفا على أعمال البر .

٢) الانفاق في سبيل الله ونصرة المسلمين والمضررين من الحروب والمجاعات ، والکوارث ونحو ذلك .

من فضل الله على عباده المؤمنين أن من عليهم بالمال وجعلهم يقومون بانفاقه على الأوجه المشروعة ومن هذه الأوجه الانفاق في سبيل الله يقول الله تعالى^(٦) : إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِي لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْدِنُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ مَا أَنْجَنَّهُ أَلْتَهِرَةَ وَالْأَنْجِيلِ وَالْأَنْزَلَ إِنَّمَا أَنْوَفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَأْيَقْتُمُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ والانفاق هذا صفة رابحه ثمنه الجنة ، وال المسلمين حين يعتقدون ذلك يتزاحمون في البذل ، والعطاء في سبيل الله ، ويعدون ذلك جزءاً من ايمانهم بالله

(١) معنى عليه

(٢) رواه مسلم

(٣) معنى عليه

(٤) حاشية الشرقاوي ٣٤٨/٢

(٥) تبيان الحقائق للزبيدي ٦٦/٣ ومعنى المحتاج ٤٦٤/٣

(٦) آية ١١١ من سورة العنكبوت

تعالى ، والتفصير في ذلك صفة مهينة تعود على صاحبها بالعار ، والشمار في الدنيا والآخرة يقول الله تعالى^(١) : هَلْ أَنْتُمْ هُنُولَاءِ تُدْعَونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِيمَا كُنْتُمْ مَنْ يَتَخَلَّ وَمَنْ يَتَبَخَّلُ فَإِنَّمَا يَتَخَلَّ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنْتُمْ الْفَقَرَاءُ وَإِنَّمَا تَنْتَلِوْا إِسْتَبْدَلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُو أَمْثَلَكُمْ

ويكفي المفق في سبيل الله أن الملا الأعلى يدعون له بالزديد من الخير كلما اتفق . بخلاف البخيل الممسك فانهم يدعون عليه بالهلاك فلقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم يصبح العبد فيه الا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم اعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم اعط ممسكا تلفا »^(٢) .

والمال للجهاد في سبيل الله من أوجب الواجبات يقول الله تعالى^(٣) : وَاعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ففي هذه الآية بيان لأهمية اعداد القوة للجهاد في سبيل الله وهي لا تحصل الا بعمر المال لها ، لأنه من غير المعقول أن تعد العدة المأمور بها ، والمسلمون فقراء يستجدون لقمة العيش ، أو يخلون بالمال عن اتجاه في سبيل الله .

ولقد استجاب رجال الصدر الأول للانفاق في سبيل الله ، ومن ذلك ما روى عن عبد الرحمن بن خباب رضي الله عنه قال : « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبحث على تجهيز جيش العسرة فقام عثمان بن عفان فقال : يا رسول الله على مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حضر على الجيش فقام عثمان فقال : يا رسول الله على مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حضر على الجيش فقام عثمان بن عفان فقال : على ثلاثة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه ما على عثمان ما عمل بعد هذه »^(٤) .

(١) آية ٣٨ من سورة الأعراف

(٢) محق عليه

(٤) رواه الترمذى

يقول سيد قطب^(١): ((والإنفاق في سبيل الله هو صنور للجهاد الذي فرضه الله على الأمة المسلمة وهو يكلفها التبرع بأمانة الدعوة إليه وحماية المؤمنين به ودفع الشر ، والفساد ، والطغيان ، وتحريده من القوة التي يسطر بها على المؤمنين ، ويفسد بها في الأرض ، ويصد بها عن سبيل الله ويحرم البشرية ذلك الخير الذي يحمله إليها نظام الإسلام ، والذي يعد حرمانتها منه جريمة فوق كل جريمة ، واعتداء أشد من الاعتداء على الأرواح والأموال”).

وببلاد المسلمين تعاني من هجمات عدائية شرسة تستهدف الإسلام والمسلمين كما تعاني بعض بلاد المسلمين الأخرى من فاقة وحاجة لوقوع المسلمين في أزمات مالية كبيرة أما بسبب الحروب التي تعيشها بلادهم ، وما تتركه من آثار سلبية على العجزة ، والضعفاء ، والأرامل ، وأما بسبب الجماعات التي تحصل في بعض البلاد فأكل الأخضر ، واليابس ويعيش فيها الناس كالأشباح بعد أن قضى عليهم الجوع بأنياته ، وخلف فيهم الأمراض المختلفة ، وقد تعاني بعض بلاد المسلمين من كوارث طبيعية كالزلزال ، والبراكين ، أو العواصف ، والانهيارات ، أو الفيضانات حيث يتشرد الناس من منازلهم ، ومواقع استيطانهم ، وبالتالي يحتاجون إلى من يمد إليهم بد المعونة ، والأخذ بأيديهم .

والإنفاق في ضوء ما مضى يعد من أفضل الأعمال ، وأجلها ، وأكثرها ثوابا عند الله تعالى يقول سبحانه: ((مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُصْنِعُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ))^(٢)

٣) الإنفاق على ذوى الحاجة من اليتامى ، والأرامل والمساكين .

لا معنى للحصول على المال دون أن يصاحبه إنفاق مشروع ، والمال المكتسب ليس من حق مكتتبه فقط بل يشاركه فيه أصحاب الحاجة من اليتامى ، والأرامل ، والمساكين فلقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له))^(٣) . وقال صلى الله عليه وسلم : ((ما آمن بمن بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم))^(٤) .

(١) في طلاق القرآن ٤٥/٣ الطبعة الرابعة

(٢) آية ٢٦١ من سورة البقرة

(٣) رواه الترمذى

(٤) رواه الطبراني والبزار وأبي حمزة

وجاء في الحديث القدسى : إن الله عز وجل يقول يوم القيمة : ((يا ابن آدم مرضت فلم تدعنى فيقول ابن آدم : يا رب كيف أعودك وانت رب العالمين فيقول الله : أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تدعه ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده . يا ابن آدم استطعمنك فلم تطعمنى فيقول يا رب كيف اطعمك وأنت رب العالمين ، فيقول الله : أما علمت أن عبدى فلانا استطعمنك فلم تطعمه ؟ أما أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى . يا ابن آدم استسقينك فلم تسقنى فيقول يا رب كيف أسيقك وأنت رب العالمين ، فيقول استسقاك عبدى فلان فلم تسقه أما أنك لو أسيقته لوجدت ذلك عندى)) .

ان الانفاق على هؤلاء ليؤكد لنا أهمية ترابط المجتمع ، وتماسكه ، وتعاونه على الخير ، والاحسان يتافق فيه أهل الدثور بما يفضون به من مال على أخوانهم المحتاجين دون منة ، أو أذى يقول صلى الله عليه وسلم : ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى من عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) . وقال صلى الله عليه وسلم : ((الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصام النهار)) .
هكذا يكون مجال الانفاق وهكذا تكون نتائجه .

٤) بذل الأجرة لمستحقها

من النفقة الواجبة ما يعطى لأصحاب الأجرور مقابل عملهم وما يؤدونه من واجبات حيث فرغوا أنفسهم لصاحب العمل فاستحقوا منه الأجر الذي يسدون به حاجتهم وحاجة من يعولونه ، ولذلك وجه صلى الله عليه وسلم الى تحديد مقدار الأجرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن استئجار الأجير حتى بين له أجره)) . وأمر صلى الله عليه وسلم باعطاء الأجير أجره بعد أن يؤدى عمله ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))

(١) رواه مسلم

(٢) متفق عليه

(٣) متفق عليه

(٤) رواه أحمد ورواه السان موقعا ورجال أحد رجال الصحيح جمجم الرواند ٤ ٩٧

(٥) رواه الطبراني في الأوسط عن حابر وفيه صرف وروى خبره أبو بعل وفيه صرف أيضاً ورواه أحد بغير هذا اللفظ واسناده حسن وفيه ابن فبيعة وبقيه رجال الصحيح جمجم الرواند ٤ ٩٧ . ٩٨ . ٩٧

والامتناع عن ذلك عرضة لنيل أشد العقاب لقول الله تعالى في الحديث القدسى : ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى لي ثم غدر ورجل باع حررا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)) .
ففي النصوص دلالة على وجوب بذل الأجرة لمستحقها .

(١) متفق عليه

الموضوع السادس

السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود والمعاملات

وهي على نوعين :-

نوع الأول : العقود

وفيها بحثان :-

المبحث الأول : تعريفها، وأركانها، وشروطها
تعريفها :

العقود جمع عقد وهو في أصل اللغة بمعنى الربط، وهو جمع طرفى جبلين، ونحوهما، وشد أحدهما بالآخر حتى يتصلا فتصبحا كقطعة واحدة. والعقدة في الموصى الذي يمسكها ويونقهما.

وفي الاصطلاح : ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله^(١).

فقوله «على وجه مشروع» يخرج العقود المحرمة كالعقد على قتل معصوم أو إتلاف مزرعته. وقوله «يثبت أثره في محله» ليخرج ما إذا وجد ارتباط بين كلامين لا يظهر له أثر كالدار المشتركة بين شخصين فلوباع كل منهما نصبيه لصاحبه، بما له فإن هذا الكلام لا يفيد شيئاً ولا أثر له^(٢).

أركان العقود :

للعقد ركنان :-

الأول : الإيجاب .

الثاني : القبول^(٣) .

وللعلماء في صفة انعقادها ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أنها لا تصح إلا بالقول بلطف الإيجاب ، والقبول سواء في البيع ، أو الأجرة أو الهبة ، أو النكاح ، والعتق ، والوقف ، وغير ذلك ، وهذا ظاهر مذهب الشافعى ، وهو قول في مذهب أحمد ، وتقوم الاشارة عندهما مقام العبارة عند العجز عنها كما في اشارة الآخرين ويقيمان أيضا الكتابة في مقام العبارة عند الحاجة .

(١) المدخل الفقهي العام ٣١١/٣٢٢، اقتباسا من المصباح المنير ومجلة الأحكام المدنية مادة ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥. وانظر المدخل في التعرف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ص ٤١٥.

(٢) انظر المدخل في التعرف بالفقه الإسلامي ص ٤١٥.

(٣) المدخل الفقهي العام ص ٣٤٠.

القول الثاني : أنها تصح مع الإيجاب ، والقبول ، بكل فعل دل على المقصود كدفع الثوب إلى الفسال ، أو الخياط ، أو دفع النقود إلى الخباز ، وأخذ الخبز ، وبهذا يحصل العقد ويكون لازماً كما هو عند جهور العلماء . وهذا القول هو الغالب على أصول إلى حنفية ، وهو قول في مذهب أحد ووجه في مذهب الشافعى .

القول الثالث : أنها تعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل . وكل ما عده الناس بيعاً ، واجارة فهو بيع واجارة ، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال ، فيتعقد العقد عند الناس بكل ما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستمر لا في الشرع ولا في اللغة بل يتسع بتوع اصطلاح الناس كما تتسع لغاتهم بخلاف النكاح فلا بد له من القول وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحد وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) .

شروط العقود :

للعقود سبعة شروط :-

الأول : أهلية العاقدين ، فلا يصح العقد من مجرون ، وصغير ، ومكره .

الثاني : قابلية محل العقد لحكمه . فلا يصح بيع ما ليس بمال شرعاً كالجيفة ، وبيع المال الموقوف ، وبيع مال غير متocom كالخمر من المسلم .

الثالث : أن لا يكون العقد ممنوعاً بمقتضى نص شرعى تحت طائلة البطلان ، فلا تعقد الهبة من مال الصغير القاصر ، ولا بيع الصغير بغير فاحش وكبيح الملامة والمنابذة ، وبيع المخدرات للاستعمال الحرام ، والاستجبار على فعل المأمور .

الرابع : أن يستوفى العقد شرائط انعقاده الخاصة وهي ما يشترط وجودها في بعض العقود دون سواها ، كاشتراك الشهود لانعقاد النكاح دون غيره من العقود ، وكاشتراك تسلیم العين في الهبة ، والاعارة ، والإيداع ، والقروض ، والرهن فإن هذه

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥/٢٩ فما بعدها

**العقود لا يكفي فيها الاجحاف ، والقبول بل لا بد من القبض فيها
وكاشطاط تسلیم الشمن في السلم .**

الخامس : أن يكون العقد مفيدة فلا يصح العقد على عوض يأخذة أحد العاقدين لقاء أمر واجب عليه شرعا بدون عقد ، كما لو ثعاقد علىأخذ عوض لقاء امتاعه عن فعل جريمة ، فمثل هذا العقد باطل لا يستحق فيه العوض لأن الشخص ملزم شرعا بهذا الامتاع من غير حاجة إلى عقد .

السادس : إبقاء الاجحاف صحيحا إلى وقوع القبول ، فلو رجع الموجب ، أو مات ، أو زالت أهلية قبل القبول لم يصح العقد ، وهذا يكثر في المسائل الكتابية قبل وصوتها إلى المرسل اليه .

السابع : تفرقهما من المجلس الا فيما استثنى كقبول الوصية^(١) ، والوكالة والايصاء على الأولاد بعد وفاة والدهم^(٢) .

المبحث الثاني : نماذج لبعض أنواع العقود :
أحد هما — عقد السلم :

السلم : هو عقد على موصوف بالذمة بشمن مقبوض مجلس العقد .
كيفيته : أن يشتري سلعة غائبة ، ولو لم تصنع ، أو ثمرا ولو لم يزرع بعد أن يوصف وصفا تتنفس معه الجهالة ، على أن تدفع القيمة في مجلس العقد ، ويحدد وقتا لتسلیم السلعة .

ويصدق مثل هذا على عمليات الاستيراد ، أو ما تتجه المصانع حيث يدفع المبلغ مقدما على أن يقوم المصنع بانتاج بضائع معينة .

والسلم في أصله عقد محروم ليعيه ما لا يملك أو لعقده على معدوم غير أنه استثنى حاجة الناس اليه فلقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وهم يسلفون الثمار السنتين ، والثلاث ، فقال : « من أسلف فليس له في كل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم »^(٣) .
وقال عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبي زيد : كما نصيب المفازم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتيه انباط الشام فسلفهم في الحنطة ،

(١) المدخل الفقهي العام ١ ٣٦٧

(٢) انظر المزيد عن هذه الشروط في كتاب المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٤٢٠ .

(٣) متفرع عليه .

والشعيـر ، والزـيب ، فـقـيل : أـكـان هـم زـرع أـم لـم يـكـن ؟ قـال : مـا كـما نـسـأـلـمـ عن ذلك .^(١)

والسلم لا يصح الا اذا توفرت فيه الشروط التالية :-

- ١ — أن يكون مما يضبط بالصفات التي يختلف الشمن باختلافها ظاهرا ، لأنه يبع بالصفة ، فيشترط امكان ضبطها ، فيصح السلم في المكيل ، والموزون ، والمذروع . ولا يصح السلم فيما لا يضبط كالجوهر ، واللؤلؤ ، والبرجد .
- ٢ — معرفة قدره بالكيل ان كان مكيلا ، والوزن ان كان موزونا ، وبالذرع ان كان مذروعا ، لأن السلم في عرض لم يشاهد فاحتاج الى ضبط قدره .
- ٣ — أن يجعل له أجلا معلوما . فان أسلما في الحال لم يصح لأنه اغا جاز رخصة للمرفق ، ولا يحصل المرفق الا بالأجل واذا وقع حالا فهو بيع يجب أن تطبق عليه شروط البيع .
- ٤ — أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله مأمون الانقطاع فيه . وذلك مثل أن يكون موسم حصاد الزرع في رمضان ، فإذا أسلم في القمح فينبغي أن يكون التسليم في رمضان ، أو شوال مثلا ، فان كان التسليم في رجب لم يصح لعدم توفره وقت التسليم .
- ٥ — أن يذكر جنسه ، ونوعه ، وجودته ، وردايته ، وكبره ، وصغره ، وطوله ، وقصره ، وعرضه ، وسمكه ، ونعومته ، وخشونته ، وهكذا فيما يعدد أهل الخبرة من الصفات التي تسهل معرفة الموصوف بالذمة ، أو تزيد أو تنقص من الشمن .
- ٦ — أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل تفرقهما فان لم تدفع القيمة فلا يعد سلما لانه بيع دين بدين^(٢) . وكل ما لين جاز النساء بينهما جاز اسلام أحدهما في الآخر .
- ٧ — أن يسلم في الذمة فان أسلم في عين لم يصح لأن العين قد تلف .

(١) رواه البخارى

(٢) الكاف لابن قدامه ١٠٨/٢ فما بعدها وانقطع لابن قدامه ٨٦/٢ فما بعدها

ثانيهما — عقد المضاربة

المضاربة هي : أن يدفع انسان ماله الى آخر يتجر فيه ، والربع بينهما . وهي من العقود الجائزة باتفاق العلماء ، ولكل من الطرفين فسخها ان شاء . والمضاربة تصح بالدرارهم والدنانير وما ينزل منها ، لأنهما أثمان الياعات رقم الأموال .

وفي كون رأس المال من عروض التجارة روایتان عند الخنابلة ، الظاهر منها أنها لا تصح ، لأنها عند المفاسلة مختلف رأس المال عند تقدير تلك العروض ، فقد تزيد أثمانها ، وبالتالي قد يستوعب صاحبها الرابع ، أو رأس المال مع الرابع ، وقد تنقص قيمتها فيؤدي الى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس برابع ، وهذا كله يفضي الى التنازع بينهما .

والرواية الأخرى تصح المضاربة بالعروض ، وتقدر قيمتها ، وقت العقد ، وما استحقته من درارهم ، أو دنانير ، فهو رأس المال ، ويشرط تقدير نصيب المضارب بجزء مشاع كالثالث ، والرابع ، أو النصف ، وهكذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية مسلم : عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثغر أو زرع ، والمضاربة في معناها .

ولصاحب المال أن يلزم المضارب بالمضاربة في بلد معين ، أو بضاعة معينة ، وله أن يمنعه من التعامل مع أشخاص معينين .

ولا يصح أن يشرط ما ينافى مقتضى العقد ، كان يشرط أن المضاربة عقد لازم لا يصح فسخها ، أو لا يعزله مدة بعينها ، أو أن يشرط الضمان ، أو الخسارة على المضارب ، فهذه شروط فاسدة ، لأنها ليست من مصلحة العقد ، ولا في مقتضاه .

وليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال ، وإذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له فهو ضامن ، لأنه تصرف بغير إذن المالك فيصير كالغاصب ، والربع لرب المال ، ولا أجرة له لأنه عمل بغير إذن أشبه الغاصب .

وللمضارب أن يأخذ مضاربة أخرى من غير المضارب الأول اذا لم يكن فيه ضرر على الأول ، لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها ، فان كانت الثانية تشغله عن الأولى لم يصح .

وليس للمضارب ربع حتى يستوف رأس المال لأن الرابع هو الزائد عن رأس المال .

والمضارب أمن لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ، لأنه متصرف في المال باذن المالك^(١) .

سندات المقارضة ، أو المضاربة ، وسندات الاستثمار
بالقرار رقم ٥ أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع
بجده في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ
قراره بشأن سندات المقارضة ، وسندات الاستثمار كما يلى :-

أولا - من حيث الصيغة المقبولة شرعا لصكوك المقارضة

- ١) سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تحويلة رأس القراض (المضاربة) باصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها ، باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة ، وما يتحول اليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه . ويفضل تسمية هذه الاداة الاستثمارية (صكوك المقارضة) .
- ٢) الصورة المطلوبة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية :-

العنصر الأول :

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لانشائه أو تحويله وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع مع بدايته الى نهايته . وترتبط عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للملك في ملكه من بيع ، وهمة ، ورهن وارث ، وغيرها ، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .

العنصر الثاني :

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحدد (نشرة الاصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك وأن (القبول) تعبّر عنه موافقة الجهة المصدرة . ولا بد أن تشمل نشرة الاصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراء (المضاربة) من حيث بيان معلومية

(١) اقتبس من المفنون ابن قدامه ج ٢٦٥ فما بعدها والكاف لابن قدامه ٢٦٧.

رأس المال ، وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الاصدار على أن تتفق الشروط مع الأحكام الشرعية .

العنصر الثالث :

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السنديات مع مراعاة الضوابط التالية :-

أ) اذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتاب ، وقبل المباشرة في العمل بالمال لا يزال نقودا ، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف^(١) .

ب) اذا أصبح مال القراض ديبونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون^(٢) .

ج) اذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود ، والديون ، والأعيان ، والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة ، وفقا للسعر المترافق عليه على أن يكون الغالب نقودا ، أو ديبونا فتراعي في التداول الأحكام الشرعية الخاصة بذلك .

وفي جميع الأحوال يعين تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المصدرة .

العنصر الرابع :

أن من يتلقى حصيلة الاكتاب في الصكوك ، واقامة المشروع بها هو المضارب أى عامل المضاربة ولا يملك من المشروع الا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك ، فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة الى أن المضارب شريك في الربح بعد تتحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الاصدار وتكون ملكيته في هذا المشروع على هذا الأساس .

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتاب في الصكوك ، وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن الا بسبب من أسباب الضمان الشرعية .

(١) انظر صن ١٣٢، ١٣٣ .

(٢) لا يجوز بيع الدين بالدين لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صل الله عليه وسلم «نهى عن بيع الكلاء بالكلاء» قال الإمام أحمد ليس في هذا حديث بصحة لكن أرجاع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين» نيل الأوطار ١٧٧، ١٧٦٥

(٣) بعد مراعاة الضوابط السابقة في التداول يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية ان وجدت بالضوابط الشرعية وفقا لظروف العرض والطلب . ويخضع لارادة العاقدين ، كما يجوز أن يتم التداول ببناء الجهة المصدرة في فترات دورية معينة باعلان ، أو ايجاب يوجه الى الجمهور تتلزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربع مال المضاربة بسعر معين ، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق ، والمركز المالي للمشروع ، كما يجوز الاعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من ماهما الخاص على النحو المشار اليه .

(٤) لا يجوز أن تشتمل نشرة الاصدار ، أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال ، أو ضمان ربع مقطوع ، أو منسوب الى رأس المال فان وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربع مضاربة المثل .

(٥) لا يجوز أن تشتمل نشرة الاصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ، ولو كان معلقا ، أو مضافا للمستقبل . وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع ، وفي هذه الحالة لا يتم البيع الا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين .

(٦) لا يجوز أن تتضمن نشرة الاصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدى الى احتفال قطع الشركة في الربح ، فان وقع كان العقد باطلأ ، ويتربى على ذلك ما يلى :-

أ) عدم جواز اشتراط مبلغ محمد لحمله الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الاصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها .

ب) إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي ، وهو الرائد عن رأس المال وليس الايراد والغلة . ويعرف مقدار الربح اما بالتضييف^(١) او بالتقسيم للمشروع بالنقد ، وما زاد عن رأس المال عند التقسيم ، او التقسيم فهو الربح الذى يوزع بين حلة الصكوك ، وعامل المضاربة وفقا لشروط العقد .

ج) أن يعد حساب أرباح ، وخسائر للمشروع ، وأن يكون معينا ، وتحت تصرف حلة الصكوك .

(١) الصفحة

٧) يستحق الربح بالظهور ، ويلك بالتضييف ، أو القرويم ، ولا يلزم الا بالقسمة . وبالنسبة للمشروع الذى يدر ايرادا وغلة فانه يجوز أن توزع غلته ، وما يوزع على طرف العقد قبل التضييف يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .

٨) ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الاصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة ، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تضييف دوري وإما من حصصهم في الإيراد ، أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة خاطر خسارة رأس المال .

٩) ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الاصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته ، وذمته المالية عن طرف العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لغير الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد ، وترتيب أحكماته عليه بين أطرافه ، ومن ثم ليس لحملة الصكوك ، أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة ، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتعبر بالوفاء بما تبرع به بحججة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد .

ثالثهما — عقود التأمين

التأمين بمفهوم الاصطلاحى الحديث ، وبطرقه ، وصوره المختلفة هو في جوهره : أسلوب متعدد الطرق ، والصور لتحسين الإنسان ضد الخاطر المختلفة ، والمتوقعة في حياته ، أو في مسالك أنشطته الاقتصادية .

والخاطر المختلفة تشمل ما كان طبيعيا محتملا كحقيقة الموت الطبيعي ، أو احتمال الغرق ، أو الحريق ، والمرض المقدى ، وفقدان بعض الأعضاء الأساسية في العمل . أو ما كان غير طبيعى كالسرقة والقتل ، والصلم " .

وعقود التأمين على نوعين :-

الأول : التأمين التجارى بشتى صوره وأشكاله
وهذا النوع قرر تحريمه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في

(١) الاقتصاد الاسلامي «بحوث محكمة» ص ٣٧٣

دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ بالقرار رقم ٥٥ ، كما قرر تحریمه مجمع الفقه الاسلامي في دورته الأولى المنعقدة في شعبان ١٣٩٨ هـ للأدلة التالية :-

- ١) أن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية الاحتالية المشتملة على الغرر الفاحش ، فإن الكارثة قد تقع ، وقد لا تقع فالجهالة قائمة فيما يعطى ، وفيما يأخذ .
- ٢) عقد التأمين من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جنائية ، أو تسبب فيها المؤمن أو المستأمن قد يغrom ، أو يغنم أى منها بدون مقابل ، والقمار منهي عنه في آية الميسر : ((يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا إِنَّمَا الْخَرُوْنَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))^(١)
- ٣) أن في التأمين التجاري ربا الفضل والسينة لأن الشركة ان دفعت للشخص أو ورثته أكثر مما دفع فهو ربا الفضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن من بعده مدة فيكون ربا نساً ، وكلاهما حرام .
- ٤) أن التأمين التجاري من الرهان الحرام لأن كلاً منها فيه جهالة ، وغدر ، ومقامرة ، ولم يبح الشرع من الرهان الا ما فيه نصرة للإسلام كالخلف والحاфер والنصل .
- ٥) عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية حرام لدخوله في عموم النبي في قوله تعالى : يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَنْطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ^(٢)
- ٦) في عقد التأمين التجاري الالتزام بما لا يلزم شرعاً ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر ، ولم يتسبب في حدوثه ، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً .

(١) آية ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة

(٢) آية ٢٩ من سورة الساء

الثاني : التأمين التعاوني

وهذا النوع أقر جوازه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالقرار رقم ٥١ في ٤/٤/١٣٩٧ هـ وقد وافق مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المعقدة في شعبان سنة ١٣٩٨ هـ بالإجماع على قرار هيئة كبار العلماء الألف الذكر للأدلة التالية :-

- ١) أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصله التعاون على تفويت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث . وذلك عن طريق مشاركة أشخاص يبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون في تحمل الضرر .
- ٢) خلو التأمين التعاوني من الربا ب نوعيه ، ربا الفضل ، وربا النسيمة ، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الاقساط في معاملات ربوية .
- ٣) أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ، ولا غرر ولا مقاومة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .
- ٤) قيام جماعة من المساهمين ، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الاقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعا ، أو مقابل أجر معين .

رابعا — عقود الرهن :

الرهن هو : المال يجعل وثيقة بالدين المستوف منه ان تعذر وفاذه من الدين . وهو من العقود الخائزة في السفر لقوله تعالى^(١) : «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً» وفي الحضر لما روى عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه^(٢) ، وحكمه ، جائز في حق المرتهن فله فسخه إن شاء ولازم في حق الراهن لأن الحظ لغيره فلزم من جهته .

(١) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة
(٢) معن عليه

ويلزم الرهن بالقبض لا قبله لقوله تعالى : ((فرهان مقوضة)) ولا يبطل
الرهن بموت أحد المتراهنين لأنه عقد لا يطله الجنون ، والرهن أمانة في يد
المترهن أن تلف بغير تعد منه لم يضمنه ، ولم يسقط شيء من دينه .

ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضى جميع ديونه ، فإذا حل الدين فوفاه
الراهن انفك الرهن وإن لم يوف وكان قد أذن في بيع الرهن واستوفى الدين من
ثمنه ، وما بقى فله ، وإن لم يأذن طلوب في الوفاء ، أو يبعه ، فإن أبي ، أو كان
غائباً فعل الحاكم ما يراه من اجراء على البيع ، أو القضاء ، أو بيع الرهن بنفسه
أو أخيه .

ما يصح رهنه وما لا يصح :

يصح رهن كل عين يصح بيعها ، ولو كان مما يسرع إليه الفساد ، فإن كان
الدين يحل قبل فساده بيع ، وقضى من ثمنه ، وإن كان يفسد قبل الحلول ، وكان
ما يمكن اصلاحه بالتجفيف ، كالعنبر جفف ، ومؤنة تجفيفه على الراهن لأنه من
مؤنة حفظه وإن كان مما لا يجفف فإنه يباع ، وبجعل ثمنه مكانه رهنا سواء شرط
في الرهن بيعه ، أو اطلق ، لأن المالك لا يعرض ملكه للتلف وأهلاكه فإذا تعين
حفظه في بيعه حل عليه مطلق العقد حتى وإن شرط عدم بيعه لا يصح الشرط
كمش شرط أن لا ينفق على الحيوان .

انتفاع المترهن والراهن بالرهن :

لا يملك الراهن التصرف في الرهن باستخدام ، أو سكنى ، أو اجارة أو ائارة ،
ولا غيرها بغير إذن المترهن ، ولا يملك المترهن ذلك بغير إذن الراهن^(١) . ولا
يملك الراهن بيعه ، ولا هبته^(٢) .

النوع الثاني : المعاملات المصرفية

وتشمل المباحث التالية :-

المبحث الأول : الودائع

الوديعة : في اللغة ما استودع لحفظ يقال استودعه مالاً وأودعه إيه دفعه إليه
ليكون عنده وديعة^(٣) .

(١) يستثنى من ذلك ما كان مركوباً أو محلوباً من الباهام فيستخدمه المترهن أو الراهن مقابل الانفاق عليه.

(٢) أقيس من المفهوى لابن قدامه ٣٦١/٤ فما بعدها والكاف لابن قدامه ١٢٨/٢ فما بعدها

(٣) لسان العرب مادة ودع

وفي الاصطلاح الفقهي : الوديعة تسلیط المالك غيره على حفظ ماله
صراحة ، أو دلالة .

وهي من العقود المشروعة بالكتاب ، والسنّة ، والاجماع .
قال الله تعالى (١) : «فَإِنَّمِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِمَوْدِ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتْهُ» .
وقال صل الله عليه وسلم : «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمْنَكَ وَلَا تَخْنَنْ مِنْ خَانَكَ» (٢) .

ولقد أجمع علماء المسلمين على جواز الابداع والاستبداع .
وواقع الناس ، وحياتهم تقضي ذلك اذ يغدر على جميع الناس حفظ أموالهم
بأنفسهم فيحتاجون إلى حفظ الغير لهم .

صفة الوديعة الوديعة أمانة يجب حفظها ، وردها عند الطلب .

حكمها

الوديعة عقد جائز بين الطرفين متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع
ردّها وليس على المستودع ضمان اذا تلفت الا في الحالات التالية :-

أ) الخيانة

ب) التفريط

ج) اذا خلطها بماليه ولم يمكن تمييزها بعينها .

د) اذا أودعها عند غيره .

شروط الوديعة :

- ١) أن يكون كل من المودع والمستودع عاقلاً مميزاً .
- ٢) أن تكون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها ، فلا يصح ايداع طير في الهواء .

(١) آية ٢٨٣ من سورة البقرة

(٢) رواه أبو دارد والترمذى وأخرجه الحاكم وصححه

(٣) المفتى لابن قدامة ٦ / ٣٨٢ فما بعدها والبتوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٠٩ فما بعدها .

وليس من شروط الوديعة العلم بجنسها ، أو قدرها ، أو لونها ، أو كميتها ،
بل لو أودعه ما في هذا الصندوق جاز .

من أحكام الوديعة العامة

- ١) لا يجوز للمستودع أن يتصرف بالوديعة بأى نوع من أنواع الصرفات إلا باذن صاحبها .
- ٢) لا يجوز للمستودع خلط الوديعة بشيء من ماله الا باذن صاحبها والدائع على النحو السالف الذكر تظهر علاقة البنوك الإسلامية بكيفية مباشرة العمليات المتعلقة بالوديعة بمختلف أقسامها سواء أكانت ودائع نقدية مخصصة لغرض معين ، أو ودائع مستدية أو ودائع نقدية عادية شريطة لا تعطي البنوك فرائد على الإيداع بأى حال من الأحوال ، ويجوز للمستودع أن يضارب بها لصالح المودع اذا طلب منه ذلك^(١) .

المبحث الثاني : القروض

القرض في اللغة يعني القطع ، وفي الاصطلاح : دفع مال لمن ينفع به ثم يرد بدله .

وهو من العقود المستحبة لقوله تعالى^(٢) : مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ فَرَضَ أَحَسَنَ
فِضْلَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(٣) من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم
القيمة ومن يسر على ميسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد
ما دام العبد في عون أخيه^(٤) .

وهو مندوب في حق المقرض لما مضى ، ومحاب في حق المقترض فلقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : (٥) استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ابل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكراه فرجع اليه أبو رافع فقال : يا رسول الله لم أجده فيها الا خيارا رباعيا^(٦) فقال : أعطه فان خير الناس أحسنهم قضاء^(٧) .

(١) انظر المفى لابن قدامة ٥ ٧٥

(٢) معن عليه

(٣) آية ١١ من سورة الحديد

(٤) رواه مسلم في صحيحه

ما يصح فيه القرض

يصح القرض في الثياب ، والحيوان ، وفي كل مكيل ، وموزن ، وسائر عروض التجارة التي يجري فيها السلم .

القرض المحرم

شرع القرض للرفق بالناس والتوصعة عليهم وتفرج كربتهم ، لذا لا يصح أن يكون وسيلة من وسائل الكسب ، أو استغلال ضعف الناس ، وحاجتهم مما يلزم معه المقترض رد القرض إلى مقرضه دون زيادة للقاعدة الفقهية ((كل قرض جر نفعا فهو ربا)) وتصح الزيادة إن جاءت على شكل تبرع من المقترض من غير اشتراط ، أو مواطأة ، على تلك الزيادة .
واشتراط تلك الزيادة ، أو التعارف عليها أنها يعد من الربا المحرم المنى عنه)) .

المبحث الثالث : بيع العملات بالأجل

تقوم البنوك بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية بغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة المتعاملين معها ، والأجل الحصول على ربح فيها ، وذلك إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع .

وبيع العملات لها حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون من باب بيع الجنس بجنسه كبيع الريال بالريال فهذه

يشترط لها ثلاثة شروط :-

١) التساوى بين العملاتين .

٢) الحلول .

٣) التقابل فى المجلس .

الحالة الثانية : أن تكون من باب بيع الجنس بغير جنسه كبيع الريال بعملة أخرى

فهذه يشترط لها شرطان :-

١) الحلول .

(١) انظر المنسى لابن فدامة ٤٦٣ / ٤ فما بعدها والكاف لابن فدامة ٢١١ / ٢ فما بعدها

٤) القابض في مجلس العقد.

فلقد روى من حديث عبادة بن الصامت أن النبي صل الله عليه وسلم قال :
((الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد
فقد أربى يعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً يداً)) .

وما سبق نعلم أن البيع في الحالتين السابقتين يشترط له الحلول . والبيع
بالأجل يتافق معه ، خاصة وإن السلم لا يصح أيضاً في الماليين اللذين يجري الربا
فيهما نسأ ما يدل على عدم صحة بيع العملات بالأجل ، والبيع إذا تم فهو من
الriba الحرم)^(١) .

المبحث الرابع : بيع السنادات

السند : هو صك يتضمن تعهداً من البنك ، أو الشركة ونحوهما لحامله
بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة غالباً بسبب قرض عقده
شركة مساهمة ، أو هيئة حكومية ، أو أحد الأفراد .

ايضاح ذلك :

قد تحتاج شركة ما إلى مبلغ من المال تمويل مشاريعها ونظر لأنها لا تملك
رصيداً من المال ، فانها تلجأ إلى حيلة للحصول على ما تريد من الجمهور وذلك
بإصدار سنادات بالمبلغ الذي تحتاج إليه وتعرض هذه السنادات على الجمهور
لشرائها على أن يكون لكل سند فائدة محددة إلى أن ينقضى الأجل فرد له قيمة
سناته بفوائدها .

حكم بيع السنادات

يعتبر السند من القروض المصاحبة لفائدة ربوية لأنه يمثل ديناً على الشركة ،
ويستحق صاحبه فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة ، أم خسرت ، فهو داخل في
نطاق المعاملات الربوية الصريحة .
اذن يتأكد أن بيع السنادات وشراءها حرام ، لأنها من الربا الصریح)^(٢) .

(١) رواه مسلم في صحيحه .

(٢) انظر المفنى لابن قدامة ٤/٣ فما بعدها وص - ٣٣١، ٣٣٢ والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٦٢ .

(٣) انظر البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٦٠ - ١٦١ .

المبحث الخامس : مصير الفوائد التي تختسبها المصارف الربوية للمودعين
أولاً ينفي أن نعلم أنه لا يجوز التعامل مع البنوك الربوية إلا إذا دعت
الضرورة ، وال الحاجة إلى ذلك كان يضطر إلى حفظ ماله عندما لا يجد من يحفظه
له ، أو يضطر إلى التحويل عندما لا يجد إلا ذلك ، وهكذا .

ثُمَّ ان صاحب المال اذا أخذ الفائدة الربوية جهلاً منه ، أو تساهلاً ثم هداه
الله الى رشده فإنه ينفقها في وجوه الخير ، وأعمال البر ، ولا يقيها في ماله^(١) .
وكذا الأمر اذا دفعت الفائدة لمن اضطر الى التعامل مع البنوك دون أن
يشترطها ، أو يتفق مع البنك عليها ، فلا بأس بأخذها ، وصرفها في المشاريع
الخيرية كمساعدة الفقراء ، والغرماء ، ونحو ذلك ، ولا يحل له أخذها ، لغرض
امتلاكها أو الانتفاع بها ، بل هي في حكم المال الذي يضر المسلمين تركه عند
الكافر مع كونه من مكاسب غير جائز فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه
للكفار ، يستعينون به على ما حرم الله تعالى^(٢) خاصة وأن مثل هذه الأموال اذا
تركها أصحابها قد تدفعها البنوك الكافرة الى جمعيات نصرانية ، تكيد للمسلمين
وأهلها .

(١) من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مجلـة الدعـوة عـدد ٩٥٨
(٢) من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مجلـة الدعـوة عـدد ٨٧٧

الموضوع السابع العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : الرجوع الى الاسلام ، والأخذ بتعاليمه لإنقاذ البشرية من مشكلاتها الاقتصادية :

يقول الحق تبارك وتعالى **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِبُ لَهُوَ إِلَهٌ أَكْرَمٌ**

لِمَا يُحِبِّي كُمْ هذه الآية تدعو صراحة الى الاستجابة لما يريده الله سبحانه وتعالى من حياة حقيقة تكون بها سعادتنا ، ويكون بها خيرنا اذ أنه سبحانه لا يدبر لنا — وان كرهنا لشهوة أنفسنا — الا الخير بخلاف البشر الذين يدبرون لأنفسهم ما يحسبونه الخير ، وهو على خلاف ذلك .

ان هذه الدعوة لتضمن الحياة بكل معانها ، وصورها دعوة الى شريعة الله بكل ما جاءت به لتحرر الإنسان من ظلم النظام الرأسمالي القائم على تنمية الطبقية بين أفراده والحصول على الربح دون مشاركة باتفاق على قريب أو محتاج ، أو عاجز ، والنظام الرأسمالي قائم على الربا اذ استغلوا به حاجة المحتاجين دون رحمة ، أو شفقة بهم وتعطلت بسيبه كافة أوجه التكافل الاجتماعي ، والترابط الأسري حتى صار لصاحب المال الحق في استئثار ماله ، وانفاقه كيفما شاء وبأى طريقة أراد بل صار له الحق في التصرف في أمواله كاملة بعد وفاته ، فيورث من يشاء ويعين من يشاء .

وهكذا الحال في النظام الاشتراكي الذي استبعد الانسان وسلب منه الحرية ، وحق الاملاك حتى عاش فقيرا ذليلا لا يملك من مقومات الحياة ما يستطيع أن يسد عوزه ، أو يقضي فاقته ، والاسلام بما تضمنه من أحكام اقتصادية كفلت للناس حقوقهم ، ويسرت لهم حياتهم جدير بالتمسك فيه . والأخذ بتعاليمه لا يكون ذلك ، وهو يحرم الظلم بكل أبعاده وألوانه ((يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محظما فلا تظلموا)) . فـ الوقت الذي يقرر التكافل الاجتماعي بكل صوره وأشكاله ليتم ترابط الأسرة الواحدة ، والمجتمع الواحد بعضهم مع بعض فهم في النساء والضراء قلوب تبادل الحنان ، وأيد تتبادل العطاء .

(١) آية ٢٤ من سورة الانفال

(٢) من حديث قدس رواه مسلم وأبو عوانة وابن حبان والحاكم عن أبو دا

إن الاسلام ليتميز بحفظ حقوق الأغنياء ، وأصحاب الثروات ، لذا حرم الاعتداء عليها ، أو سلبها بغير وجه حق مشروع وألزم هؤلاء رعاية الأقارب ، والفقرا ، والحتاجين ، وكفل لهم حقوقهم ، وصانها ، ورعاها من شح الأغنياء وتغتصبهم وجعل حق هؤلاء واجب لا يمكن الاعتذار عنه ، أو التقصير في بذلك حتى يصار في بعض أحواله من أركان الاسلام المهمة ، ولأجل ذلك حرم الاسراف ، والبذير ، وضياع الأموال ، أو احتلاسها وطلب من الأغنياء الحد منه ، والمحافظة على موارد الأرض سواء أكانت أساسية للحياة أم وسائل رفاهية . إن الناس قد يسعون لتقرير أمر لمصلحة فئة بما يتصورونه في ذلك الوقت غير أنهم قد يضررون آخرين منهم لعدم شمولهم لطلباته ، أو قصورهم في معالجة سائر شؤون الحياة بخلاف ما جاء من رب الناس الذي يعلم السر وأخفى فأحكم ما شرع ((لَا يَضُلُّ رَقِّيٌّ وَلَا يَنْسَيٌ))

والبشرية سوف تطلق في متهاها ، وستتعثر في خطواتها ، وسيسعد بها جماعات على حساب آخرين من سبزداد فقرهم ، وجوعهم ، وحرمانهم . ماذا قدم الاقتصاد العالمي للمجتمعات الفقيرة ؟ وهل لديه النية في تقديم أي نوع من التنازلات لتغيير النظام الاقتصادي العالمي بما يسهم في حل مشكلات الدول الفقيرة ؟

ان ما تعانيه المجتمعات اليوم من واقع مؤلم ، ومن ماض تعيس ، ومن مستقبل مشكوك في نتائجه الا دلالة على فشل النظام الاقتصادي العالمي ، والدليل الذى سينقذ العالم من وحدته هو النظام الاقتصادي الاسلامي الذى به قوام الحياة ، وسعادة البشرية يقول الله تعالى : طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْفَقَ إِلَّا لَذِكْرَةً لِمَنْ يَخْشَى

ان استبدال النظام الاقتصادي الاسلامي بالنظام الاقتصادي العالمي هو البسم الشاف لما فيه من دقة تنظيم للعلاقات المالية بين الشعوب ، والحكومات اذ أنه يحمي الملكية بتنوعها ، وينميها على أساس سليم في الوقت الذى يراعى فيه حقوق المجتمع التكافلية ، فلا فقر ، ولا حرمان ((أَلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا وَمَنْ يَرْتَضِي غَيْرَ الْإِسْلَامَ مِنْهُجًا لَهُذَا الْحَيَاةِ فَلَسْوَفَ يَسْتَمِرُ فِي تَخْبِطَهِ كَالَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ .

(١) من آية ٥٢ من سورة طه
(٢) آية ١ ، ٢ من سورة طه

المبحث الثاني : تنمية الموارد البشرية ، وتوظيفها التوظيف الصحيح
اذا كانا نتشدّد الخل الفعل فعلينا تنمية مواردنا البشرية وزيادة اعداد سكاننا بما يتفق مع طموحاتنا الاسلامية لنكون أقوياء في وجوه أصحاب الباطل ، والضلالات ، وأن نعمل على تدريب كوادرنا الاسلامية لنهض بحياتنا العامة ، ونستغني بها عن الخبرة الأجنبية .

ان توظيف عناصر الانتاج البشرية التوظيف الصحيح ، وتوفير المناخ الامني لممتلكاته ، وحقوقه ومدّه بمحاذف متقددة من خلال ما يطرح من مشروعات ، وما يوفر من طاقات ، وخدمات أساسية لتشجيع المؤسسات الخاصة على ارتياح مجالات انتاجية جديدة ، على أن يراعى في ذلك ما يلي :-

١) عدم تشجيع استنزاف طاقات المجتمع ، وخاماته ، وموارده الأولية بمعدل سريع ، وذلك عن طريق ترشيد الانتاج والاستهلاك بالوسائل المتاحة ، فلا يجرى التخلص من السلع المعمرة ، أو الآلات ، أو الأدوات المنزيلة قبل أن تستهلك بقدر معقول .

٢) عدم ارهاق الطاقات البشرية بما يشق عليها ، أو يؤثر على انتاجها من خلال زيادة ساعات العمل ، أو تحميلها مالاً تطيق .

٣) توجيه الانتاج البشري الى انتاج السلع المطلوبة ولو أدى ذلك الى تحقيق معدلات أقل في النمو الاقتصادي^(١) .

يجب علينا تركيز الجهد لغرض بناء شخصية الانسان ، وتأهيله ليكون قدوة صالحة في العمل ، والانتاج ، والبذل ، والعطاء ، والفداء ، والتضحية والاجد في الحياة .

ان السعي لتحقيق ذلك من أوج الواجبات ، خاصة وأن الله تعالى قد هيأ لنا هذا الأمر اذ فطر الانسان وجبله على الرغبة في السعي ، والعمل لتعمير هذه الأرض . واستغلال موارداتها ، وابتغاء فضل الله .

والمجتمع الناجح يدرك حقيقة توظيف القوى البشرية التوظيف الصحيح ، فيبيء لأبنائه الفرص المتكاففة وفق حاجات الأمة ، ومتطلباتها . وفي ضوء ذلك يتم اختيار العاملين . فيعين الرجل المناسب في المكان المناسب ليكون الانتاج ابلغ ، ولقد نفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته وتابعون لهم بامان

(١) الاقتصاد الاسلامي « بحوث مختارة » ص ٥٤

ذلك فوضعوا كل انسان في مكانه المناسب ، فالرسول صل الله عليه وسلم ولـى
معاذ بن جبل على اين لفقهه ، ورجاحة عقله ، وخلقه ، وعمر عاملـا على
الصدقات لعدله ، وحزمه ، وحالـا للجيش لمهاراته ، وحكـه العسكرية ،
وبلا لـيت المال لأمانـته وتديـره ، وأنيـسا لـتنفيذ الحدود لقدرـته ، وقوـته ، وردـ
أبا ذر والأشـريـان لـضعـفهم ، ويـضـيـ أبو بـكرـ على هذا النـهجـ فيـولـيـ زـيدـ بنـ ثـابـتـ
جـمـعـ القرآنـ لـعلـمـهـ ، وـكـيـاسـتهـ ، وـفـطـانـهـ .

ان تلك التسمـيةـ ، وهذا التـوظـيفـ من اعداد العـدةـ التي أمرـنا اللهـ بهـاـ وـأـعـذـهـ أـلـهـمـ
ـمـاـأـسـتـطـعـتـمـ مـنـ قـوـةـ وـمـنـ رـبـاطـ الـخـيلـ تـرـهـبـونـ يـهـ، عـدـوـ اللهـ وـعـدـوـكـمـ ..

المبحث الثالث : التـوـسـعـ فـيـ الـانتـاجـ النـافـعـ

لنـ كـانـ الـانتـاجـ بـحـدـ ذاتـهـ مـطـلـبـاـ أـسـاسـياـ فـاـنـ المـقـدـارـ المـطلـوبـ مـنـهـ هوـ الأـهمـ ،
فـالـانتـاجـ لـاـ يـعـنـيـ اـنـتـاجـ أـىـ شـيـءـ ، وـكـلـ شـيـءـ مـهـماـ كـانـ الـطـلـبـ عـلـيـهـ ، لـأـنـ الـانتـاجـ
يـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ فـيـمـاـ يـنـفـعـ الـاـنـسـانـ مـاـ هـوـ يـدـورـ فـيـ حـيـزـ الـفـضـيـلـةـ الشـرـعـيـةـ فـلـاـ يـبـغـيـ
انتـاجـ مـاـ يـحـرـمـ الـاـسـلـامـ اـسـتـخـدـامـهـ مـهـماـ كـانـ العـائـدـ مـنـ الـرـبـحـ .

وـتـعـطـيـ الـأـوـلـوـيـةـ فـيـ الـانتـاجـ لـلـأـشـيـاءـ الـضـرـوريـةـ النـافـعـةـ التـيـ يـبـغـيـ اـسـتـهـارـهـ
وـفـقـ اـحـتـيـاجـاتـ الـأـمـةـ مـنـ سـلـعـ ، وـمـوـادـ لـازـمـةـ لـلـبـنـاءـ بـأـنـوـاعـهـ . كـمـ يـبـغـيـ التـوـسـعـ فـيـ
مـجـالـ الـأـنـتـاجـ الزـرـاعـيـ ، وـالـحـيـوـانـيـ ، خـاصـةـ فـيـ الـبـحـارـ التـيـ تـشـكـلـ نـسـبـةـ ٢٨ـ%ـ مـنـ
سـطـحـ الـأـرـضـ فـفـيـهـ مـنـ الشـرـابـ ، وـالـكـسـاءـ ، وـالـحـلـلـيـةـ ، وـالـمـعـادـنـ ، وـالـحـيـوـانـاتـ
الـمـائـيـةـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ . وـلـقـدـ جـرـىـ تـقـدـيرـ نـسـبـةـ مـاـ يـصـطـادـ الـاـنـسـانـ مـنـهـ فـيـنـ آـنـهـ
لـاـ يـجـاـزـ ١ـ%ـ وـأـنـ مـقـدـارـ مـاـ يـسـتـعـمـلـهـ الـعـالـمـ مـنـ الـبـرـوـتـيـنـاتـ الـمـسـتـخـرـجـةـ مـنـ
الـحـيـطـاتـ يـلـغـ ثـلـاثـيـنـ مـلـيـونـ طـنـ فـيـ الـعـامـ ، وـالـسـمـكـ لـاـ نـقـومـ بـتـغـذـيـتـهـ وـاـطـعـامـهـ اـنـماـ
يـغـذـيـهـ الـخـالـقـ سـبـعـانـهـ فـمـاـ عـلـيـنـاـ الـتـوـسـعـ فـيـ اـصـطـيـادـهـ لـاـ سـيـماـ أـنـ التـقـارـيرـ الـعـلـمـيـةـ
تـوـكـدـ أـنـ الـأـسـمـاكـ التـيـ تـعـيـشـ جـنـوـيـ خـطـ الـأـسـتـوـاءـ لـمـ تـمـ فـعـلـيـاـ .

كـمـ يـلـزـمـ تـوـجـيهـ الـانتـاجـ الزـرـاعـيـ إـلـىـ غـرـضـهـ الصـحـيـحـ وـهـوـ اـطـعـامـ الـبـشـرـ بـدـلاـ
مـنـ زـرـاعـةـ الـقـمـحـ وـالـنـرـةـ لـغـرـضـ اـنـتـاجـ الـكـحـولـ وـقـصـبـ السـكـرـ لـاـنـتـاجـ الـبـرـوـلـ
كـمـ اـنـ ثـلـثـ اـنـتـاجـ الـعـالـمـ مـنـ الـحـبـوبـ يـسـتـخـدـمـ لـغـذـاءـ الـخـنـازـيرـ وـلـأـجـلـ الـآـلـاتـ
وـالـخـنـازـيرـ يـحـرـمـ الـبـشـرـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ !!ـ ماـذـاـ يـعـنـيـ تـوـجـيهـ قـدـراتـ الـأـمـةـ إـلـىـ زـرـاعـةـ
الـحـشـيشـ وـالـقـاتـ وـالـدـخـانـ وـاـسـتـهـلاـكـ الـأـرـضـ لـأـجـلـ ذـلـكـ ؟

(١) آية ٦٠ مـنـ سـرـةـ الـأـنـفـالـ

(٢) قـرـاءـاتـ فـيـ الـإـقـضـادـ الـإـسـلـامـيـ مـنـ ١٠٨ـ وـانـظـرـ هـذـاـ الكـوـكـبـ المـرـدـحـمـ مـنـ ٩٦

(٣) انـظـرـ مشـكـلاتـ الـمـسـتـقبلـ فـارـسـونـ بـراـونـ مـنـ ٢٨٤ـ .ـ ٢٩٠ـ وـانـظـرـ فـيـ الطـرـيقـ إـلـىـ عـصـرـ الـجـمـاعـةـ مـنـ ٧٩

وما نتائج توجيه قدرات الأمة الى صناعة الخمور ، وأسلحة الفتک ، والدمار ؟ ... ان تركيز الانتاج لما تحتاج الأمة وفق ما شرع الله ليعد كفيلا بحل المشكلات الاقتصادية لأنه في هذه الحالة لن يكون الانتاج لغرض الربح ، وكسب المال بل سيكون لأجل عمارة الأرض ، والكسب ، والربح يأتى في الدرجة الثانية بعد عمارة الأرض .

المبحث الرابع : رفع مستوى المعيشة
العمل على رفع مستويات المعيشة لدى الشعوب من الأمور المهمة في حل المشكلات الاقتصادية ، ويتحقق ذلك من خلال النقاط التالية :

- ١) تهيئة فرص العمل .
- ٢) تأمين الكسب ، والرزق للعجزين عنه من الأيتام ، والأرامل ، والمساكين ، ومن في حكمهم .
- ٣) التوزيع العادل للدخل ، والثروة بين فئات المجتمع فلا يستأثر بالمال طائفة دون أخرى^(١) .
- ٤) المحافظة على ثروات الأمة من الاختلاس ، أو النهب ، أو السرقة ، وتوظيفها للتنمية الاقتصادية .
- ٥) علم استزاف ثروات الأمة من مواد خام وغيرها بشكل سريع ، والاقتصار على استخراجها وفق خطط محددة مهما كانت الحاجة إليها لأن للأجيال اللاحقة حق في تلك الثروات .

المبحث الخامس : الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على الانتاج .

التلذم العلمي لا يختص به قوم دون قوم ، وهو من العلوم المشتركة التي ينالها من رغب فيها ، وأراد الوصول إليها .
والاسلام أمر بالقوى ، وأخذ العدة الازمة لذلك قال تعالى^(٢) **وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطْعُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ إِنَّهُمْ وَعَدُوا لَكُمْ وَالْقُوَّةُ**

(١) فراغات في الاقتصاد الاسلامي ص ١٠٩

(٢) آية ٦٠ من سورة الانفال

تعنى الاكتفاء الذاتى في جميع مقومات الحياة المختلفة والمشعبية بما في ذلك الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة ، وتطويرها بما يتفق وأحكام الاسلام العامة ، وقواعدة الكلية .

والابداع العلمي يقتضى الخروج من الحياة الاهزلية التي تعيشها مجتمعات التخلف ، وترك التقليد الحضارى لغدن الحياة الشرقية ، أو الغربية . كما يقتضى مسك زمام المبادرة في الحياة الجدية التي تسم بالعطاء ، والإيمان الذي يحرك النفوس ، ويهيجها لدعوى الانتاج ، والتضحية حيث يهوى ، ويسخر كل القوى للبحث ، والابداع في الابتكارات المختلفة والتي تحمل في مضامينها الوسائل العلمية التي تساعده على الانتاج ، وتدفع به الى اختصار الجهد والامكانيات لانتاجية أفضل بتكلفة أقل لنبدأ من حيث انتهى غيرنا .

فالمزارع مثلاً يستطيع أن ينفع أضعاف ما كان ينفع آباءه ، فالجرار الزراعي يقوم بعمل ثلاثة حيوان أو أكثر لحرث الأرض ، والمكنة الزراعية حل محل الانسان والحيوان لاخراج الماء وبالتالي انتجه كميات كبيرة جداً من المياه غطت احتياجات مساحات كبيرة . والبحث العلمي يساعد المزارع على الانتاج ، وتنمية ثرواته الماخصصية واستعمال الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية لحماية الغلال وقاتلات الاعشاب الضارة ، وشق الأرض بالآلات الضخمة الثقيلة ، وقيام الآلات الحديثة بالعمل والمحصاد ليلاً نهاراً لتأمين جمع الغلال في مخازنها ، وجودة البذر ، و اختيار الانواع الجيدة من البذور ، والحيوانات . كل ذلك جعل الانتاج الزراعي يوفره ثمرة من ثمار الوسائل العلمية التي منحنا الله ايها . وهكذا الحال في الصناعة ، والنقل ، وسائر شؤون الحياة فالناظر اليها يدرك مدى ما تحققه تلك الوسائل في رفع الانتاج وكفايته .

المبحث السادس : الحد من التبعية للعالم الخارجي وزيادة التكامل بين بلدان العالم الاسلامي :

يقول الحق تبارك وتعالى^(١) " وَلَنْ تَرَضَىَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَنْبَئَ مِلَّهُمْ " قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَمَنِ اتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ . ويقول سبحانه^(٢) : " وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا " . ويقول تعالى^(٣) : " وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا " .

^(١) آية ١٢٢ من سورة البقرة

^(٢) آية ٨٧ من سورة النساء

^(٣) آية ١٢٤ من سورة النساء

الناظر في هذه الآيات يدرك حقيقة لا تقبل الجدل ولا النقاش وهي أن العالم الخارجي لا يريد للمسلمين الخير ، والفلاح بل ان ما يقدمونه من مساعدات ظاهريه أنها تعنى تحقيق التبعية الخارجية لهم ، والارتباط الكامل فيهم .

ولقد كان الرئيس الامريكي الراحل جون كينيدي أكثر المسؤولين في الغرب صراحة عندما أعلن عام ١٣٨١ هـ ، أن المعونة الخارجية هي أسلوب تتبعه الولايات المتحدة للحفاظ على النفوذ والسيطرة في مختلف أنحاء العالم ، ومساندة حكومات ، وببلاد كثيرة كان يمكن أن تنهار إلى الكتلة الشيوعية .

ان برامج المعونة الاقتصادية لدول العالم الثالث التي بدأت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ما هي الا تغطية على عمليات الاستزاف الاقتصادي المتزايدة من ناحية ، مع تزويد بلاد العالم الثالث بالبناء التحتي اللازم لتسهيل مهام الشركات الأجنبية لبناء الطرق ، والمواصلات ، ونظم الرى ، والمدارس ، والخدمات الصحية ، والطاقة ، وغيرها من ناحية أخرى ، وما يؤكّد ذلك وثائق الأمم المتحدة عن تقرير البنك الدولي حيث يقول التقرير ((ان غالبية القروض تستهدف الخدمات الأساسية مثل الطرق السريعة والسكك الحديدية ومصادر القوى)) .

اذن هذه المعونة تدفع لغرض تشجيع الاستثمار للشركات الأجنبية بدليل اشتراط اتفاقياتها في شراء سلع من الدولة التي تقدم المعونة أو القرض ، أو قيام شركاتها بتنفيذ تلك المشروعات التي لأجلها قدم القرض بالإضافة الى أن القروض تكون ذات فوائد تنقل كاهل أي دولة من الدول العالم الثالث ، وقد تكون القروض المقدمة لتسديد الديون السابقة)) . وهم في الوقت نفسه يحجبون ، ويتجاهلون تميّز العالم الثالث بالتقدير العلمي الحديث في مجالات الحياة المختلفة ليneathن بنفسه ، ويستغنى عن التبعية ولما قامت احدى الجامعات السعودية بطرق أبواب التقنية الحديثة ، واجبار الحلول الأصيلة لبعض المشكلات وتجمّع العلماء المبرزين رفعت دعوى ضد الجامعة في أمريكا لمعها من الاستعانت بالمصادر العلمية ، والرجال المؤهلين لذلك)) .

واذا كان هذا هو حال الكفار الذين قال الله فيهم : **كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَسِقُورٌ أَشْتَرَوْا إِيمَانَ اللَّهِ ثُمَّ نَأْقِلُهُمْ لَا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ**

(١) انظر مجلة العرب رب ١٤٠٠ هـ ص ١٥١

(٢) جريدة الجزيرة عدد ٣١٦٧ الجمعة ١٣ ١٤٠١ هـ ص ٦

إِنَّمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَدَمَهُ وَأَذْلَكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ^(١) فَان المسلمين يختلفون عنهم جلة وتفصيلا يقول الحق سبحانه ^(٢):
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُمْ أَوْلَائَهُنَّ بَعْضٌ وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«الْمُسْلِمُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ
بِالسَّهْرِ وَالْحَمْىِ»^(٣).

لذا يبرز لنا أهمية الحد من التبعية للعالم الخارجي وزيادة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي ، ومن مظاهر هذا التكامل ما يلى :-

- ١) تربية التجارة الخارجية من السلع ، والمنتجات الصناعية ، والزراعة وتعطى الأولية في التبادل التجارى .
- ٢) تخفيف المصاعب الاقتصادية التي تواجه الدول الإسلامية عن طريق القروض الشرعية ، والاعانات .
- ٣) عمل برامج متكاملة لسد الحاجات الضرورية من غذاء ومواد لازمة للحياة وفق مواد الخام المتاحة في كل بلد إسلامي ، والكافئات القادرة على انتاجه وتسويقه .
- ٤) تشجيع الاستثمارات المشتركة ، وانتقال رؤوس الأموال في المشاريع التي تتحقق التكامل الاقتصادي فيما بينها .
- ٥) بذل أقصى جهد ممكن في سيل استثمار الموارد الطبيعية ، وعناصر الانتاج المتوفرة لديها ، وتنمية الامكانيات البشرية والإدارية والفنية الازمة لتولي ادارة تلك الاستثمارات .
- ٦) اعطاء الأولوية للعمالة الإسلامية من عمال ، ومهندسين ، واطباء ، ومعلمين ، وغيرهم في العمل لدى الدول الإسلامية المختلفة لهم لاستثمار ، وتنمية الموارد الطبيعية المتاحة ولتبادل الخبرات الإسلامية بين المسلمين .

(١) آية ٨ - ١٠ من سورة التوبة

(٢) من آية ٧١ من سورة التوبة

(٣) مطبق عليه

الخاتمة

وهي خلاصة لأهم محتويات الكتاب

الاقتصاد هو قوام الحياة ، وبه تكون عمارة الأرض ، لذا لا بد من تنظيمه ، بل من معرفة الناس به ، وكل أمة تستقي أحكامها ومناهجها من عاداتها وتقاليدها ، والمجتمع الإسلامي يستمد هذه العادات ، وتلك التقاليد من شريعة الله ، التي لم يعد فيها نقصا يستدعي كماله ، ولا قصورا يستدعي إضافة ، إذ جاءت بخير الدنيا والآخرة ، ولم يحوج الله أحدا من أمته إلى سوى هذا الدين ، الذي أكمل بما شرع الله رسوله من أحكام .

وفي هذا الكتاب ذكرت أن أحكام الاقتصاد الإسلامي استبسطت من مجموعة القواعد الرئيسية المستمدة من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما تتضمنه من أحكام ثابتة لا تغير بتغير الأزمنة ، والأمكنة ، أو الأهواء والرغبات ، صالحة في كل عصر تساير عوامل التموي والارتفاع إلى الفضائل ، والفضائل لا تتحقق إلا إذا طبق المجتمع الاقتصاد الإسلامي في واقع حياته ، بل وعمل على تطبيقه في العالم أجمع .

ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يقوم على أمور يفتقدها غيره من الأنظمة الأخرى ، فهو يقوم على الملكية الخاصة وال العامة في أن واحد باعتبار أن كلاً منها أصل ، ولكل من هاتين الملكيتين أهدافهما ومصادرها المشروعة .

كما يقوم الاقتصاد الإسلامي على حرية اقتصادية منضبطة بالقيم والأخلاق الشرعية ، ويقوم أيضا على التكافل الاجتماعي بما شرعته من مجالات الإنفاق الواجبة أو المستحبة .

ولقد ذكرت في هذا الكتاب أهمية الإنتاج وحوافذه و المجالاته ، وذكرت أن الإنتاج الحرم لا يعد من الاقتصاد الإسلامي في شيء ، لما فيه من الضرر على الآخرين .

وأشرت إلى موقف الدولة من تنظيم الاقتصاد وأنه واضح لا غموض فيه لوضوح المجالات التي يجوز لها التدخل فيها من المجالات التي لا يجوز لها التدخل فيها .

وتحدث فيه عن الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي وذكرت أهدافه ،
وضوابطه ، و مجالاته .

وأوضحت في نهاية هذا الكتاب السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود
والمعاملات وبيّنت معنى العقود وأركانها ، وشروطها ، ونماذج لبعض أنواعها
شملت عقد السلم ، والمضاربة ، والتأمين ، والرهن . كما بيّنت بعض المعاملات
المصرفية كالودائع ، والقروض ، وبيع المعاملات بالأجل ، وبيع السندات ،
ومصير الفوائد التي تحسبها المصارف الربوية للمودعين .

وختمت هذا الكتاب بمحاجة عن العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية .

وبهذا أكون قد أنهيت ما وفقت لإتمامه من موضوعات اقتصادية وجعلتها في
كتاب أسميه «الاقتصاد الإسلامي» حسبت أنني أوضحت أسلنه ، ومبادئه ،
وأهدافه ، وفق ما ظهر من فقه الأحكام الشرعية ، فأحمد الله على ما أنعم به علىَّ
من خير وفضل ، وأنووجه إليه تعالى أن يرفع عثري إن زل قلبي بما ظنت أنه
الحق ، فما كنت أقصد إلا الخير والإصلاح وصل الله على سيدنا محمد وآلـه
وصحبه أجمعين ، ومن سار على هديه إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي

كتاب المراجع^(١)

- ١) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان — الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ .
- ٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لابن الحسن على بن محمد المارودي طبع دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٣) أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي .
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٤) أحياء علوم الدين لابن حامد محمد الغزالى ، طبع دار أحياء الكتب العربية .
- ٥) أساس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ، لابن الأعلى المودودى ،
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٦) أصول الاقتصاد ، الدكتور السيد عبد المولى ، طبع سنة ١٩٧٧ م الناشر
دار الفكر العربي .
- ٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين الشنقطى ،
طبع وتوزيع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة
والارشاد سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٨) أعلام المؤquin — لابن قيم الجوزية ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٩) الاقتصاد الإسلامي — بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد
الإسلامي ، الناشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك
عبد العزيز ، طبع سنة ١٤٠٠ هـ .
- ١٠) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الله بن محمد الطيار ،
إصدار النادي الأدبي ببريدة عام ١٤٠٨ هـ .
- ١١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق — لعثمان بن علي الزيلعى ، طبع دار
المعرفة ، الطبعة الثانية .
- ١٢) تربية الأولاد في الإسلام . للدكتور عبد الله ناصح علوان . الطبعة
ال السادسة .

(١) يلاحظ أننى لم أستوعب فى هذا الكتاب جميع المراجع التي تم الاستفادة منها إذ اقتصرت غالباً على ما له صلة مباشرة فى موضع البحث

- ١٣) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الله عبد المحسن الطريقي ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٤) حاشية ابن عابدين أو حاشية رد المحتار على الدرر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبع دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- ١٥) الحث على التجارة والصاعة والعمل ، لابن بكر أحمد بن محمد بن هارون الحال ومعه كتاب المنارة على التجارة والكسب المستطاب بحديث الاحتطاب للحداد ، طبع دار العاصمة بالرياض سنة ١٤٠٧ هـ .
- ١٦) الحسبة في الإسلام ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق ، محمد زهدى النجار ، من منشورات المؤسسة السعودية بالرياض .
- ١٧) خطة الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد ، للدكتور فهد بن حمود العصيمي نسخة غير مطبوعة .
- ١٨) خطة الإسلام في موارد الانتاج ، للدكتور فهد بن حمود العصيمي ، نسخة غير مطبوعة .
- ١٩) دراسات اقتصادية في ضوء القرآن الكريم والسنّة النبوية — للدكتور محمد نيل غنام ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٠) الروض المربع بحاشية العنقرى ، للشيخ منصور البهوق ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٢١) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، طبع دار الكتب العلمية .
- ٢٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى — للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى المطبعة السلفية ومكتبتها .
- ٢٣) فتح القدير ، للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، طبع دار أحياء التراث العربى .
- ٢٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للعلامة المناوي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ .
- ٢٥) في ظلال القرآن — للأستاذ سيد قطب ، الطبعة الرابعة .
- ٢٦) قراءات في الاقتصاد الإسلامي — اعداد مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي كلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبد العزيز بجده — مركز النشر العلمي بجامعة .

٢٧) القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى ، الناشر عباس البار
بمكة .

٢٨) الكاف في فقه الامام أحمد بن حنبل — لابن قدامة المقدسي ، الناشر المكتب
الاسلامي الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ .

٢٩) كشاف القناع عن متن الاقانع — للشيخ منصور البوق ، راجمه وعلق
عليه الشيخ هلال مصيلحي ، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض : .

٣٠) المال والحكم في الاسلام — لعبد القادر عوده — الطبعة الخامسة سنة
١٣٩٧ هـ الناشر اختيار الاسلامي .

٣١) مبادئ النظام الاقتصادي في الاسلام — للدكتوره سعاد ابراهيم الصالح ،
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .

٣٢) مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الابغر — لعبد الله ابن الشيخ محمد بن
سلیمان ، طبع دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع بطبعه دار الطباعة
العامرة .

٣٣) مجمع الروائد ونبیع الفوائد — للحافظ الهيثمي ، الطبعة الثالثة سنة
١٤٠٢ هـ منشورات دار الكتاب العربي .

٣٤) مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية — جمع وترتيب عبد الرحمن بن
محمد بن قاسم وساعدته ابنه محمد ، الطبعة الأولى .

٣٥) المدخل الفقهی العام — للشيخ مصطفی احمد الزرقاء ، الطبعة السادسة
٣٦) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفی شلبي طبع سنة ١٤٠٣ هـ .

٣٧) معالم القرية في أحكام الحسبة — محمد بن محمد احمد القرشي — عرف بابن
الأخوة تحقيق الدكتور محمد محمود شعبان وصديق احمد عيسى المطبعى ،
الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبع سنة ١٩٧٦ م .

٣٨) المعني — لابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة — الناشر مكتبة الجمهورية
العربية ومكتبة الرياض الحديثة .

٣٩) معني المحتاج الى معرفة ألفاظ المهاجر — للشيخ محمد الشريبي ، الناشر دار
احياء التراث العربي .

٤٠) المقاصد الحسنة — للشيخ محمد عبد الرحمن السخاوي ، دراسة وتحقيق
محمد عثمان ، طبع دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

٤١) المقفع في فقه امام السنة احمد بن حنبل ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ،

مع حاشيته بخط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب الطبعة الثانية .

(٤٢) مقومات الاقتصاد الإسلامي ، لعبد السميع المصري ، الناشر مكتبة وهة ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ .

(٤٣) ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية — للدكتور محمد بن علي السميع ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .

(٤٤) منار السبيل شرح الدليل ، للشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن صويان ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ، الناشر المكتب الإسلامي .

(٤٥) المواقفات في أصول الشريعة ، للشيخ ابراهيم بن موسى المعروف بالشاطبي ، مطبعة دار المكتبة التجارية .

(٤٦) النظام الاقتصادي في الاسلام مبادئه وأهدافه — للدكتور احمد محمد العسال والدكتور فتحي احمد عبد الكريم ، الناشر مكتبة وهة ، الطبعة السابعة ، سنة ١٤٠٥ هـ .

(٤٧) النظم المالية في الاسلام ، لقطب ابراهيم محمد ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٦ م م الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٤٨) نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار — محمد بن علي الشوكاني — الطبعة الأخيرة الناشر مكتبة مصطفى الحلبي .

الموضوع رقم الصفحة

٥	تقديم
٦	خطة البحث
١٣	المقدمة
١٣	شمول الإسلام لكل جوانب الحياة
١٤	ترغيب الإسلام في إنتاج الطيبات
١٥	دور القيم والأخلاق الإسلامية في تنمية الاقتصاد الإسلامي
١٨	الموضوع الأول : التعريف بالاقتصاد الإسلامي
١٨	المبحث الأول : مفهوم الاقتصاد الإسلامي
١٩	أحكام الاقتصاد الإسلامي
٢٠	طرق البحث في الاقتصاد الإسلامي
٢١	المبحث الثاني : نشأة علم الاقتصاد الإسلامي
٢١	المبحث الثالث : إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي في واقع
٢٤	حياة المسلمين والعالم أجمع
٢٦	المبحث الرابع : أركان الاقتصاد الإسلامي
٢٦	الملكية المزدوجة
٢٧	الحرية الاقتصادية المقيدة
٢٨	سبب تقييد الحرية الاقتصادية
٢٨	التكافل الاجتماعي
٢٩	المبحث الخامس : التعريف بالاقتصاد الرأسمالي، والاشتراكي
٢٩	الاقتصاد الرأسمالي
٣٠	مساويٌ الاقتصاد الرأسنلي
٣٠	الاقتصاد الاشتراكي
٣١	الباعث لقيام الاقتصاد الاشتراكي
٣١	مساويٌ النظام الاشتراكي
٣١	ترددى النظم الاقتصادي العالمي وعدم تحكه من حل مشكلات الدول الفقيرة

الموضوع

رقم الصفحة

٣٤	الموضوع الثاني : الملكية العامة
٣٤	الملكية العامة
٣٤	المبحث الأول : معناها
٣٥	المبحث الثاني : أهدافها
٣٥	استحقاق جميع الناس للثروة العامة ذات المنافع المشتركة
٣٦	تأمين نفقات الدولة
٣٧	تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين
	التعاون بين الدول والشعوب في الاستثمارات العامة لعمارة الأرض
٣٨	استغلال الثروات على أحسن وجه
٣٩	المبحث الثالث : مجال الملكية العامة ومصادرها
٣٩	الأوقاف الخيرية
٤٠	الحمى
٤١	ال حاجات الأساسية كالماء والكلأ والنار
٤١	المعادن
٤٢	الزكاة
٤٣	الجزية
٤٣	الخرج
٤٤	خمس الغنائم
٤٥	الأموال التي لا مالك لها
٤٥	استئثار الملكية العامة
٤٦	العشور المأخوذة من مال الحربيين
٤٦	الملكية الخاصة
٤٦	المبحث الأول : معناها
٤٧	المبحث الثاني : أهداف الملكية الخاصة
٤٧	إثراء التعاون الدولي
٤٧	تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام
٤٨	عدم إشغال الدولة بأمور إنتاجية يمكن الأفراد من تحقيقها
٤٩	إشباع غريزة حب المال

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ومصادرها	٤٩
البيع	٤٩
العمل بأجر الآخرين	٥٠
الزراعة	٥١
إحياء الموات	٥٢
الصناعة والاحتراف	٥٣
الاحتطاب	٥٤
استخراج ما في باطن الأرض من المعادن	٥٥
الصيد	٥٦
اقطاع السلطان وجوازه	٥٧
الجعل على عمل معلوم والسبق	٥٨
قبول الهبة والهدية والمعطية	٥٨
اللقطة	٥٩
الوصايا	٦٠
الارث	٦٠
المهر والصداق	٦١
ما يأخذ المحتاج من أموال الزكاة والصدقة	٦٢
ما يؤخذ من النفقة الواجبة	٦٣
المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة والعامة	٦٣
حسن النية في اتّملك والشكر لصاحب النعمة	٦٤
إخراج الزكاة وعدم كنز المال	٦٦
تحريم الاعتداء على الأموال	٦٧
أداء الأمانة	٦٨
كتابة الدين وتوثيق العقود والمعاملات	٦٨
الاعتدال بالاستمتاع بمحاج الدنيا وعدم الاعراض عن الآخرة	٦٩
الحجر على السفه لصالح نفسه وصالح غيره	٧٠
إيجاد فرص العمل وتهيئه للناس	٧٣
رقابة السلطة	٧٥
الموضوع الثالث : الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي	٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ومصادرها	٤٩
البيع	٤٩
العمل بأجر الآخرين	٥٠
الزراعة	٥١
إحياء الموات	٥٢
الصناعة والاحتراف	٥٣
الاحتطاب	٥٤
استخراج ما في باطن الأرض من المعادن	٥٥
الصيد	٥٦
اقطاع السلطان وجوائزه	٥٧
الجعل على عمل معلم والسبق	٥٨
قبول الهبة والمهدية والعطية	٥٨
اللقطة	٥٩
الوصايا	٦٠
الإرث	٦٠
المهر والصداق	٦١
ما يأخذه الحاج من أموال الزكاة والصدقة	٦٢
ما يؤخذ من النفقة الواجبة	٦٣
المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة العامة	٦٣
حسن النية في التملك والشكر لصاحب النعمة	٦٤
إخراج الزكاة وعدم كنز المال	٦٦
تحريم الاعتداء على الأموال	٦٧
أداء الأمانة	٦٨
كتابة الدين وتوثيق العقود والمعاملات	٦٨
الاعتدال بالاستماع بجاهging الدنيا وعدم الاعراض عن الآخرة	٦٩
الحجر على السفيه لصالح نفسه وصالح غيره	٧٠
إيجاد فرص العمل وتهيئته للناس	٧٣
رقابة السلطة	٧٥
الموضوع الثالث : الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي	٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول : مفهوم الإنتاج في الإسلام	٧٦
المبحث الثاني : حواجز الإنتاج في الإسلام	٧٦
ترغيب الإسلام فيه وارتباطه بالعبادة	٧٦
الاستخلاف في الأرض	٧٨
تسخير الله الكون للإنسان	٧٩
المبحث الثالث : عناصر الإنتاج المشروع	٨١
العمل . وجوب إتقانه	٨١
رأس المال «التجارة»	٨٢
رأس المال النقدي	٨٣
رأس المال العيني	٨٤
الاستفادة من خيرات الأرض	٨٤
المسافة	٨٥
المزارعة	٨٥
المبحث الرابع : الإنتاج الحرم في الاقتصاد الإسلامي	٨٥
تنمية المال عن طريق الاضرار بالمجتمع	٨٥
الربا	٨٧
بيوع الغرر	٨٩
استغلال النفوذ للحصول على المال	٩٠
السرقة	٩٢
الغضب	٩٢
أجرة وثمن ما حرم فعله	٩٣
الرشوة	٩٤
الاحتكار	٩٤
القمار والميسر	٩٦
الموضع الرابع : الوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية	٩٧
أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادي	٩٧
الفرق بين التخطيط المشروع وبين التبؤ بالغيب	٩٨
ال الحالات التي يجوز للدولة التدخل فيها	٩٨
الحالات التي يشرع للدولة التدخل فيها	١٠١

الموضوع	رقم الصفحة
الموضوع الخامس : الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي	١٠٢
المبحث الأول : أهدافه	١٠٢
ابتعاء وجه الله تعالى	١٠٢
التعاون بين أفراد المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي	١٠١
إشعار الفرد بمسؤوليته لرفاهيته وأسرته	١٠٤
تحفيض الضغط ، والطلب على الزكاة المفروضة	١٠٥
قيام الدولة بواجباتها تجاه مواطنها واحتاجين إليها	١٠٥
المبحث الثاني : ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي	١٠٧
المبحث الثالث : مجال الإنفاق في الإسلام	١٠٩
من تجب لهم النفقة	١٠٩
الإنفاق في سبيل الله ونصرة المسلمين والمتضررين من الحروب والجماعات والکوارث	١١٣
الإنفاق على ذوي الحاجة من اليتامي والأرامل والمساكين	١١٥
بذل الأجرة لمستحقها	١١٦
الموضوع السادس : السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود والمعاملات	١١٨
العقود	١١٨
المبحث الأول : تعريفها . أركانها	١١٨
شروط العقود	١١٩
المبحث الثاني : نماذج لبعض أنواع العقود – عقد السلم	١٢٠
عقد المضاربة	١٢٢
سندات المقارضة أو المضاربة وسندات الاستثمار	١٢٣
عقود التأمين	١٢٥
التأمين التجاري	١٢٥
التأمين التعاوني	١٢٨
عقود الرهن	١٢٨
المعاملات المصرفية	١٢٩
المبحث الأول : الودائع	١٢٩
المبحث الثاني : القروص	١٣١

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث : بيع العملات بالأجل	١٣١
المبحث الرابع : بيع السندات	١٣٣
المبحث الخامس : مصير الفوائد التي تحسبها المصارف الربوية للمودعين	١٣٤
الموضع السابع : العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية	١٣٥
المبحث الأول : الرجوع إلى الإسلام والأخذ بتعاليمه لإنقاذ البشرية من مشكلاتها الاقتصادية	١٣٥
المبحث الثاني : تعبئة الموارد البشرية وتوظيفها التوظيف الصحيح	١٣٧
المبحث الثالث : التوسع في الإنتاج النافع	١٣٨
المبحث الرابع : رفع مستوى المعيشة	١٣٩
المبحث الخامس : الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على الإنتاج	١٣٩
المبحث السادس : الحد من التبعية للعالم الخارجي وزيادة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي	١٤٠
الخاتمة	١٤٣
كشاف المراجع	١٤٥
كشاف المحتويات	١٤٩

كتب للمؤلف

- ١- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية .
- ٢- رشوت شريعة إسلامية (بالأردو) .
- ٣- تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه .
- ٤- تطبيق الشريعة الإسلامية .
- ٥- الإمامة في الإسلام .
- ٦- أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي .
- ٧- النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي .
- ٨- تاريخ التشريع الإسلامي و مراحله الفقهية .
- ٩- أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء .
- ١٠- الخلوة وما يترتب عليها من أحكام فقهية .
- ١١- الإنكار في مسائل الخلاف .
- ١٢- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي .

